



الكتاب المقدس

المال - الربا والزكوة

تأليف

مطر حيدر



الافتراض الإسلامي

المال - الربا - الزكاة

تأليف

طاهر حيدر حردان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ حَمْدُهُ حَمْدٌ مُّبِينٌ

"فَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا"

سُبْحَانَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة محمد آية (٢٤)

رقم الایداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(١٨٤٥ / ١١ / ١٩٩٨)

رقم التصنيف : ٢٦٩,٢

المؤلف ومن هو في حكمه : طاهر حيدر حربان

عنوان المصنف : الاقتصاد الإسلامي، المال، الربا،
الزكاة

الموضوع الرئيسي

١- البيانات

٢- الاقتصاد الإسلامي

٣- الربا

بيانات النشر : عمان: دار وائل للنشر

* - تم اعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

الرقم المعياري الدولي للكتاب: (ردمك) ISBN 9957-11-017-9

جميع حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة للناشر

لا يجوز نشر أو اقتباس أي جزء من هذا الكتاب، أو اختران مادته بطريقة الاسترجاع، او نقله على أي وجه، او بأي طريقة، سواء أكانت اليكترونية، أم ميكانيكية، أم بالتصوير، أم بالتسجيل، أم بخلاف ذلك، دون الحصول على إذن الناشر الخطي وبخلاف ذلك يتعرض الفاعل للملاحقة القانونية.

طبعة الأولى

م ١٩٩٩

DAR WAEL

Printing - Publishing


دار وائل

للطباعة والنشر

شارع الجمعية العلمية الملكية - هاتف : ٥٣٣٥٨٣٧ ص.ب ١٧٤٦ الجبيهة

طبع في مطابع الاردن





اللَّهُ أَكْرَمُ الْخَوَانِيَّةِ إِلَيْهِ الْحَمْدُ

المقدمة

* المال

* الربا

* الزكاة

* المال *

المال هو كل ما يملك وينتزع به. ولا يمكن تصور ان تقوم حياة الناس في هذا العالم بدون المال. فالمال هو عصب الحياة واساس التقدم والرقي في المجتمعات. فهذه المجتمعاته المتقدمة تقدمت بحكم امتلاكها للاموال والثروات اما المجتمعات المتأخرة فقد تأخرت بحكم افتقارها للاموال والثروات.

والاسلام نظر نظرة خاصة الى المال واعطى المال ما يستحقه من العناية والاهتمام. واذا اردنا ان نلخص اسس الاقتصاد الاسلامي نجد انها تقوم على القواعد التالية:

أولاً: افراد الملك الحقيقي لله سبحانه وتعالى. أي ان المال في الاساس هو ملك الله سبحانه وتعالى وهذا ركن اساسي في العقيدة الاسلامية.

ثانياً: ان الله سبحانه وتعالى قد استخلف الانسان في الارض ومكنته من تملك الاشياء. ومبدأ الاستخلاف يفهم منه ان ملكية الفرد هي ائتمان له على المال الذي في حوزته. ولذلك وجب عليه ان يتصرف بالمال وفقا لارادة الملك الاصلي.

ثالثاً: توسيع مجالات الكسب. لم تقتصر الشريعة الاسلامية مجالات الكسب على باب من الابواب وإنما توسيع في مجالات الكسب لتشمل كل كسب ناجم عن نشاط الانسان في العمل وغيره. وذلك بشرط ان يكون مجال الكسب مشروع لا يتجاوز الى التعدي على حقوق الاخرين وما عدا ذلك يكون كسباً مشروعًا.

رابعاً: توزيع الثروة. لم يهتم الاسلام بكسب المال فقط وإنما اهتم ايضاً في توزيع المال في المجتمع فترت حقوقاً في الاموال وعلى المسلم اداء هذه الحقوق وذلك عن نفس راضية.

* الربا:

الربا يعتبر من الامراض الخطيرة التي اصابت البشرية في عصورها المختلفة. ومنذ عرف الإنسان المال وتأصل في نفسه حب المال عرف السبيل إلى الربا. الذي قام أصلاً على مبدأ استغلال الإنسان لحاجة أخيه الإنسان ومن هنا كان الربا حرام في شرع الله الحكيم.

وبعد ان قال الله سبحانه وتعالى "ولحل الله البيع وحرم الربا" لم يعد هناك ريب في ان الربا كثیره وقليله حرام ولكن المشكلة لا تقف عند حد معرفتنا هذه بحرمة الربا. فنحن ايضاً نعرف ان "ابليس" هو اول من كفر وخرج من رحمة الله سبحانه وتعالى؛ ومع ذلك نجد كثیر من الناس اتخذوا ابليس وذریته اولیاء من دون الله. ف مجرد المعرفة الظاهرة لوحدها لا تكفي بل الامر يتطلب الوقوف على حقيقة الربا وكشفها امام الناس لعل في ذلك اسهاماً في محاربة هذه الافرة الخطيرة التي تکاد تعصف بالمجتمعات.

وهناك امور تتعلق في قضية الربا ذكر منها:

(١) الربا باطل والباطل لا يستطيع ان يقف امام الحق الواضح. ومهما تعددت حجج الباطل ومبراته فانها لا تتصد امام برهان الحقيقة. وبعد ان جاءنا القرآن الكريم وبعد ان قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "اليوم اكملت لكم دينكم ورضيت لكم الاسلام ديناً" فهل يستطيع ان يدخل علينا الشيطان. واعوانه باسم للربا جهراً؟.

(٢) الربا قد دخل على المجتمع الاسلامي تحت اسماء مستعارة، فإذا نظرت الى المعاملات المالية للناس في المجتمع الاسلامي والمعاملات المالية للناس في المجتمعات الكافرة، التي تستحل الربا، تجدها متماثلة. وعلىه فالربا في مجتمعنا الاسلامي موجود. ولكن هل تعلم ان احداً من المسلمين يقول عن نفسه انه مرابيباً؟.

لقد استطاع الشيطان ان يزين لل المسلمين الربا عندما ساقه لهم باسم البيع والشراء والتجارة عموماً.

(٣) لما كان مدخل الشيطان على المسلمين للربا في باب البيع الذي احله الله فان الامر يتطلب تبيان حقيقة البيع الذي احله الله لينكشف بعد ذلك الزيف الذي ادخله الشيطان تحت ستار البيع الحال.

فهل كان ابن عباس -رضي الله عنه- مخطئاً عندما قال "لا ربا اذا كان يداً بيد"؟.

وما بالهم قد توسعوا في "ربا المثل بالمثل". فهل تعرف احد من الناس يعطيك ديناراً ليأخذ منك في نفس الوقت ٩٩ قرشاً؟

ان ابن عباس -رضي الله عنه- لم يكن مخطئاً. بل اراد ان يظهر قاعدة شرعية في البيع الذي لا يكون مدخلاً للربا فهو بيع "يداً بيد".

وماذا يعني "يداً بيد"؟. انه يعني ان يكون البيع بالسعر الحاضر. اعلم ان هذا هو المدخل الذي دخل منه الشيطان على المسلمين فعندما نسوا عبارة "يداً بيد" نسوا ايضاً ان يكون ثمن البيع بالسعر الحاضر وكان البيع بالاجل ويزاده بسبب الاجل وهل الربا غير الزيادة بسبب الاجل؟.

(٤) البيع بالمطلق حلال حتى لو كان بيع النقود أو أي سلعة بشرط ان يكون البيع بالسعر الحاضر. ولا يفهم من هذا انه لا يجوز التأجيل. فالاجل هو عبارة عن دين ومن المعروف ان اطول آية في القرآن الكريم هي آية الدين. والتأجيل هو تيسير وتسهيل على الناس ولكن هذا التيسير والتسهيل على الناس لا يعني اخذ الزيادة بسبب الدين. وهل هناك شك في ان كل زيادة على الدين هي ربا؟.

* الزكاة:

الزكاة هي الطهارة للمال. ونقول زكي الشيء أي لذ وطاب. وبالتالي فان اموال الزكاة هي ظهر لدفعها وهي لذة وطيب عيش لأخذها، والزكاة هي فريضة واجبة في المال تؤخذ من الاغنياء وتترد الى الفقراء وذوي الحاجات في المجتمع. والزكاة هي اداة توازن اقتصادي واجتماعي في المجتمع المسلم. والزكاة تعني عدم كنز الاموال، وتعني اعادة انفاق الاموال على حاجات الناس ومنافعهم. والزكاة هي عبادة لدفعها اذا كان ذلك تقرباً لله سبحانه وتعالى عن نفس طيبة. وهي عقوبة على دفعها اذا كان ذلك عن كراهيته في ادائها ودفعها.

ومهما تفلت المجتمعات المعاصرة فهي لن تجد البديل الامثل للزكاة. وما احرانا في مجتمعاتنا الاسلامية الى العودة الى جذور الاسلام الاولى واقامة فريضة الزكاة في المجتمع المسلم لتحمل محل العديد من الضرائب التي اثبتت فشلها ولم ترق الى مستوى عدالة الزكاة.

وهناك من يقول ان الزكاة ضريبة وقد اثبتت هذه الدراسة خطأ هذه المقوله فالزكاة فريضة من الله سبحانه وتعالى لها شروط ولها انصبة ولها مصارف. وان اطلاق تسمية الضريبة على الزكاة ما هو الا مدخل من مدخل الشيطان على الناس ليلبس عليهم الامر. فطالما هم يدفعون الضريبة، بل والضرائب المختلفة، فيصبحون في حل من دفع الزكاة. وهذا الامر لم يجرؤ هؤلاء الدعاة لقوله ولكنه هو الهدف المستتر لدعواهم.

هذا وقد تم استعراض مادة هذا الكتاب في ثلاثة ابواب رئيسية:
الباب الاول: يعرض موضوع المال ومفاهيمه والكسب وطرقه وكذلك التصرف في المال.

الباب الثاني: يعرض موضوع الربا والدين والاثمان وتعريف بالبيع الذي احله الله. ثم نعرض لموضوع "يُمحق الله الربا ويُربّي الصدقات". وبعد ذلك نعرض موضوع تقوى الله والانتهاء عن الربا وكيف ان من لم ينته عن الربا يخرج عن دائرة الامان.

الباب الثالث: الزكاة وتعريفها واوجه انفاق الزكاة وكيف ان الزكاة اداة توازن اقتصادي واجتماعي.

* أمل وتنويم:

أمل ان يكون هذا الجهد المتواضع خدمة لطالبي العلم واسهاما في تسليط بعض الضوء على شبكات الظلم لعل في ذلك مصدرا لازاحة الغشاوة التي على العيون.

وأود ان انوه في ختام هذه المقدمة ان حافزي للكتابة في هذا الموضوع ابتغاء المثوبة من الله عز وجل. وعندما عرضت مسودة هذا الكتاب على السيد وائل وليد ابو غريبة - صاحب دار وائل للنشر - وجدت لديه رغبة في خدمة الاسلام. وابدى استعداده لنشر هذا الكتاب املا بأن يجد به عملا صالحا عند الله. وبعد فان وجدت اخي القارئ في هذا الجهد ما ينفع فان هذا هو الهدف الذي ارجو تحقيقه؛ وان وجدت فيه تقصير فارجو ان تستريح لي العذر، مع اقراراري بتحمل مسؤولية ذلك والله اسأل التوفيق والرشاد.

المؤلف

طاهر حيدر حربان

الباب الأول

مفهوم المال والملكية وكسب المال والتصرف به

الفصل الأول: مفهوم المال والملكية.

اولاً: مفهوم المال.

ثانياً: ملكية المال.

* مفهوم الملكية.

* واقع الملكية.

(١) اقر الاسلام نظام الملكية.

(٢) حمى الاسلام الملكية.

(٣) ميز الاسلام بين ملكية الفرد وملكية الامة.

الفصل الثاني: كسب المال.

* مفهوم الكسب.

* طرق الكسب.

- عن طريق العمل.

- غير العمل.

- المال سببا لكسب المال.

الفصل الثالث: التصرف في المال.

* مفهوم التصرف في المال.

* الانفاق / الاستخدام في الاستهلاك.

* الاستثمار / الاستخدام في الانتاج.

الفصل الأول

مفهوم المال والملكية

أولاً : مفهوم المال.

ثانياً : ملكية المال.

* مفهوم الملكية.

* واقع الملكية.

* * مفهوم المال والملكية في الاسلام

أولاً: مفهوم المال

المال بشكل عام هو كل ما يمتلك وينتفع به. فاي شيء يمكن ان يمتلكه الشخص وينتفع به يصبح مالا. والاموال هي نوعان رئيسيان:

أ- اموال منقوله مثل النقود والثروة السائلة.

ب- اموال غير منقوله مثل الاراضي والعقارات.

والاسلام اهتم اهتماما بالغا في الاموال وبذلك فقد رسم طريقا واضحا لامتلاكها والانتفاع بها. وايضا ميز بين مال الفرد (ما يعرف باسم المالية الخاصة) ومال الامة (ما يعرف باسم المالية العامة). وفي نظرية الاسلام الى المال بشكل عام نلمح المعالم التالية:

(١) حب المال وحيازته أمر طبيعي في النفس البشرية.

فكل انسان يرغب في الحصول على المال والثروة. فيقول الله سبحانه وتعالى:

"زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب"

(١٤) آل عمران

وعليه فان المال هو من الشهوات المحببة الى الناس. ولكن الله سبحانه وتعالى ينبهنا الى ان هذا هو مجرد متاع الحياة الدنيا وانه هو الله عند حسن المآب.

اذًا في المجتمع المسلم ليس المطلوب من الانسان الانسياق وراء شهواته في حب المال. وإنما يجب عليه ان ينظر لما عند الله سبحانه وتعالى من الخيرات العظيمة والثواب العظيم. وهذا اختلاف واضح ما بين نظرية الاسلام الى المال ونظرية النظم الاقتصادية الأخرى. ففي نظام مثل النظام الرأسمالي يصبح المال هو المسيطر على الانسان. ويصبح الانسان مسخراً لجمع المال وخدمة أصحاب الاموال. ويصبح المال هو مصدراً لكل قيمة في المجتمع. ويكون التفاضل بين الناس في المجتمعات الرأسمالية بقدر امتلاكهم للاموال (والثروات).

بينما في النظام الاقتصادي الاسلامي؛ فإن المال هو المسخر للانسان وفي خدمة الانسان وليس العكس. حيث يقول سبحانه وتعالى: "وَسَخْرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَعْلَمُ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" (١٣) الجاثية.

وايضاً فان التفاضل بين الناس في المجتمع الاسلامي لا يكون بقدر امتلاكهم للاموال والثروات وإنما بقدر تقوتهم حيث يقول الله سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لَتَعْلَمُوا إِنَّا أَكْرَمْنَاكُمْ عَنْ أَنْتَقَلْمَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" (١٣) الحجرات
(٢) المال هو رزق من الله سبحانه وتعالى.

والله سبحانه وتعالى يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر. وذلك انتلاقاً من حكمة يراها الخبير البصير. حيث يقول سبحانه: "إِنَّ رَبَّكَ يَبْسِطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادَةِ خَبِيرٍ أَبْصِرٍ" (٣٠) الاسراء
وهذا خلافاً للمبدأ الذي يقول: ان الانسان يحصل على الاموال بقدر ته ومعرفته. كما يقول الناس الذين طمس الله على قلوبهم وعقولهم. فماذا يقول الله سبحانه وتعالى عن مثل هؤلاء؟

"فَإِذَا مَسَ الْأَنْسَانُ ضَرًّا دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوْلَنَاهُ نِعْمَةً مَنَا قَالَ أَنَّمَا أُوتِيَتِهِ عَلَى عِلْمٍ بِلِّهِ فِي
فَتْتَةٍ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٤٩) قَدْ قَالُوا لِلَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا
يَكْسِبُونَ" (٥٠) الزَّمْر

بل ماذا قال قارون صاحب الاموال الكثيرة؟ وماذا قال الله سبحانه وتعالي؟:
قال إنما أوتته على علم عندي أعلم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من
هو أشد منه قوة وأكثر جمعاً ولا يسأل عن ننبئهم المجرمون" (٧٨) القصص
ويسط الرزق للناس ليس بليل على رضي الله سبحانه وتعالي عنهم. كما
ان عدم بسط الرزق لآخرين ليس بليل على عدم رضاه سبحانه وتعالي
عنهم. بل انه سبحانه وتعالي قد يعطي الكافر من الرزق أكثر من المؤمن:
"وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لَبِيوْتَهُمْ سَقْفًا مِّنْ فَضْلَةٍ
وَمَعَارِجٍ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ (٣٣) وَلَبِيوْتَهُمْ أَبْوَابًا وَسُرُورًا عَلَيْهَا يَتَكَبَّرُونَ (٣٤) وَزَخْرَفًا
وَانْ كُلَّ ذَلِكَ لَمَا مَتَاعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ عِنْ رَبِّكَ لِلْمُتَقِّنِينَ (٣٥)" الزخرف
(٣) المال في كثرته وقلته هو ابتلاء من الله سبحانه وتعالي.

فكما ان الله سبحانه وتعالي يبتلي الانسان في كثرة المال ووفرة الرزق فهو
ايضا يبتليه في قلة المال وندرة الرزق حيث قال عز وجل:

"فَلَمَّا أَنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَلَأَكْرَمَهُ وَنَعْمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمْنِ (١٥) وَأَمَّا إِذَا مَا
ابْتَلَاهُ فَقَدْرُ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ (١٦) كَلَّا بَلْ لَا تَكْرُمُونَ الْيَتَمَ (١٧) وَلَا
تَحْاضُنُونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ (١٨) وَتَأْكُلُونَ التِّرَاثَ أَكْلًا لِمَا (١٩) وَتَحْبُّنُ الْمَالَ
حَبًّا جَمًا (٢٠)" الفجر

والانسان يمتحن من الله سبحانه وتعالى في كثرة المال وفي قلة المال. فلذا نجح في الامتحان فقد كسب وفاز. وإذا رسب في الامتحان فقد خسر وفشل. انظر ماذا يقول الله سبحانه وتعالى:

"إِنْ سَعِيكُمْ لِشَتِيٍّ (٤) فَلَا مَنْ أَعْطَى وَأَنْقَى (٥) وَصَدَقَ بِالْحَسْنَى (٦) فَسَنَسِيرُهُ
لِلْيُسْرَى (٧) وَلَا مَنْ بَخْلَ وَاسْتَغْنَى (٨) وَكَذَبَ بِالْحَسْنَى (٩) فَسَنَسِيرُهُ لِلْعُسْرَى
(١٠) وَمَا يَغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَى (١١)" الليل

ويقول سبحانه وتعالى ايضاً:

"وَلِنَبْلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثُّمَرَاتِ وَبُشْرَى
الصَّابِرِينَ (١٥٥)" البقرة.

وهنا يجب التتبّيه على ان القول بأن المال هو رزق من الله سبحانه وتعالى وهو ابتلاء وامتحان للانسان في هذه الحياة الدنيا لا يعني بأي حال من الاحوال ان يبعد الانسان عن طلب الرزق وكسب المال.

(٤) طلب المال / الرزق

لقد امر الله سبحانه وتعالى الذين آمنوا بأن ينتشروا في الارض ويبتغوا من فضله حيث يقول:

"إِذَا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَانْذِكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠)" الجمعة

فالانسان المؤمن ليس مطالب بالتفريغ للعبادة والصلوة. فالصلة لها اوقات محددة. وبعد انتهاء الصلاة وجب على المؤمن ان يبحث في طلب الرزق ولا يكون ذلك في القعود وانما في السعي * حيث يقول سبحانه وتعالى :

* لا نعرف من اين جاءت هذه الميسنة على الاسلام التي تقول : "بالتفريغ للعبادة" ومتلها الميسنة الاخرى التي تقول بأن الاسلام هو "دين تواكل"

* اما الفرية الاولى نجد الذين يدعون بها يحاولون تسويقها للناس تحت ستار الآية التي تقول : "وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون (٥٦)" الذاريات

والآية الكريمة تفند بأن الهدف الذي من اجله خلق الله سبحانه وتعالى الجن والانس هو عبادته سبحانه ولا احد سواه . ولا تفند بأي حال من الاحوال التفرغ الكامل للعبادة . والا لكان خلق الانسان على هيئة الملائكة الذي يعبدون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون . وهذا الذي يقول بالتفريغ للعبادة هل يمكن ان يعرف الله سبحانه وتعالى اكثر من الانبياء والرسل عليهم السلام الذين لم يكونوا الا بشرأ يأكلون الطعام ويمشون في الاسواق .

وتراهم يريدون ان يسوقوا فريتهم الاولى بفرية اخرى ظاهرها سليم وباطنها عقيم بل هي مدخل من مداخل الشيطان . فهم يقولون بأن أكل الطعام عبادة والمشي في الاسواق عبادة والهدف الحقيقي من مثل هذا الكلام هو الالتفاف على الاسلام واظهار ان المتباطلين والمتعطلين في عبادة وهم متفرغون للعبادة .

(١) اذا كان أكل الطعام عبادة فما معنى الصيام؟ . الذي هو الامتناع عن الاكل والشرب طيلة النهار . وهل فوق العبادة عبادة؟ .

(٢) وادا كان المشي في الاسواق عبادة فما معنى: يا ايها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرو البيع ذالكم خير لكم ان كنتم تعلمون" (٩) الجمعة وهل هناك عبادة فوق العبادة؟ .

(٣) وادا كان زواج النساء ونكاحهن عبادة . فلماذا حدد الله سبحانه وتعالى عدد الزوجات باربع فقط؟ . ولماذا قال لرسوله الكريم "لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تستبدل زوج مكان زوج"؟ . وهل هناك عبادة فوق العبادة؟ . وهل ان الله سبحانه وتعالى لا يريد لرسوله الكريم ان يستزيد من العبادة؟ .

"هو الذي جعل لكم الارض نلوانا فامشووا في مناكبها وكلوا من رزقه وعليه
النشور (١٥)" الملك

فالارض المسخرة للانسان من الله سبحانه وتعالى لا يمكن ان تعطي خيراتها الا إذا
مشى هذا الانسان في مناكبها وأحسن استغلالها واستخرج تلك الخيرات ظاهرا
وباطنا.

بل ان التسخير للانسان واعطائه القدرة على الانقطاع لا يقف على ما في
الارض بل يمتد الى ما في السماء. فيقول سبحانه وتعالى:
"وَسَخَرْ لَكُمْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ أَنْ فِي ذَلِكَ لِآيَاتِ لِقَوْمٍ
يَتَفَكَّرُونَ (١٣)" الجاثية.

= والامر الذي نريد قوله هنا: ان هناك عبادات مثل الصلاة والصيام والزكاة والحج وقراءة القرآن
الكرييم والتسبيح. وهناك امور اخرى تدخل في حياة الناس مثل اكل الطعام والمشيء في الاسواق
(البيع والشراء) وتزوج النساء. وان مثل هذه الامور لا تستقيم حياة الناس على هذه الارض
بدونها. والله سبحانه وتعالى الذي امر الناس بعبادته وحده لا شريك له اباح لهم ممارسته حياتهم
كما يحب ويرضى. فلا انقطاع للعبادة ولا انقطاع في طلب الرزق بل شرع سبحانه التوازن ما
بين العبادات والمعاملات.

** اما الدسيسة الثانية والتي تقول بأن الاسلام هو دين توافق في شأنها ان الاسلام هو دين
توكل على الله سبحانه وتعالى وليس دين توافق.
فالتوكل يقتضي الاعتماد على الله سبحانه وتعالى مع بذل الجهد والاستطاعة. فالله سبحانه
وتعالى يقول:

"لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ..." (٢٨٦) البقرة
والرسول الكريم يقول: "اعقل وتوكل"

اما التوافق فهو ادعاء الاعتماد على الله سبحانه وتعالى مع عدم الأخذ بالأسباب. نعم ان الاعتماد
الحق على الله سبحانه وتعالى كفيل بتحقيق المعجزات ولكن الله سبحانه وتعالى قد امرنا في محكم
كتابه بالأخذ بالأسباب. وبعد ذلك تترك الامور له سبحانه وحده إن شاء اعطى وإن شاء منع وله
 سبحانه حكمة في كل حال وهو القدير العليم الحكيم البصير مالك الملك.

وكلمة سخر ويسخر أي جعل في الخدمة. وسخر الشيء أي جعله في خدمة شيء آخر. والله سبحانه وتعالى قد سخر ما في السموات وما في الأرض جميعا لالإنسان حتى تكون في خدمته وينتفع بها.

لذا الإنسان مكلف من الله سبحانه وتعالى في ابتناء وطلب الرزق والمال وعليه أن يبذل جهده سواء كان هذا الجهد فكري أو عضلي، ذهني أو بدني، وما تبقى فهو على الله سبحانه وتعالى.

فإذا حصل هذا الإنسان على بغيته ونال مراده فيكون ذلك بتوفيق من الله سبحانه وتعالى. وإذا لم ينل من ذلك شيئاً يكون ذلك لحكمة يراها الله سبحانه وتعالى. وفي جميع الأحوال سواء حصل الإنسان على طلبه أو لم يحصل عليه فلن حكمة الله سبحانه وتعالى قائمة ولا شيء يتم في هذه الدنيا بدون حكمته سبحانه وهو أحكم الحكمين.

ثانياً: ملكية المال في الاسلام

* مفهوم الملكية.

* واقع الملكية.

(١) أثر الاسلام نظام الملكية.

(٢) حمى الاسلام الملكية ومنع الاعتداء عليها.

(٣) ميز الاسلام بين ملكية الفرد وملكية الامة.

* مفهوم الملكية:

كثيراً ما يستعمل الفقهاء في كتبهم لفظ الملك والمالية والمملوکية والملكية. والمالية هي تعبير عن العلاقة بين المال والانسان، وذلك بالنظر الى الانسان. والمملوکية هي تعبير عن هذه العلاقة بالنظر الى المال. اما الملكية فـهي تعبير عن هذه العلاقة بالنظر اليها نفسها.

والملكية تقييد اختصاص انسان بشيء يخوله شرعاً الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداء الا لمانع. ولما كنا في صدد بحث ملكية المال في الاسلام فـان ملكية المال تعني اختصاص الشخص بالمال بحيث يخوله هذا الاختصاص شرعاً القدرة على الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداء الا لمانع.

هذا وقد عـرف بعضهم الملكية: بأنها اختصاص بالأشياء الحاجز للغير عنها شرعاً، الذي به تكون القدرة على التصرف في الأشياء ابتداء الا لمانع يتعلق باهليـة الشخص.

* هناك بحث مفيد في هذا الموضوع يمكن الرجوع اليه النظر:
الملكية في الشريعة الاسلامية، القسم الاول، د. عبد السلام العبادي، مكتبة الاقصى، عمان، ١٩٧٤، ص ١٢٨-١٥٢.

* واقع الملكية:

أولاً: أقر الاسلام نظام الملكية:

فيقول الله سبحانه وتعالى:

"قَلْ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمَلَكُوتِ تَوَيْتِ الْمَلَكَ مِنْ تَشَاءُ وَتَنْزَعُ الْمَلَكَ مِنْ تَشَاءُ بِرِبِّكَ الْخَيْرِ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٦)" ال عمران

نعلم من هذا ان مالك الملك الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى ولكن الله سبحانه يؤتي الملك من يشاء ومن اتاه الله الملك لا ينزع عنه منه الا الله سبحانه وتعالى.

ونعلم من هذا ان ملكية الناس هي من ملكية الله سبحانه وتعالى فهي مقدسة، وقدسيتها نابعة من قدسيّة مالك الملك سبحانه وتعالى.

حتى ان ملكية العبيد والتي هي من اسواء انواع الملكية قد اقرها الاسلام لمن يملكون. ولكن الاسلام الذي جاء ليمايز بين الناس بقدر تقواهم عمد الى تخلص الناس من مثل هذه الملكية وذلك ليس عن طريق الغصب والانتزاع وإنما عن طريق التحرير.

(١) قد جعل الله سبحانه وتعالى فك الرقاب وتحرير العبيد دليلا على الهدية فقال سبحانه:

* هذا وقد ورد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه قال:

"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله"

انظر كتاب: الضوابط الثابتة في الاقتصاد المالي الاسلامي، د. عبد الامير كاظم، رسالة دكتوراة، ص ١٨٥.

"وَهُدِينَاهُ النَّجْدِينَ (١٠) فَلَا افْتَحْمُ الْعَقْبَةَ (١١) وَمَا ادْرَكَ مَا الْعَقْبَةَ (١٢) فَكَرْقَبَةَ (١٣) أَوْ اطْعَامَ فِي يَوْمِ ذِي مِسْغَبَةَ (١٤) الْبَلَدَ (٢) قَدْ جَعَلَ الْاسْلَامَ نَصِيبَنَا مَفْرُوضًا عَلَى أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ يُخَصَّصُ لِتَحرِيرِ الْعَبْدِ حَيْثُ يَقُولُ سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى:

"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ...." (٦٠) التَّوْبَةُ

(٣) قَدْ جَعَلَ الْاسْلَامَ مِنْ وَاجِبِ الدُّولَةِ تَحرِيرَ الْعَبْدِ عِنْدَمَا فَرَضَ الزَّكَاةَ وَأَوجَبَ عَلَى الدُّولَةِ تَحْصِيلِهَا وَصَرْفُهَا فِيمَا خُصِّصَتْ لَهُ . وَمِنْ الْمَعْرُفِ أَنَّ جَزءًا مِمَّا خُصِّصَتْ لَهُ الزَّكَاةَ يَكُونُ فِي تَحرِيرِ الْعَبْدِ.

حيث يقول سبحانه وتعالى:

"خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...." (١٠٣) التَّوْبَةُ

ثَالِثًا: حُمُمُ الْاسْلَامِ الْمُلْكِيَّةُ وَمَنْعِ الْاعْتَدَاءِ عَلَيْهَا:

وَمِنَ الصُّورِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْاسْلَامُ لِلْمَحَافَظَةِ عَلَى حُوقُوقِ الْمُلْكِيَّةِ لِلْأَمْوَالِ وَمَنْعِ الْاعْتَدَاءِ عَلَيْهَا: (١) حد السرقة.

يقول الله سبحانه وتعالى:

"وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨)" المائدة

فَإِيْ عَقَابٌ أَشَدُ مِنْ قَطْعِ الْأَيْدِيِّ جَزَاءٌ عَلَى سُرْقَةِ أَمْوَالِ النَّاسِ؟ . وَإِيْ نَظَمٌ يَبْلُغُ مِثْلَ هَذَا الْحَدِّ فِي الْمَحَافَظَةِ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ؟ .

(٢) منع الاقتراب من اموال اليتامي.

يقول الله سبحانه وتعالى:

"ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلاً" (٣٤) الاسراء

فاليتيم الذي لم يبلغ اشده يكون غير قادرا على المحافظة على ماله. ويكون غير قادرا على صيانته بنفسه. وعليه فان المسلمين جميعا مطالبون بعدم الاقتراب من مال اليتيم الا بالتي هي احسن.

(٣) منع التطفيف في الكيل والميزان.

يقول الله سبحانه وتعالى:

"اوافوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير واحسن تأويلاً" (٣٥) الاسراء

فالكيل اذا لم يكن وافيا فيه اعتداء على اموال الناس وكذلك الوزن اذا لم يكن بالقسطاس المستقيم.

وان التلاعب في الكيل والميزان فيه انتهاك لاموال الناس واستغفالا وتحايلا على الناس للاعتداء على اموالهم واكتسابها بغير وجه حق.

(٤) منع أكل اموال الناس بالباطل.

يقول الله سبحانه وتعالى:

"ولا تأكلوا اموالكم بيئكم بالباطل وتسلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون" (١٨٨) البقرة

ومثل هذه الاعمال لأكل اموال الناس بالباطل تشمل صورا مثل؛ النصب والاحتيال والرشوة.

(٥) الحجر على السفيه.

والسفيه هو الذي لا يحسن التصرف في المال ولا يستطيع المحافظة عليه.
ولا يدرك ما يترتب له من حقوق وما يترتب عليه من التزامات.

فيقول الله سبحانه وتعالى:

"ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقونهم فيها واكسوهم وقولوا
لهم قولأ معروفاً" (٥) النساء

(٦) امر اولى الامر بحماية الناس واموالهم.

يقول الله سبحانه وتعالى:

"وأن احکم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم ان يفتونك عن بعض ما
انزل الله اليك فان تولوا فاعلم انما يريد الله أن يصيّبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من
الناس لفاسقون (٤٩)" المائدة

وما انزله الله سبحانه وتعالى فيه صيانة لحقوق الناس واموالهم. والحاكم
المسلم مطالب من الله سبحانه وتعالى بان يحكم بما انزل الله ولا يتتجاوز ذلك.
وبذلك فان حماية اموال الناس في ظل الدولة الاسلامية هو من اول واجبات الدولة.

كيف لا وان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله، ودمه، ونفسه، الا
بحقه، وحسابه على الله"

* ويقول ايضاً: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"

* المرجع السابق، د. عبد السلام العبادي، ص ٣٩٨

ونعلم ايضاً أن اقتطاع الدولة من اموال الناس تحت اسماء الضرائب المختلفة لا يجوز الا بحق. والزكاة هي حق المال الذي يقطعه الحاكم المسلم من اموال الاغنياء ليصرف فيما شرعه الله سبحانه وتعالى.

ثالثاً: ميز الاسلام بين ملكية الفرد وملكية الامة:

بعد ان بینا ان الاسلام قد اقر مبدأ الملكية واعتبرها حقاً مقدساً للناس لا يجوز التجاوز عنه او التعدى عليه الا بحق. الا ان الاسلام ايضاً قد رسم حدوداً واضحة لما هو ملك للفرد وما هو ملك للامة. أي ان الاسلام قد ميز بين المالية الخاصة والمالية العامة بالمفهوم المعاصر. فالمالية الخاصة هي مالية الافراد والقطاع الخاص. والمالية العامة هي مالية الدولة والقطاع العام.

وعلى الرغم من ان القرآن الكريم قد بين الخطوط العامة التي تميّز مالية الافراد والمالية العامة. وان الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- قد رسم هذه

* وهناك من يقول ان هناك حقوق اخرى في الاموال للدولة ان تحصلها من الناس غير الزكاة المفروضة وهذا يدخل في باب الضرائب الاستثنائية والتي تكون للضرورة التي يجب ان تقدر بقدرها. وشروط فرض الضرائب الاستثنائية:

- ١- خلو بيت المال من الاموال الالزمة لسد نفقات الدولة.
- ٢- ان يعلنولي الامر وجہ الانفاق المطلوب تمویله.
- ٣- ان يحدد مقدار الاموال المطلوبة ولا يجب اکثر من حاجة وجہ الانفاق المعلن عنه.
- ٤- ان تجيء هذه الاموالى من تتطبق عليهم المقدرة التکلیفیة (المقدرة التکلیفیة تحدّد بمقدمة الشخص على امتلاك اکثر من مؤوله عام)
- ٥- ان يكونولي الامر تجب طاعته.

الامر الذي يجعلنا نقول ان الضرائب في الاسلام تعتبر مصدرأً استثنائياً لا يلجأ اليها الا عند الضرورة.

انظر كتاب: المعاملات المالية في الاسلام، مصطفى حسين سليمان وآخرون، دار المستقبل للنشر، عمان ١٩٩٠، ص ١٤٤.

المعالم بكل وضوح. الا اننا ما زلنا في ايمانا هذه نجد خلطا في هذه الامور ينم عن عدم الفهم الصحيح. حتى اننا نجد اختلافا بين المحدثين في تحديد طبيعة الملكية في الشريعة الاسلامية. ووجدنا تلخيصا لهذه الآراء في "كتاب الملكية في الشريعة الاسلامية" * في ثلاثة مجموعات:

أ- القول بأن الشريعة الاسلامية تأخذ بالملكية الفردية المطلقة، وبالنشاط الفردي الحر، فالافراد احرارا تماما في الاستيلاء على ما يشاؤون من ثروات طبيعية، وهم احرار في التصرف فيها، واستثمارها كما يشاؤون. وعلى ذلك فالملكية في الشريعة الاسلامية عند هؤلاء حق فردي مطلق.

ب- القول بأن الملكية في الشريعة الاسلامية وظيفة اجتماعية. فالمال هو مال الله والناس جميعا عباد الله، منحهم هذا المال ليكون لهم جميعا، فهو وان ربط باسم شخص معين، لكنه لجميع عباد الله، فاختصاص الانسان بشيء منه انما هو نوع من الخلافة والولاية تلقاها عن المجتمع الذي يعتبر صاحب الولاية الاولى على جميع ما في الارض.

ج- القول بأن الملكية في الشريعة الاسلامية حق فردي له وظيفة اجتماعية. وهذا يأتي انطلاقا من معارضته القول السابق الذي يقول بأن الملكية وظيفة اجتماعية. لأن معنى كونه وظيفة اجتماعية انه ليس حقا لصاحبها، بل صاحبه عبارة عن موظف يحوز الثروة لمصلحة المجتمع وهذا يؤدي الى انكار الجانب الشخصي في الملكية، واعطاء الدولة سلطات مطلقة على حقوق الافراد.

* انظر د. عبد السلام العبادي، المرجع السابق، ص ٤٢٦-٤٣٩.

وهذا القول الاخير يرى ان الدولة كالفرد كلاهما يتلقى الحق منه تعالى فالفرد عبد الله لا للدولة. فالله سبحانه وتعالى الذي منح الفرد حقه هو الذي منح الدولة حق الطاعة على الرعية في حدود رعايتها هي لاحكام الله.

ويرى انصار هذا القول ان الملكية في الشريعة الاسلامية حق فردي مقييد، وهو كائن باستخلاف ومنح وتوظيف من الله سبحانه وتعالى، ليكون به اداء وظائف شخصية واسرية واجتماعية حددتها الشريعة.

ونرى ان هذا الرأي الاخير هو من اصوب الآراء الثلاث المذكورة سالبا. ونقطة الضعف في هذا الرأي هي كونه يحصر حق الملكية في الشريعة الاسلامية على انها حق فردي مقييد. وهذا هو جانب من جوانب حقوق الملكية فهناك حق ملكية فردي وهناك حق ملكية جماعي لlama. وفي هذا السياق نستذكر قول الله عز وجل:

"يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطبعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً (٥٩)" النساء

فما هي مصادر المال العام / ملكية الامة؟
(١) اموال الزكاة.

الزكاة هي جزء من المال العام الذي تمتلكه الدولة وتحصله من الاشخاص القادرين وفق شروط محددة على ان تتفقه في مصارف محددة.

فالزكاة هي المصدر الاول للمالية العامة. وامتلاك الدولة لهذا المال ليس رهنا للظروف والمستجدات وإنما هو محدد وفقا للشرع الحكيم.

وعندما قال الله سبحانه وتعالى:

"خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"

قد شرع لرسوله الكريم وللخلفاء من بعده بتحصيل هذا المال ومن ثم جباته لمصلحة بيت مال المسلمين ليكون جزءاً من ملكية الامة.

وعندما قال الله سبحانه وتعالى:

"انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن للسبيل"

قد حدد كيفية التصرف في هذا المال للعام وحصر الله سبحانه وتعالى المستحبين لهذا المال عن سواهم من ابناء الامة.

(٢) اموال الانفال.

والانفال تشمل جميع المكاسب المالية التي يكتسبها المسلمون من الاعداء سواء كان ذلك بحرب او بدون حرب.

ويقول الله سبحانه وتعالى:

"يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فانتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين (١)" الانفال

والنفل كما هو معروف الثمر الزائد الذي تحمله الاشجار ثم يتتساقط ليبقى الثمر القابل للنمو والنضوج.

وبذلك يكون تسمية المكاسب المالية التي يكتسبها المسلمون من الاعداء بهذا الاسم؛ لأنها زيادة ولأنها ليست هي الثمر المقصود والذي يبقى على الاشجار حقيقة. لأن حقيقة مواجهة الاسلام مع اعدائه هدفها نشر الاسلام في الارض وصيانة الاسلام واقامة شرع الله في الارض وهذه الاهداف هي الثمر القابل للنمو والنضوج. ومع ان هذه الاموال (الانفال) هي في الاصل ملك الله والرسول.

والرسول هو الذي يمثل الدولة الاسلامية فهي بذلك تدخل في ملك الدولة وبالتالي مالية الامة. ونقول بالرغم من ان هذا هو الاصل في هذه الاموال الا ان الله سبحانه وتعالى قد جعلنا نميز بين نوعين منها:

أ- الغائم.

ب- الغيء.

أ- القائم.

هي الاموال التي تكتسب من الاعداء بالقوة العسكرية/ بالقتال. وهذه الغائم قد اباح الله سبحانه وتعالى للمقاتلين من جيوش الاسلام بامتلاك اربعة اخماسها. وبذلك فقد ابقى سبحانه وتعالى الخمس الباقي ليكون ملكا عاما. من ضمن ملكية الامة حيث قال سبحانه وتعالى:

"واعلموا انما خلتم من شيء فان الله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبادنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير (٤١)" الانفال

وبالتالي فان خمس الغائم يعتبر من المصدر الثاني للمال العام. وقد حدد الشارع الحكيم سبل تخصيص هذا المال وتمليكه فهو حصرا:

(١) الله وللرسول (٢) لذى القربى (٣) اليتامى (٤) المساكين (٥) ابن السبيل.

بـ- الفيء

هو المال المكتسب من الاعداء من غير قتال او بالقوة غير الحربيه. وان الله سبحانه وتعالي قد ابقى هذا المال عاما لlama الاسلامية.

ويقول الله سبحانه وتعالي:

"ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسالته على من يشاء والله على كل شيء قدير (٦) وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب (٧) للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرن الله ورسوله أولئك هم الصادقون (٨) والذين تبوعو الدار والآيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون (٩) والذين جاءو من بعدهم يقولون ربنا أغر لنا ولا خواننا الذين سبقونا بالآيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين أمنوا ربنا إنك رءوف رحيم (١٠)" الحشر

وقد ورد في تفسير ابن كثير * :

الفيء هو كل مال أخذ من الكفار من غير قتال ولا إجاف خيل ولا ركاب. كما قال بنى النضير هذه فانها مما لم يوجف المسلمين عليه بخيل ولا ركاب. أي لم يقللوا الاعداء فيها بالمبارزة والمصاولة بل نزل أولئك من الرعب الذي ألقى الله في قلوبهم من هيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاء الله على رسوله ولهذا تصرف

* ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤ ، ص ٣٣٥ وما بعدها.

فيه كما يشاء فرده على المسلمين في وجوه البر والمصالح التي نكرها الله عز وجل في الآيات المشار إليها.

وقد ورد في تفسير ابن كثير أيضاً عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- انه قد قرأ "انما الصدقات للفقراء والمساكين - حتى بلغ - عليم حكيم" ثم قال هذه لهؤلاء. ثم قرأ "واعلموا انما غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول ولذى القربى....." الآية ثم قال هذه لهؤلاء. ثم قرأ "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى - حتى بلغ - والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم - والذين جاءوا من بعدهم" ثم قال: استوعبت هذه المسلمين عامة وليس لاحد الا وله فيها حق ثم قال: لئن عشت ليلتين الراعي وهو بسرد حمير نصبيه فيها لم يعرق فيها جبينه.

وثمة أمر يرتبط بموضوع الفيء كثيراً ما نجد تضارباً في الآراء حوله في كتابات المسلمين المعاصرین. وهو موضوع الاراضي وملكيتها في الاسلام.

والذي يهمنا ابرازه هنا ان الاسلام قد اقر مبدأ الملكية الفردية في الارض . الا ان نطاق هذه الملكية كان محصوراً في الاراضي التي كانت مملوكة سابقاً

* انظر كتاب: اقتصادنا، محمد باقر الصدر، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٩٦٩، ص ٤٠٠-٤٣٨ . وفي هذا الكتاب يذكر المؤلف "ان المجال الاساسي للملكية الخاصة لرقبة الارض في التشريع الاسلامي هو:

- ذلك القسم من الارض الذي كان ملكاً لاصحابه، وفقاً لانظمة عاشوها قبل الاسلام ثم استجابوا للدعوة ودخلوا في الاسلام طوعاً او صالحوها، فان الشريعة تحترم ملكياتهم، وتقر لهم على اموالهم.

- اما في غير هذا المجال فالارض تعتبر ملكاً للامام ولا تعرف الشريعة بملك الفرد لرقبتها. ولئما يمكن للفرد الحصول على حق خاص فيها عن طريق الاعمار والاستثمار. وهذا الحق وان كان عملياً لا يختلف في واقعنا المعاش عن الملكية. ولكنه يختلف عنها نظرياً. لأن الفرد مادام لا يملك رقبة الارض ولا ينتزعها في نطاق ملكية الامام. فللامام ان يفرض عليه الخراج. =

لاصحابها قبل الاسلام والذين دخلوا في الاسلام مثل ارض المدينة المنورة ومكة المكرمة وما حولها. وهناك نوعاً آخر من هذه الملكية التي صالح اصحابها دولة الاسلام ووفقاً لشروط الصلح اذا اقرهم على ذلك.

وإن اوسع ابواب الملكية العامة في الاسلام هو ملكية الاراضي التي اصبحت خاضعة لدولة الاسلام بالحرب والجهاد.

فجميع الاراضي في الدولة الاسلامية باستثناء ما ذكرناه سابقاً هي اراضي مملوكة ملكية عامة لسائر الامة الاسلامية، وهي اراضي وقف لسائر المسلمين من كان منهم ومن سيكون لا يجوز عليها بيع او شراء.

وهذه الاراضي مثل ارض مصر وبلاد المغرب وفلسطين وبلاد الشام والعراق وسائر البلاد التي فتحها المسلمون.

ولا نعرف لماذا يريد ان يجتهد المجتهدون في هذا الموضوع بالرغم من انه كان معروفاً للمسلمين في العصور السالفة.

-
- فالشرعية على الصعيد النظري اذن لم تعرف بالملكية الخاصة لرقبة الارض الا في حدود احترامها للملكيات الثابتة في الارض، قبل دخولها في حوزة الاسلام طوعاً وصلحاً.
 - وبالرغم من اعطاء الاسلام لهؤلاء حق الملكية الخاصة، فإنه لم يمنحها بشكل مطلق. وإنما حددها باستمرار هؤلاء الأفراد في استثمار اراضيهم. والعمل الاسهامي في الحياة الاسلامية. وأما اذا اهلوا الارض حتى خربت فان عدداً من الفقهاء كابن البراج وابن حمزة يرى انها تعود عندئذ ملكاً للامة.

* انظر ايضاً كتاب: الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية، د. محمد ضياء الدين الرئيس، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٦٩ وفي هذا الكتاب اشارة لطيفة للتمييز بين الغنيمة والفيء، ص

١٢٣

الغنيمة: الاموال المنقوله التي اخذت من المشركون بالقتل.
الفيء: هو الاراضي او العقارات وهي في الاصل اخذت عنده ويجوز ان تؤخذ بالصلح.

فمن هو افقه في الدين من عمر رضي الله عنه ، والصحابۃ الكرام في عصره ، الذي قضى بأن تكون البلاد المفتوحة على ايدي المسلمين اراضيها في ظل عامة المسلمين وهي اراضي وقف لامة الاسلامية .

أما الموضوع الذي يرتبط باراضي الفيء التي هي اهم مجال من مجالات الملكية العامة هو الخراج * . الخراج هو بدل الناتج الذي تتقاضاه الدولة الاسلامية من يستثمرون الارض ويزرعونها . ولا نريد ان نتعرض هنا للمعنى الحرفي لكلمة خراج ففي قواميس اللغة ما يغني عن ذلك ** . ولكن الذي يهمنا ابرازه هنا ان الارض الخاجية في ديار الاسلام هي الارض التي فرض الخراج لقاء استغلالها من قبل العاملين عليها . وان ملكية هذه الارض هي ملكية عامة لعموم المسلمين وتعتبر من اراضي الوقف الاسلامي فلا تورث ولا تورث ولا يجوز عليها بيع او شراء ولا تأجير ولا مزارعة من قبل الافراد سواء كانوا مسلمين او نميين فهي ملك الامة الاسلامية والاجيال الاسلامية . وان الخراج الموضوع على استغلال هذه الارض لا يسقط بالاسلام للعاملين عليها .

* انظر كتاب: الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية، المرجع السابق، ص ١١٦ وما بعدها.

وافضل الكتب التي الفت في موضوع الخراج:

"الخراج" لأبي يوسف.

"الخراج" ليعي بن آدم.

"الاموال" لابو عبيد بن سلام.

"الاحكام السلطانية" للماوردي.

وناقش الامام الشافعی هذا الموضوع في كتاب "الام"

** انظر لسان العرب والقاموس المحيط.

ونشير هنا الى ان الخراج الموضوع على الارض الخاجية هو ليس ضريبة وإنما هو ناتج^{*} وهناك فرق كبير بين الناتج والضريبة. فالخراج هو ناتج عن الارض لأن مالكيها هم مجموع الامة الاسلامية ويبقى الناتج وان انتقلت الارض من أيدي اهل الذمة الى ايدي المسلمين فيجب على المسلمين دفع الخراج لأنه مؤبد مع الارض وهكذا بقي الخراج طوال العهود الاسلامية.^{**}

وهناك أمر آخر يرتبط في ملكية الارض هو المعادن الظاهرة والباطنة وهذه المعادن حكمها حكم الارض نفسها.

فهي ملك عام اذا كانت في اراضي الامة وبالتالي فان الدولة تستثمرها لصالح عامة المسلمين بالأسلوب الامثل. وان مثل هذه الثروات لا يمكن ان تكون حكراً لصالح فئة من الناس.

واذا علمنا ان الاراضي بشكل عام في ديار الاسلام تؤول ملكيتها الى عموم المسلمين باعتبارها من الفيء الذي اوقف منذ بدايات الاسلام والفتح الاسلامي الى ابناء الامة الاسلامية فهي ملك الامة الاسلامية. وبالتالي فان المعادن الظاهرة والباطنة بشكل عام في ديار الاسلام تؤول حكماً الى عموم المسلمين.

* ونشير هنا الى ان دائرة المعارف الاسلامية رأت ان كلمة "خراج" مقلولة عن الكلمة Choregia الارامية، او الكلمة مائالة بيزنطية ومعناها الضريبة بصفة عامة. انظر كتاب: الخراج والنظام المالي، المرجع السابق، ص ٩

ولرى ان الاخذ بهذا المعنى يجرد كلمة "الخراج" من معناها الاصلي. لأن الضريبة هي مبالغ تحصل من أصحاب الاموال الاصليين (الملاك) بينما الخراج (خراج الأرض) هو مبالغ تحصل من العاملين على الارض الموقوفة اصلاً لعموم المسلمين وهي بذلك ناتج الاستعمال وليس ضريبة على الاموال.

** انظر المرجع السابق، الخراج والنظام المالي، ص ١٣٠.

وللدولة الاسلامية ان تستثمرها مباشرة كما كان الامر في اراضي الصوافي والقطائع. ولها ان تستثمرها بطريقة غير مباشرة كما كان الامر في اراضي الخراج. وفي جميع الاحوال فان عائد الاستثمار هو حق لعموم ابناء الامة الاسلامية.

(٣) اموال الجزية وعشور التجارة .

* الجزية *

الجزية هي ما يؤخذ من اهل الذمة ومن في حكمهم الخاضعين لدولة الاسلام والجزية ثابتة بنص القرآن الكريم حيث يقول الله سبحانه وتعالى:

"قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" (٢٩) التوبة

فالجزية مبلغ معين يوضع على رؤوس من انضموا تحت راية المسلمين ولكن لم يشاوروا الدخول في الاسلام. وعن مقدار الجزية فان احسن الاراء هو ما ذكره ابو حنيفة؛ فقد صنف الناس ثلاث اصناف: اغنياء يؤخذ منهم ثمانية واربعون درهما في السنة، وأوساط يؤخذ منهم اربعة وعشرون درهما، وفقراء يؤخذ منهم اثنا عشر درهما. ويرى مالك ان تقدير الجزية موكول للولاية. وحدد الشافعي اقلها بدينار وترك للولاية تقدير ما يزيد عن حسب الحاله .*

* الاسلام، سعيد حوى، ج ٣، ط ١، ١٩٦٩، ص ٧٩.

* عشر التجارة (الجمارك).

العشر الذي يؤخذ من تجار دار الحرب اذا دخلوا الارض الاسلامية، وما له علاقة بهذا المعنى وهو شبيه بنظام الجمارك الحالية فهذا الذي يكون مأله بيت المال ويصرف مصارفه.

وليس العشور من الموارد التي ذكرها القرآن الكريم ولكنها اجتهاد انتصب في عهد عمر -رضي الله عنه-. ويحكي ابو يوسف قصة ذلك فيقول: ان اهل منbij كتبوا الى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقولون: دعنا ندخل ارضك تجارة وتعشرون، فشاور عمر اصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فشارروا عليه به، فكانوا اول من عشر من اهل الحرب.

(٤) مصادر اخرى للمال العام.

* واردات الاملاك العامة من ظاهر الارض وباطنها.

يقول الامام الشافعي: كل عين ظاهرة كنفط او قار او كبريت او موميا او حجارة ظاهرة كموميا من غير ملك ل احد فليس ل احد ان يحتجزها دون غيره ولا لسلطان ان يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلاء، والناس شركاء فيه.

وفي مذهب الامام مالك (ان المعادن سائلة كانت ام جامدة كالنفط والذهب والفضة والنحاس وما الى ذلك تعتبر ملكاً لامة كلها ولو وجدت في ارض مملوكة ملكاً خاصاً لأنها ليست جزءاً من الارض ولا من ما فيها) وفي هذا يصبح من حق الدولة ان تستثمر كل المعادن الموجودة في الدولة الاسلامية.

* الاسلام، ص ٧٢

وعلى كل حال فان ربع الاملاك العامة مرجعه الى خزينة الدولة في نظام اسلامي. ويصبح هذا المورد من اكبر موارد الدولة على اعتبار ان العالم الاسلامي مليء بالمواد الخام.

* الترکات التي لا وارث لها والاموال التي لا اصحاب لها.

ترکة من لا وارث له او ما تبقى من الترکة بعد ميراث احد الزوجين اذا لم يكن هناك وارث الا احد الزوجين ولم يكن الزوج او الزوجة ذا قرابة يمكن بها رد باقي الترکة عليه.

والاموال التي لا اصحاب لها مثل اموال اللقطة التي لا يعرف صاحبها. وكذلك من هذا المورد المال الذي لا يعرف صاحبه كمال فر عنده اصحابه او مال انكره اصحابه لوجود شبيه به.

* المصادرات

من هذه المصادرات التي مردتها الى بيت مال المسلمين: مصادرات الاموال الربوية بعد تصفيتها واعطاء اصحابها رؤوس اموالهم فقط. مصادر اموال المغذيين والموسيقيين والراقصين والبغایا وكل من اكتسب عن طريق الحرام حتى.

مصادر اموال اندية القمار واللهو واعطاء اصحابها رأس مالهم فقط. وكذلك مصادر اموال المرتدين من ملحدين وزنادقة وامثالهم.

* المال في الاسلام، المرجع السابق، ص ٧٥.

* التوظيف والضرائب حين الحاجة اليها»

يقول الامام الشاطبي:

"اذا قررنا اماما مطاعا مفتقرا الى تكثير الجناد وسد الثغور وحماية الملك المتسع
الاقطاع وخلا بيت المال، وارتفعت حاجة الجناد الى ما لا يكفيهم - فللام اذا كان
عدلا- ان يوظف على الاغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال الى ان يظهر مال بيت
المال، ثم لله النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمرات وغير ذلك. وانما لم
ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا.

فانه لو لم يفعل الامام ذلك النظام بطلت شوكة الاسلام وصارت ديارنا

عرضة لاستيلاء الكفار". *

* الاسلام، سعيد حوى، ص ٨٢.

الفصل الثاني كسب المال

* مفهوم الكسب

* طرق الكسب:

أ- عن طريق العمل.

ب- غير العمل.

* هل المال سبباً للكسب؟

** كسب المال

* مفهوم كسب المال:

كسب المال هو الحصول على المال وامتلاكه. ففي الوقت الذي اعلمنا به الله سبحانه وتعالى بأن المال هو رزق منه سبحانه. فقد بين لنا سبحانه سبل للكسب المشروع. ومن هذه السبل ما يلي:

أولاً: العمل:

هو عنصر الانتاج الثاني بعد الأرض. والعمل هو الجهد الإنساني الاختياري المبذول عن وعي وقصد ويترتب عليه خلق منفعة او اضافة منفعة على منفعة موجودة.

وقد حث الإسلام على العمل واعتبره مصدر الكسب الأساسي للإنسان ليس في هذه الحياة الدنيا فحسب بل في الحياة الآخرة. غالباً ما وردت كلمة العمل مرادفة لكلمة الإيمان في القرآن الكريم ويقول الله سبحانه وتعالى:

”والعصر (١) ان الانسان لفي خسر (٢) الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات (٣)
وتوافقوا بالحق وتوافقوا بالصبر (٤) ” العصر
اذاً الإنسان في شرع الإسلام خاسرا الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات.

وهذا يقودنا إلى مفهوم العمل في الإسلام. فالعمل هو نوعان رئيسيان:

أ- عمل صالح يحث الإسلام على ممارسته وبذل الجهد فيه. وإن أكثر الناس قبولا عند الله سبحانه وتعالى هم أكثرهم عملاً صالحًا.

ب- عمل غير صالح يحث الإسلام على اجتنابه والابتعاد عنه. وإن مثل هذا العمل هو سبباً لخساران الدنيا والآخرة عند الله سبحانه وتعالى.

ومن هنا نفهم قوله سبحانه وتعالى:

"لَا زلزلت الارض زلزالها (١) واخرجت الارض اقالها (٢) وقال الانسان
مالها (٣) يومئذ تحدث اخبارها (٤) بان ربك اوحى لها (٥) يومئذ يصدر الناس
اشتاتا ليروا اعمالهم (٦) فمن يعمل مقال ذرة خيرا يره (٧) ومن يعمل مقال
ذرة شرا يره (٨)" الزلزلة

وهذا يقودنا الى مفهوم المنفعة المنعكسة عن العمل. ففي الوقت الذي تتظاهر
فيه النظم الاقتصادية الوضعية الى المنفعة من وجهة نظر الانسان نفسه. نجد ان
الاسلام ينظر الى المنفعة من وجهة نظر الله سبحانه وتعالى. ففي النظام الرأسمالي
ينظر الى منفعة العمل بمقاييس الناس. بينما في النظام الاسلامي ينظر الى منفعة
العمل بمقاييس رب الناس. *

* ومن الغريب ان نجد بعض الكتابات الاسلامية في مجال نقدنا للنظام الرأسمالي تتصبّ على
كونه يقوم على اساس نظرية المنفعة. وكان الاسلام لا يهتم بالمنفعة الفردية والجماعية ولا يعطي
بالا لها.

بل ان النظام الاقتصادي الاسلامي ونظام الاسلام يقوم اساسا على المنفعة.
فما هي المنفعة؟ هي ما يشبع الحاجات الإنسانية.

وهل هناك شك في ان الله سبحانه وتعالى الذي خلق الانسان وكرمه وامر الملائكة بالسجود له لم
يهتم بما يشبع حاجاته؟. وهل هناك شك في ان الله سبحانه وتعالى الذي سخر ما في السموات
والارض جميعا لهذا الانسان لم يهتم بما يشبع حاجاته؟.

ليس في ذلك شك. ولكن الله سبحانه وتعالى الذي خلق الانسان وعلمه البيان. قد قسم الازمان
فهناك زمن لهذه الحياة الدنيا وهناك زمن للحياة الآخرة. وبمقاييس المنفعة ايضا. فما هي منفعة
هذه الحياة الدنيا مقارنة بمنفعة الحياة الآخرة؟ فالناس في الحياة الآخرة فريقين: فريق في منفعة
دائمة وفريق محرومون من المنفعة بل في العذاب في نار جهنم. وهذا هو الخلاف الجوهرى بين
النظام الاقتصادي في الاسلام والنظام الاقتصادي الوضعي، مثل النظام الرأسمالي. فالمفيدة في
نظام اقتصادي رأسمالي هي منفعة دنيوية عابرة وفي نظام الاقتصاد الاسلامي هي منفعة تمتد من
هذه الحياة الدنيا الى الحياة الباقيه.

-

- فما هو نافع في نظر النظام الاقتصادي الرأسمالي لا يمتد اكثراً من ملفة الفرد في هذه الحياة الدنيا. بينما ما هو نافع في نظر الاقتصاد الاسلامي هو الذي ينفع في هذه الحياة الدنيا وفي الآخرة معاً.

وإذا تعارضت ملفة الحياة الدنيا مع ملفة الآخرة فإن أي إنسان له عقل لابد ان يقدم ملفة الحياة الآخرة ومن هنا نفهم قول الله سبحانه وتعالى:

"يُمْتَلِئُكُ عن الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ فَقُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ النَّاسِ وَأَثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِّنْ نَفْعِهِمَا...." ٢١٩

البقرة

فأدت هنا امام ملفة عابرة وأثم كبير. والاثم الكبير يكون سبباً في الحصول على غضب الله سبحانه وتعالى ومن ثم الحرمان من ثواب الآخرة الذي يدخلك الجنة. وماذا في الجنة؟:

"مَثُلَ الْجَنَّةُ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَقْوِينَ مِنْ مَاءَ شَيْرٍ أَسْنَ وَانْهَارٌ مِّنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَانْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَذَّةُ الْشَّارِبِينَ وَانْهَارٌ مِّنْ حَسْلٍ مَصْفَى وَلِهِمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الشَّمَراتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّنْ رَبِّهِمْ كَمْنَهُ هُوَ خَالِدٌ فِي الْأَرْضِ وَسَقَوْا مَاءً حَمِيمًا قَطْعَ اَمْعَاهُمْ (١٥)" محمد

إذا امتناعك عن الخمر في هذه الحياة الدنيا يكون من الاسباب التي تدخلك الجنة حيث انهار من خمر لذة للشاربين.

وهذا فرق آخر في نظر الاسلام الى الملفة ونظرة الاقتصاد الرأسمالي. ففي اقتصاد رأسنالي يقال ان لا هناك من تعارض بين ملفة الفرد وملفة المجتمع. وان الفرد في سعيه لتحقيق ملعته هو بالضرورة يحقق ملعة المجتمع الذي يعيش فيه. بينما في النظام الاقتصادي الاسلامي فان ملعة الفرد قد لا تتعارض مع ملعة المجتمع. ولكن اذا تعارضت ملعة الفرد مع ملعة المجتمع يجب تقديم ملعة المجتمع. وبمعنى آخر انه ليس هناك توافقاً دائماً بين ملعة الفرد وملعة المجتمع.

ففي مجتمع النظام الاسلامي فان ملعة المجتمع هي التي تحقق ملعة الفرد. ولكن الأفراد مختلفون في نظرتهم الى منافعهم باختلاف ايمانهم وعدم ايمانهم.

وبالتالي فان الفرد في سعيه لتحقيق ملعته قد يتعارض مع منافع الأفراد الآخرين ومصالحهم. ومن هنا نفهم حد السرقة في القرآن الكريم. فالسارق يرى له ملعة في سرقة اموال الآخرين. وهذا فيه عدوان على اموال الناس وحقوقهم وكان العقاب من عند الله سبحانه وتعالى بالقطع.

ليقطع بذلك دابر العدوان على حقوق الناس ومنافعهم.

وعليه نقول بان العمل النافع بمقاييس الاسلام هو الذي يحقق المنفعة الحقيقية للفرد والجماعة. ولا يكون العمل عملاً نافعاً الا اذا كان عملاً صالحأً. ولا نريد ان نتوسع هنا في تعداد ابواب العمل الصالح. فهو كل عمل لم يكن في حرام او يفضي الى الحرام.

* وهناك باباً مهماً من أبواب العمل الصالح الذي هو مصدرأً للكسب المشروع لا يكاد يلتفت إليه الكثيرين في بحثهم في الاقتصاد الإسلامي. وهذا الباب هو الغنائم.

رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول:

"جعلت لي الأرض طهوراً ومسجدأً وأحلت لي الغنائم". إذ كانت الغنائم تجمع قبل الإسلام فتنزل نار من السماء فتكلّلها. والذي نريد أن نقوله هنا أن أرفع أبواب العمل الصالح هو الجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى. وقد ربط سبحانه بين الإيمان والجهاد في سبيله حيث يقول:

"إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَبُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (١٥)" الحجرات. أما في مشروعية

* مثلاً وجدنا في كتاب مبادئ الاقتصاد الإسلامي، محمود بن ابراهيم الخطيب ١٩٨٩. ص ٥٦ وما بعدها تعداداً لمجال الملكية الخاصة ومصادرها على النحو التالي: ١. الصيد ٢. إحياء الأرض الموات ٣. استخراج ما في باطن الأرض من معادن ٤. إقطاع السلطان وجوازه ٥. العمل بأجر لدى الآخرين ٦. ما يأخذه المحتاج من أموال الزكاة ٧. البيسوع ٨. الاحتطاب ٩. الزراعة ١٠. الصناعة والإحتراف ١١. الجعل على السباق والرهان ١٢. المهر والصدقة ١٣. ما يؤخذ من النفقه الواجبة ١٤. قبول الهبة الهدية ١٥. اللقطة ١٦. الإرث ١٧. الوصية. وعندما عد المؤلف مجالات الملكية الخاصة ومصادرها لم ينس الجعل على السباق والرهان. فلماذا نسي غلام الحرب كمجال للملك ومصدر من مصادره؟. وهو نفسه في كتابه المذكور يقول ص ٤٨ (ولكن في باب آخر) "لم تحل الغنائم لأمه قبيل الأمة الإسلامية، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - "لم تحل الغنائم لقوم سود الروؤس غيركم، كانت تنزل نار من السماء تأكلها".

الغائم وكيفية توزيعها فإن الله سبحانه وتعالى يقول: "واعلموا إنما غنمتم من شيء
فإن الله خمسة ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم
بأن الله وما أنزلنا على عبادنا يوم الفرقان يوم التقى الجماعون والله على كل شيء قادر
(٤١)" الأنفال.

* فالغائم توزع كما يلى:

- أ. أربع أخmas هي حق للمجاهدين المقاتلين في سبيل الله.
- ب. الخمس الباقي هو حق يوزع على خمسة أقسام: ١. الله ولرسوله ٢. ولذى
القربى ٣. واليتامى ٤. والمساكين ٥. وابن السبيل.
- * وهناك أمر آخر يرتبط بموضوع العمل قد ركز الإسلام عليه وهو العلم ومن
المعروف في مجال العمل أنه يمكن تقسيمه إلى ثلاثة فئات بحسب درجة المهارة
هي:

١. عمالة ماهرة ٢. عمالة شبه ماهرة ٣. عمالة غير ماهرة

* وهناك مجالاً آخر للكسب المشروع مثل الغائم وهو "الفيء" وهو ما يكتسب من أموال الكفار
بدون قتال. والفيء ليس من حق المقاتلين لأنهم لم يكسبوه بالعمل الذي هو القتال للأعداء وإنما
هو ناجم عن تسليط الله سبحانه وتعالى لرسله عن من يشاء ويقول الله سبحانه وتعالى:
"ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا
الله إن الله شديد العقاب (٧)" الحشر. فالفيء يوزع على خمسة أقسام: ١. الله ولرسول ٢. ولذى
القربى ٣. واليتامى ٤. والمساكين ٥. وابن السبيل. وهناك من يقول بأن الفيء يستوعب عموم
المسلمين. وهذا ما اشرنا اليه سابقاً نقلأً عن عمر -رضي الله عنه-

ولن درجة إنتاجية عنصر العمل تعتمد إلى حد بعيد على درجة المـهـارـة .
فكـلـمـا زـادـت درجة مـهـارـة عنـصـر الـعـلـم كلـمـا زـادـت إـنـتـاجـيـةـ وـالـعـكـسـ صـحـيـحـ.

وـالمـهـارـة هيـ المـعـرـفـةـ المـكـتـسـبـةـ .ـ وـلاـ سـبـيلـ لـإـكتـسـابـ المـعـرـفـةـ إـلـاـ عـنـ طـرـيقـ
الـعـلـمـ .ـ وـقـدـ لـفـتـ الإـسـلـامـ الإـنـتـبـاهـ إـلـىـ أـهـمـيـةـ الـعـلـمـ .ـ وـحـثـ عـلـىـ طـلـبـ الـعـلـمـ وـالـتـلـعـمـ لـمـاـ
فيـ ذـلـكـ مـنـ إـنـعـكـاسـ إـيجـابـيـ عـلـىـ الـمـجـمـعـاتـ وـبـالـتـالـيـ إـنـتـاجـيـةـ وـإـنـتـاجـ .ـ وـنـلـحـظـ ذـلـكـ
فـيـماـ يـلـيـ :

(١) أـعـتـبـرـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ الـعـلـمـ وـالـتـلـعـمـ سـبـبـاـ لـتـمـيـزـ الـإـنـسـانـ عـنـ سـائـرـ الـمـخـلـوقـاتـ
وـحـتـىـ الـمـلـائـكـةـ .

فـيـقـولـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ :

"ـوـعـلـمـ آـدـمـ الـأـسـمـاءـ كـلـهـاـ ثـمـ عـرـضـهـمـ عـلـىـ الـمـلـائـكـةـ قـلـ أـنـبـئـنـيـ بـأـسـمـاءـ هـؤـلـاءـ إـنـ
كـنـتـ صـادـقـينـ (٣١)ـ قـالـلـواـ سـبـحـانـكـ لـاـ عـلـمـ لـاـ مـاـ عـلـمـتـاـ إـنـكـ أـنـتـ الـعـلـيمـ الـحـكـيمـ
(٣٢)ـ قـالـ يـاـ آـدـمـ أـنـبـئـهـمـ بـأـسـمـائـهـمـ فـلـمـ أـنـبـئـهـمـ بـأـسـمـائـهـمـ قـالـ لـمـ أـقـلـ لـكـمـ إـنـيـ أـعـلـمـ غـيـبـ
الـسـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـاعـلـمـ مـاـ تـبـدـوـنـ وـمـاـ كـنـتـ تـكـتـمـونـ (٣٣)ـ .ـ الـبـقـرـةـ .

(٢) لـقـدـ حـثـ رـسـوـلـ اللهـ سـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ عـلـىـ الـعـلـمـ وـالـتـلـعـمـ حـيـثـ يـقـولـ:
"ـمـنـ سـلـكـ طـرـيقـاـ يـلـتـمـسـ فـيـهـ عـلـمـ سـهـلـ اللـهـ لـهـ بـهـ طـرـيقـاـ إـلـىـ الـجـنـةــ .ـ
ثـانـيـاـ: الـكـسـبـ مـنـ الصـدـقـةـ .ـ

لـاـ يـمـكـنـ تـصـوـرـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ مجـمـعـ مـنـ الـمـجـمـعـاتـ جـمـيـعـ أـفـرـادـ عـلـمـلـينـ
أـوـ قـادـرـينـ عـلـىـ الـعـلـمـ .ـ فـعـادـةـ يـقـسـمـ لـسـكـانـ فـيـ أيـ مجـمـعـ إـلـىـ ثـلـاثـ فـئـاتـ:

الفـئـةـ الـأـولـىـ: مـنـ هـمـ فـيـ سـنـ ١٥ـ سـنـةـ فـأـقـلـ .ـ

الفـئـةـ الثـانـيـةـ: مـنـ هـمـ فـيـ سـنـ فـوـقـ ١٥ـ سـنـةـ لـغاـيـةـ ٦٠ـ أـوـ ٦٤ـ سـنـةـ .ـ

الفـئـةـ الثـالـثـةـ: مـنـ هـمـ فـيـ سـنـ فـوـقـ ٦٠ـ أـوـ ٦٤ـ سـنـةـ .ـ

وعادة فإن الفئة الأولى والفئة الأخيرة تصنف على أنها غير القادرة على العمل. إما الفئة الثانية فهي الفئة القادره على العمل. ويقال للفئة غير القادره على العمل الفئة المعالة والفتة القادره على العمل الفتة المعيبة.

وحتى إن الفتة القادره على العمل قد لا تكون جميعها عاملة فعلا. فكثيراً ما نجد في المجتمعات من هم قادرين على العمل ويبحثون عنه ولكنهم لا يجدوه. وهذا ما يعرف باسم البطالة وتصبح الفتة العاطلة عن العمل تدخل ضمن الفتة المعالة في المجتمع.

وقد يندفع الإسلام أسلوباً نموذجياً في الإعالة في المجتمع المسلم.

(١) لقد حض الإسلام على الإنفاق على الفتة المعالة وجعل ذلك من فعل الخيرات التي ينال بها الإنسان رضي الله سبحانه وتعالى:

"يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فلollo الدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما نتعلوا من خير فإن الله به عليم (٢١٥)" البقرة.

فالوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل فهم إما أن يكونوا من غير القادرين على العمل أو المتعطلين عن العمل أو الذين قصرت مواردهم عن سد حاجاتهم.

(٢) لم يكتف الإسلام بالحض على الإنفاق على نوى الحاجات في المجتمع المسلم بل اعتبر ذلك حق من حقوقهم في أموال الأغنياء حيث يقول الله سبحانه وتعالى:

"وَآتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حِقَهُ وَالْمُسْكِنَ وَابنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا" (٢٦) الإسراء

(٣) وحتى يوجد الإسلام موردا ثابتا للإنفاق على نوii الحاجات في المجتمع المسلم. فقد فرض الله سبحانه وتعالى الزكاة على أموال الأغنياء وخصصها في مصارف محددة.

"إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل..." (٥) النساء.

* من هم الفقراء؟ يقول الله سبحانه وتعالى:

"للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس حافاً وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم (٢٧٣)" البقرة.

فالفقير هو الذي أحصر في سبيل الله لا يستطيع ضربا في الأرض. فإذا كان الضرب في الأرض هو العمل بمعناه الواسع فإن القدير هو الذي حيل بينه وبين العمل لأي سبب من الأسباب فهو من يبحث عن العمل ولكنه لا يجده. وهو ما يعرف باسم العاطل عن العمل في مفهومنا الحاضر، ومن الطبيعي أن يصبح هذا الشخص غير قادر على تلبية إحتياجاته حتى الضرورية منها.

وفي الوقت الذي نجد به البلدان الرأسمالية تهتم بموضوع البطالة وتدفع تعويضات للعاطلين عن العمل. فلا نجد في بلداننا الإسلامية مثل هذا الإهتمام؛ علما بأن الله سبحانه وتعالى في قوله الكريم قد خصص لهم حق في المال الذي يقتطع من الأغنياء "باسم الزكاة". والدولة الإسلامية ملزمة في تحصيل أموال الزكاة وصرفها في مصارفها المحددة على الفقراء وغيرهم ممن ورد في نص القرآن الكريم.

* من هم المساكين؟.

* من هم العاملين عليها؟.

* من هم المؤلفة قلوبهم؟.

* من هم في الرقاب؟.

* من هم الغارمين؟.

* ما هو في سبيل الله؟.

* ما هو ابن السبيل؟.

هذه الأسئلة سنجيب عليها في فصل لاحق إنشاء الله.

ثالثاً: وهناك سببا آخر للتملك والكسب وهو الإرث والوصية والهبة والصداق:

أ. الإرث.

يقول الله سبحانه وتعالى:

"للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصبياً مفروضاً" (٧) النساء.

والإرث هو نصيب مفروض من الله سبحانه وتعالى مما ترك الوالدان والأقربون.

وهو حق للرجال كما هو حق للنساء قل أو كثر.

ب. الوصية.

يقول الله سبحانه وتعالى:

"كتب عليكم إذا حضر أحكام الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين
والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين (١٨٠)" البقرة
فالوصية هي حق من حقوق التملك.

جـ. الهبة والهدية.

هي تقديم المال بدون مقابل حتى لو كانت لغير ذي حاجة ضرورية. وهي
على سبيل التعامل الحسن بين الناس.

دـ. الصداق أو المهر.

يقول الله سبحانه وتعالى:

"وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طين لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنئاً
مريناً (٤) النساء.

والمهر هو حق في التملك خاص بالنساء يقدمه الأزواج قل أو كثـر.

* المال سبباً لامتلاك... والكسب.

** نلاحظ مما تقدم أن أهم سبب لكسب المال وتملكه هو العمل ولكن السؤال هنا: هل المال نفسه يكون سبباً لامتلاك المال؟ مما حفزنا إلى هذا السؤال هو أن الفكر الاقتصادي يعمد إلى تقسيم عناصر الإنتاج إلى ثلاثة عناصر رئيسية:

١. الموارد الطبيعية (الأرض).

٢. الموارد البشرية (العمل والتنظيم).

٣. الموارد المالية (رأس المال).

وقد إختلف أصحاب الفكر الاقتصادي في المذاهب الوضعية في نظرتهم إلى المال أو رأس المال، الذي يعتبروه عنصر من عناصر الإنتاج الرئيسية؛ فمنهم من قال أن رأس المال هو عبارة عن جهد بشري مكتفٍ نتج عن عمل سابق. ومنهم من قال بأن رأس المال هو عبارة قوى الطبيعة وعمل الإنسان في مرحلة سابقة.

وهنا لا نريد أن نقف كثيراً عند مصدر المال هل هو ناجم عن عمل بشري سابق أو عن تضاد بين عمل الإنسان والموارد الأرضية فالمال هو كل ما يمتلك ويتنقّل به. وبالتالي فإن رأس المال هو المال المملوك والذي يخصص للإنتاج وهذا نلمس الفرق بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الرأسمالي في نظرته إلى رأس المال الذي هو عنصر من عناصر الإنتاج.

ففي الوقت الذي يربط به الإسلام بين ملكية المال والإستخدام في الإنتاج نجد أن النظام الرأسمالي لا يهتم بهذا الموضوع. ففي النظام الرأسمالي لا مانع من الفصل بين صاحب رأس المال وصاحب المشروع الإنتاجي. ومن هنا كان المبرر عندهم في أن يأخذ صاحب المال الفائدة على ماله وصاحب المشروع الربح على إنتاجه.

ولكن في النظام الاقتصادي الإسلامي فلا يمكن الفصل بين صاحب رأس المال وصاحب المشروع الإنتاجي. ومن هنا نفهم نظام الخراج في دولة الإسلام.

فالأرض الخراجية هي ملك للدولة الإسلامية والذين يستثمرون هذه الأرض هم مجرد عمال عليها. فالخراج هو ناتج الأرض المفروض لبيت مال المسلمين والعمال على الأرض يأخذون ما يفيض عن الخراج بدل عملهم على الأرض.

ومن هنا نفهم كيف أنه لا يجوز تأجير الأرض المملوكة للزراعة مطلقاً. إذا صاحب المال سواء كان أرضاً أو غير ذلك ليس له حقاً إلا عندما يستغله في الإنتاج. إما أن يؤجر ماله (أرضه للغير) ليحصل على منفعة أو أجراً فهذا لا يجوز وما يقال عن الأرض يقال عن الأموال المنقولة الأخرى وعن النقود.

ومن هنا نفهم نظام المضاربة في اقتصاد إسلامي. فهو مشاركة ما بين رأس المال والعمل وكل منهما نصيب من عائد الإنتاج. إذ يتم اقتسم الارباح في حالة تحققها. أما الخسائر فهي بضمان صاحب رأس المال وحده. أما صاحب العمل فيكون من ذلك خسارة جهده.

ومن هنا نفهم أن المال لا يكون مصدراً لكسب المال إلا في حالات:

١. أن يقوم صاحب المال باستخدامه مباشرة في إنتاج.
٢. أن يكون المال شريكاً في الإنتاج. كأن يقدم شخص ماله ويقدم شخص آخر جهده وهذا ما يعرف باسم المضاربة.
٣. وإن لا يخالف ذلك كله مبدأ الغرم بالغنم فمن له حق في الكسب والربح عليه حق في الخسارة أيضاً.

الفصل الثالث

التصرف في المال

- * مفهوم التصرف في المال.
- * الإنفاق / الاستخدام في الاستهلاك.
- * الاستثمار / الاستخدام في الإنتاج.

** التصرف في المال

* مفهوم التصرف في المال:

التصرف في المال يعني استخدام المال. والمال عموماً إما أن يستخدم في الاستهلاك وإما أن يستخدم في الإنتاج. وإذا لم يستخدم المال بأي من الشكليين المذكورين فهو معطل وغير مستخدم.

والأصل في استخدام المال هو الإنتاج به. وهذا هو الذي يعطي المال أهميته لدى الناس. فلو لم تكن الأموال نافعة ووسيلة لتحقيق المنفعة لما كان لها اعتبار عند أحد. ومن هنا كان المال محور إهتمام النظم الاقتصادية المختلفة والنظام الاقتصادي الإسلامي.

وقد إهتم الإسلام إهتماماً بالغاً في موضوع التصرف في المال وميز بين الإنفاق الذي هو استخدام في الاستهلاك وعدم الإنفاق الذي لابد أن ينعكس على شكل استخدام في الإنتاج. ولم يعترف الإسلام مطلقاً في تعطيل الأموال من غير استخدام.

أ. الإنفاق / استخدام المال في الاستهلاك.

هذه الكلمة مشتقة من الفعل نفق ينفق بمعنى هلك يهلك. ونقول نفقت الدابة إذا ماتت وانتهت منفعتها ونفق المال بمعنى بذل واستهلاك ولم يبق منه شيء. وبذل المال واستهلاكه وبالتالي إنفاقه قد يكون على حاجات ضرورية لا تستقيم حياة الإنسان بدونها. وقد يكون على حاجات غير ضرورية وتستقيم حياة الإنسان بدونها.

وفي مجال البحث الاقتصادي يشار إلى الحاجات الضرورية على أنها تشمل المأكل والملبس والماوى. وال الحاجات غير الضرورية على أنها الحاجات الكمالية. والإسلام قد إعترف بحق الإنسان بإشباع كلا النوعين من الحاجات. ونلحظ هذا في قوله سبحانه وتعالى:

"**قُلْ أَنْتُمْ لَنْ تَنْكِرُونَ** بِالذِّي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ انداداً ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٩) وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَّاً مِّنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَرَ فِيهَا أَفْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلْسَّائِلِينَ (١٠)" فصلت.

وجاء في تفسير القرطبي^{*} إنه سبحانه وتعالى قد قدر في الأرض أرزاق أهلها وما يصلح لمعاشهem. وهياً لهم ذلك تهيئة يتساوى المحتاجون في الإنفاق بها، فلم تخصص لفئة من الناس دون أخرى، بل هي نعمة عامة للناس جميعاً، بحيث يمكن لهم جميعاً أن ينتفعوا بها.

ونلحظ ذلك أيضاً في قوله سبحانه وتعالى:

"**قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ....**" (٣٢) الاعراف

والزينة والطيبات من الرزق هي فوق الحاجات الضرورية وتدخل في باب الحاجات الكمالية أو الترفية.

ومع ذلك فإن الإسلام شرع لنا مبادئ أساسية في الإنفاق ومن هذه المبادئ ما يلي:

(١) إن المال هو وسيلة للتقرب إلى الله سبحانه وتعالى. وإذا كان الأمر كذلك فإن صاحب المال ينفق ماله ليتغاء مرضاه الله سبحانه وتعالى الذي يقول:

* انظر تفسير القرطبي ج ١٥، ص ٣٤٢ - ٣٤٣.

"لَن تَتَالَّوَا الْبَرَ حَتَّى تَتَفَقَّوْا مَا تَحْبُّونَ وَمَا تَتَفَقَّوْا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ" (٩٢) آل عمران.

فإذا كان الإنسان مجبر على حب المال فلا سبيل له حتى ينال رضى الله سبحانه وتعالى والبر حتى ينفق من هذا المال.

وقد يقول قائل إن الناس في المجتمعات المادية والرأسمالية ينفقون أيضاً. فالشخص ينفق على نفسه وأسرته. وهذا الكلام صحيح ولكن الإنفاق في الإسلام يتعدى حدود النفس والأسرة إلى ذوي القربى والمساكين وابن السبيل. مثلاً يقول الله سبحانه وتعالى:

"وَأَتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَهُ وَالْمُسْكِنِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا" (٢٦) الإسراء
فلم يكتف الإسلام بأن حبب للمسلم إنفاق المال على ذوي الحاجات بل
اعتبر ذلك حقاً على أصحاب الأموال وعليهم واجب أداء هذا الحق.
(٢) التصرف في المال مقيد في الإسلام. فإنفاق المال جائز على أن لا يبلغ حد
التبذير. وإن كان الإسلام قد شجع على الإنفاق فهو أيضاً قد جعل حدوداً لهذا
الإنفاق. فيقول سبحانه وتعالى:

"وَلَا تَجْعَلْ يَدِكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا"
محسورةً (٢٩) الإسراء.

إذا الإنفاق المطلوب في الإسلام هو في حدود الاعتدال (الوسط) فلا يكون
الإنسان بخيلاً [لا ينفق حتى على الضروريات]. ولا يكون الإنسان مسرياً [لا يبقى
في يده شيء].

وهذا المبدأ الذي شرعه الله سبحانه وتعالى في الإنفاق والإستهلاك عموماً
هو الذي يحقق التوازن في المجتمع.

ففي إقتصاد رأسمالي يقال بأن توازن المستهلك يتحدد عندما تكون المنفعة تعادل التضحيّة أو الثمن المبذول. فطالما إن الشخص يحقق ملحة من إستهلاك السلع تتساوى مع الثمن المدفوع يكون سلوكه رشيداً حتى لو أنفق جميع دخله. حتى أن النظريات الإقتصادية المعروفة التي بحثت في موضوع الإستهلاك وتوازن المستهلك (مثل نظرية المنفعة ونظرية السواء) تفترض أن وضع التوازن لا يتحقق أصلاً إلا إذا كان الإستهلاك يعادل الدخل^{*}.

(٣) المال الممكّن التصرف فيه بالإنفاق في نظر الإسلام جزئين. جزء يخصّص للإنفاق/ الإستهلاك، وجاء يخصّص للإدخار. وهذا واضح من المبدأ الذي شرعه الله سبحانه وتعالى حيث يقول:

"ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البساط فتقعد ملوماً محسوراً" (٢٩) الإسراء.

فالله سبحانه وتعالى يقول أنفق وإنخر. وهنا لابد أن نشير إلى الإفتراض على الإسلام الذي يقول: إن الإسلام يحضر على الإنفاق والإستهلاك ولا يجعل حافزاً للإدخار.

ولأنّ علّم أساساً حقيقةاً لمثل هذا الإفتراض سوى تشويفه صورة الإسلام. وربما كان مردّ هذا إلى بعض الأفكار التي طغت في بعض عصور التراجع الإسلامي. حيث كتب بعض المسلمين: أن الإنفاق المال فيما عدى المحرمات لا يعتبر تبذيراً حتى لو أتى على المال كلّه. وفي حقيقة الأمر أن مثل هذا القول لا يعبر سوى عن فكر خاطئ ولا يتماشى مع أبسط مبادئ الإقتصاد.

* انظر كتابنا: مبادئ الإقتصاد، طاهر حيدر حردان، دار المستقبل، عمان، ١٩٩٧. أو أي مرجع آخر في مبادئ الإقتصاد الرأسمالي.

فَلَوْ أَنْفَقَ أَصْحَابُ الْأَمْوَالِ أَمْوَالَهُمْ جَمِيعَهَا فِي غَيْرِ الْمَحْرَمَاتِ فَمَنْ أَيْنَ يَأْتِي
الْإِسْتِثْمَارُ الْمُطْلُوبُ لِتَوْسِيعِ دَائِرَةِ الْإِقْتَصَادِ وَالنَّمْوِ فِي الدَّخْلِ الْقَوْمِيِّ وَنَقْدِي
الْمَجَمِعِ. وَنَعْتَقُدُ أَنْ مَثُلَ هَذِهِ الْأَفْكَارِ إِذَا كَانَتْ بِحُسْنِ نِيَّةٍ فَهِيَ خَاطِئَةٌ، وَإِذَا كَانَتْ
بِسُوءِ نِيَّةٍ فَهِيَ مِنْ صُنْعِ الشَّيْطَانِ. بَلْ إِنْ شَيْوَعَ مَثُلُ هَذِهِ الْأَفْكَارِ كَانَتْ هِيَ السَّبَبُ
الْمُبَاشِرُ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْأَسْبَابِ الْأُخْرَى، فِي تَرَاجُعِ الْإِقْتَصَادِ الْإِسْلَامِيِّ وَتَأْخِيرِ
النَّهْوُضِ فِي الْمَجَمِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي عَهُودِ التَّخْلُفِ. وَإِلَّا مَا مَعْنَى التَّجاوزُ عَنْ
نَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الصَّرِيحِ فِي مَجَالِ الْإِنْفَاقِ وَدُمُّ الْإِنْفَاقِ.

فَعِنْدَمَا قَالَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى "وَلَا تَجْعَلْ يَنْكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ" فَقَدْ طَالَبَنَا
بِالْإِنْفَاقِ. وَعِنْدَمَا قَالَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى: "وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَحْسُورًا"
فَقَدْ طَالَبَنَا بِالْإِدْخَارِ. لَأَنَّ الْيَدَ الْمَبْسوَطَةَ كُلَّ الْبَسْطِ لَا يَبْقَى فِيهَا شَيْءٌ.

وَهَذَا يَفْسُرُ لَنَا قَوْلَهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى:

"وَأَتْ ذَا الْقَرْبَى حَقَهُ وَالْمَسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا" (٢٦) إِنْ
الْمُبْنِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢٧) الْإِسْرَاءُ.

فَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ الْفَقَرَاءَ يَكُونُ مِيلَهُمْ إِلَى الْإِسْتِهْلَاكِ مُرْتَفِعًا. فَلَوْ أَنْفَقَ الْمَالُ
جَمِيعَهُ عَلَى الْفَقَرَاءِ لَمَا يَقْيَ هَذَاكَ إِدْخَارُ فِي الْمَجَمِعِ.

وَالْإِدْخَارُ هُوَ الَّذِي يَوْلِدُ الْإِسْتِثْمَارَ، وَالْتَّكْوِينَ الرَّأسِمَالِيِّ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي
يَعْكِسُ تَوْسِعَ الْإِنْتَاجِ وَالْإِسْتِخْدَامِ. الْأَمْرُ الَّذِي يَوْلِدُ سَلْسَلَةً مِنْ حَلَقَاتِ التَّوْسِعِ فِي
الْإِقْتَصَادِ.

وَالغَرِيبُ فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَعْطِي بِهِ النَّظَامُ الرَّأسِمَالِيِّ أَهْمِيَّةَ
كَبِيرَى إِلَى الْإِدْخَارِ. وَنَجَدُ مُفْكِرِيَّ هَذَا النَّظَامَ يَبْتَدَعُونَ الْوَسَائِلَ وَالسُّبُلَ مِنْ أَجْلِ
تَتْمِيَّةِ الْإِدْخَارِ، حَتَّى لَوْ كَانَ ذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الْفَوَانِدِ الَّتِي هِيَ "رَبَا" نَطَالَعُ فِي مَوْلَفَاتِ
تَبَحُثُ فِي الْإِقْتَصَادِ الْإِسْلَامِيِّ الْقَوْلُ "كُلُّ نَفْقَةٍ أَبْاحَهَا اللَّهُ تَعَالَى كَثُرَتْ أَوْ قَلَتْ فَلِيسْتَ

إسراهاً ولا تبديراً. ونفهم من هذا أن الإنفاق المال في المباحثات حتى لو أتى على المال كله لا يعتبر إسراهاً ولا تبديراً. ونجد من يقول "أن المعنى الشرعي للإسراف والتبذير ينحصر في الإنفاق فيما حرم الله". ونجد من الناس من يقول أن للإسراف والتبذير "معنى لغوي مفهوم ولا يجوز تفسيرهما به" وأن هناك "معنى شرعي آخر هو المقصود وهو الذي يجب تفسيرهما به".

* وتعقيباً على الآراء المذكورة نقول.

١. إن القول بأن كل نفقة أباحها الله تعالى كثرة أو قلة ليست إسراهاً ولا تبديراً. إن مثل هذا القول يجعل الإنفاق في المباحثات بدون ضوابط وبلا حدود وهو دعوى إلى بذل المال في المباحثات مثل الطعام والشراب والخلافات حتى لو أتى ذلك على المال كله. فهل مثل هذه الدعوى تعكس مصلحة حقيقة الناس والمجتمعات؟

٢. إن القول بأن المعنى الشرعي للإسراف والتبذير ينحصر في الإنفاق فيما حرم الله. إن من المعلوم بالضرورة أن الحرام كثيرة وقليلة حرام. وبالتالي فإن الإنفاق في الحرام لا يحتاج إلى تفسير وتأويل واجتهاد. وبالتالي فإن الإبعاد عن المعنى اللغوي الواضح المتบรรد إلى الذهن في آيات الإنفاق الواردة في القرآن الكريم من أجل الوصول إلى مثل ذلك التفسير والتأويل والإجتهاد يكون بدون معنى فهل المعلوم بالضرورة يحتاج إلى تأويل واجتهاد؟

٣. وبالتالي فإن القول أن هناك معنى لغوي لا يجوز الأخذ به ومعنى شرعي هو المقصود بمثابة دعوى للحجر على عقول الناس.

فما كان مفهوماً فهو مفهوم. وما كان غير مفهوماً هو الذي يحتاج إلى تفسير واجتهاد وقول القائلين وكل يفتح عليه الله سبحانه وتعالى بقدر إيمانه وتقواه. والله سبحانه وتعالى يخاطبنا في سورة محمد:

"أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْتَالُهَا"

فهل هذا الخطاب موجه منه سبحانه وتعالى لبعض الناس المؤثوق بأقوالهم؟ أم إن هذا الخطاب موجه لكل مسلم قادر على قراءة القرآن الكريم؟

٤. وإذا سلمنا بأن هناك معنى لغوي لا يجوز ومعنى شرعي يجب التفسير به. فمن هو الذي فسر لنا المعاني الشرعية؟

إن مثل هذه الدعوات لا ت تقوم على أساس إقتصادي سليم. فالإنسان الرشيد عليه أن ينفق وأن يدخل. والإقتصاد الذي يخلو من الإدخار هو إقتصاد إستهلاكي. وإن مثل هذه الدعوات التي شاعت في عهود تراجع المد الإسلامي كانت سبباً مباشراً في التراجع الاقتصادي للدولة الإسلامية.

(٤) ينبغي أن يكون مفهوماً أنه في الوقت الذي حدث به الإسلام على الإنفاق فهو أيضاً قد حدث على الإدخار.

= وهل هناك حديث صحيح واحد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول أن إنفاق المال جميعه في الحلال أمر مشروع؟ .
وحتى إن الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-: هل قالوا أن إنفاق المال جميعه في الحلال أمر مشروع؟. والإلما كان هناك أحد من الصحابة الكرام من الأغنياء.
ولم نحن من درجة إيمان الصحابة الكرام. فهل عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قد أنفق جميع ماله في المباحثات؟. وما معنى آيات الإرث في الإسلام؟. فطالما أن الإنفاق في المباحثات غير محدود في نظر الشريعة الإسلامية ولو أتى على المال قليلة وكثيرة. فمعنى هذا أن الذين يورثون الأموال هم الذين لا يفهمون المقاصد الشرعية. وأين نحن من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

"خير الصدقة ما كان عن ظهر على وابداء بمن تغول". والغنى هو الذي إمتلك فوق حاجته. والصدقة التي هي من خير الأعمال خيرها ما كان عن ظهر على. والغنى هو الذي يغنيه عن سؤال الناس. فلو أنفق جميع ماله صدقة "وهو خير مباح" لما بقي لديه شيئاً وبعد ذلك يقف يسأل الناس وصدق الله العظيم. حيث يقول:

"ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً" (٢٩) الاسراء.
و، والذي أريد أن أشير إليه هنا أن الناس يصيرون ويختطئون باستثناء الأنبياء والمرسلين عليهم صلوات الله وسلامة. وإن الإدخار يعتبر جانباً مهماً من جانب الاقتصاد الإسلامي، إذ ليس هناك إقتصاد سليم بدون الإدخار. وإن إهمال هذا الجانب يؤدي حتماً إلى قصور هيكلية في النظام الاقتصادي المطلوب.

والإدخار هو ما لم يستهلك من الدخل أو الثروة. ونظراً لأهمية هذا الجانب المالي في الاقتصاد نعرض له بشيء من التفصيل.

(أ) في الوقت الذي كانت فيه أوروبا تبحث عن المال وتكون الثروة كان المجتمع الإسلامي مسترسلًا في تبديد الأموال والثروات.

فهذا "آدم سمث" في كتابه "بحث في أسباب وطبيعة ثروة الأمم" ١٧٧٦ يقول: إن علم الاقتصاد هو العلم الذي يبحث في كيفية جعل الأمة أن تقتني، قبله كان مفكروا المذهب التجاري يقولون: أن الذهب والفضة (العملة الشائعة في ذلك الوقت) هي أساس الثروة وعلى الأمة أن تجمع أكبر قدر ممكن منها. ومن هنا عرفت أوروبا النهضة الصناعية. فمن أين كان يمكن ذلك بدون التكوين الرأسمالي الذي أسسه الإنذار.

واليوم نشهد أن النظام الرأسمالي هو المسيطر على العالم أجمع وتكون رأس المال هو أساس النظام الرأسمالي. ومع ذلك فما زلنا في مجتمعاتنا الإسلامية تتف مشدوهين أمام التقدم الاقتصادي الهائل الذي حققه الأنظمة الرأسمالية. حتى ان دولتنا في العالم الإسلامي قد تبنت النظام الاقتصادي الرأسمالي كما هو في المجتمعات المتقدمة، وأصبحنا مقلدين غير مبدعين.

وال المشكلة أنه ما زلنا حتى الآن ونحن في أواخر القرن العشرين (القرن الخامس عشر هجرية) نجد الناس في مجتمعاتنا يتقنون في تبذير وتبديد الأموال. وعلى الرغم من أن النظام الاقتصادي الإسلامي غريب من حياة المجتمعات الإسلامية. إلا أننا نجد بعض من يقال لهم رجال الدين الإسلامي لا يرون غضاضة من إلقاء المال جميعه في الحلل. والله سبحانه وتعالى يقول:

"إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا" (٢٧) الإسراء.

ونراهم يقولون إن التبذير هو فقط في الإنفاق على المعاشي.

(ب) ولكن الواقع يجعلنا نتسائل هل هذا الإسلام العظيم الذي نظم على شيء قد ترك الحال مطلقاً على إطلاقه؟

١. مثلاً الزواج حلال. ولكن هل أباح الشرع الزواج بلا حدود؟.
٢. مثلاً الأكل والشرب الحلال. ولكن هل أباح الشرع الأكل والشرب على إطلاقه؟. فما معنى الصيام في رمضان؟.
٣. العبادة التي يقول بها الله سبحانه وتعالى: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون".
هل أمر الشرع بالعبادة بلا حدود؟ وإلا ما معنى الصلوات المفروضة؟.

هذه الأسئلة وغيرها تؤودنا إلى النتيجة المنطقية بأن الإسلام لم يترك المطلق على إطلاقه فهناك حدود لكل شيء في هذه الحياة الدنيا. وبالتالي فإن الإنفاق الذي هو استخدام المال واستهلاكه في المباحثات مقيد أيضاً وفقاً لشرع الله العظيم.

ونقول لمن يدعون بأن التبذير والإسراف هو فقط في الإنفاق على المعاصي ألم يقرأوا قول الله عز وجل:

"والذين إذا أنفقوا لم يسرفو و لم يقتروا وكان بين ذلك قواماً" (٦٧) الفرقان
ومما قرأت في هذا الباب في كتاب يبحث في النظام الاقتصادي في الإسلام أن الكاتب يقول أن المقصود بالأية الكريمة المذكورة "لا تنفقوا أموالكم في المعاصي، ولا تبخلو بها حتى عن المباحثات، بل أنفقوا فيما هو أكثر من المباحثات، أي في الطاعات. فالإنفاق في غير المباحثات مذموم، والبخل عن المباحثات مذموم، والمدح هو الإنفاق في المباحثات والطاعات".

* انظر المرجع، ص ٢٠٢.

لا يختلف إثنان من العقلاة على أن الإنفاق في غير المباحات مذموم والبخل عن المباحات مذموم وأن الإنفاق في المباحات والطاعات ممدوح. ولكن الله سبحانه وتعالى الذي يقول: "من يعمل متقال ذرة خيراً يرثه ومن يعمل متقال ذرة شرًا يرثه" هل أراد لنا أن نفهم هذا الفهم من آية الإنفاق المذكورة؟ وهو سبحانه الذي كل شيء عنده بميزان. فما معنى "وكان بين ذلك قواماً"؟

القام: هو الإعتدال والتوسط. وبين ذلك: بين الإسراف والتقتير. وكان: أي الإنفاق.

إذا المطلوب في هذه الآية الكريمة هو الإنفاق بقدر الإعتدال والتوسط بين الإسراف والتقتير. والإسراف هو إنفاق المال بدون حساب ليصل إلى حد بذل المال جميعه وعدم الإبقاء على شيء منه. والتقتير هو إنفاق المال دون حد الضرورة ليصل إلى حد البخل والإبقاء على المال في معظمه.

فالمسرف ينفق والمفتر ينفق أيضاً ولكن الأول ينفق بلا حساب ويبدد المال ويبيذه. والثاني ينفق بحساب كبير ويبيقى على المال ويبخل به. أما إنفاق المال في المعاصي فهو مذموم قطعاً سواء بلغ حد الإسراف أو حد التقتير. حتى لو كان هذا الإنفاق ذرة واحدة أو قطرة واحدة من المال. ويقال أن "البخيل ينفق بالقطارة".

إذا نفهم أن آية الإنفاق المذكورة (٦٧ الفرقان) هي من آيات الله المحكمات. وإن الله سبحانه وتعالى قد شرع لنا في الإنفاق الإعتدال والتوسط حتى يبقى هناك شيء من المال المدخر ليقوم به بناء المجتمع. ويقول الله سبحانه وتعالى:

"هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ألم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه لينتعاه تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب (٧)" آل عمران.

(جـ) علمنا مما تقدم أن الإسلام العظيم يحث على الإدخار، والإدخار هو الإمتاع عن الإنفاق.

و هنا ينبغي التمييز بين نوعين من الإدخار:

١. الإدخار الإسمى
٢. الإدخار الحقيقى.

١. الإدخار الإسمى:

يشمل جميع الأموال المدخرة. ولكن هذه الأموال المدخرة إما أن تبقى معطلة وإما أن تحول إلى استثمار.

◦ إذا بقيت المدخرات معطلة فهي إكتناز.

◦ إذا استخدمت المدخرات في الاستثمار فهي إدخار حقيقى.

أما الإكتناز فهو مذموم في الشرع الإسلامي. بل إن إكتناز الأموال يعتبر من الأسباب التي تلقي صاحبها في نار جهنم. ويقول الله سبحانه وتعالى:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرَّهَبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَعُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشِّرُهُمْ بِعِذَابِ الْيَمِّ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوِّنُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥)." التوبة.

هذا وأن الإسلام الذي ذم الإكتناز وبشر الذين يكنزون الأموال بالعذاب الأليم. لم يكتف بذلك بل وضع العلاج العملي للقضاء على ظاهرة الإكتناز. وذلك عندما فرض الإسلام الزكاة على الأموال. والزكاة وحدها كفيلة بأكل أموال الإكتناز في بضع سنتين.

وسنعرض لهذا الموضوع بتفصيل أو في في باب لاحق من هذا الكتاب.

٢. الإنفاق الحقيقي:

هو الإنفاق الذي يتحول إلى استثمار. أو بمعنى آخر هو استخدام الأموال في الاستثمار. وإنفاق حقيقي هو مصدر التكوين الرأسمالي. إذ أن التكوين الرأسمالي هو رأس المال الجديد أو أي إضافة على رأس المال الموجود.

ونعلم مدى أهمية التكوين الرأسمالي في أي نظام اقتصادي. فرأس المال هو عنصر الإنتاج الثالث بالإضافة إلى الأرض (الموارد الطبيعية) والإنسان (الموارد البشرية).

ففي الوقت الذي وجدنا به الإسلام يدعو إلى الإنفاق ويحارب الإكتناز فهو في الحقيقة يدعو إلى الإنفاق الحقيقي الذي تتحول به المدخرات إلى استثمار.

وهناك ملاحظة يجب الإشارة إليها هنا هي: أنه حتى يكون عندنا تكوين رأس مالي جديد لابد أن تكون الإضافة على رأس المال الموجود أكبر من مقدار ما يستهلك من رأس المال الموجود. فالموجودات في مجالات الإنتاج تقسم عادة إلى نوعين.

أ. موجودات ثابتة

والموجودات الثابتة جميعها تستهلك مع مر السنوات ما عدى الأرضي. وهذا ما يشار إليه في كتب الاقتصاد تحت اسم استهلاك رأس المال أو إهلاك رأس المال أو الإنفاق. وعليه طالما أن رأس المال يستهلك فلا بد أن يقابل هذا الاستهلاك بإضافة جديدة على رأس المال أو إستثمار جديد.

(ب) الاستثمار/ استخدام المال في الإنتاج.

الاستثمار هو استخدام الأموال في الإنتاج. والإنتاج هو خلق منفعة جديدة أو إضافة منفعة على منفعة موجودة. وبالتالي فإن الاستثمار هو العملية التي من خلالها تعطي الأموال منفعة جديدة أو تضيف على منفعة موجودة.

والاستثمار أو التثمير مأخوذه من الثمر. ففي الزراعة عندما ثمر الأشجار فهي تحمل الثمر، والثمر هو ما ينتفع به الناس. وهذا فإن إستثمار الأموال هو العملية التي يجعل الأموال تعطي الثمر الذي ينتفع به أو العائد .

والإنتاج الذي هو ميدان استخدام الأموال يكون في تجارة، زراعة، وصناعة. وهذه المجالات جميعاً حث الإسلام عليها ولفت الانتباه إليها.

(١) التجارة :

يقول الله سبحانه وتعالى:

"لِإِلَافِ قُرِيشَ (١) يَلْأَفُوهُمْ رَحْلَةَ الشَّتَاءِ وَالصِّيفِ (٢) فَلِيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (٤)" قريش.

في هذا لفتة من الله سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين بأن التجارة الميسرة لقريش هي من توفيق الله سبحانه وتعالى الأمر الذي يستوجب الشكر على هذه النعمة وعبادة رب هذا البيت.

ويقول الله سبحانه وتعالى:

* في مجال الاستثمار والمفاهيم المختلفة له أنظر كتابنا: مبادئ الاستثمار، طاهر حردان، أو أي كتاب آخر يبحث في الاستثمار ومبادئ الاستثمار.

"يا أيها الذين آمنوا هل أذلكم على تجارة تتجيكم من عذاب أليم (١٠)
تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذالكم خير لكم ان
كنتم تعلمون (١١)" الصف.

وفي هذه الآيات دليل على أن التجارة أمر محبب في الإسلام وأن هناك
صنف من التجارة ينجي صاحبه من عذاب أليم.

(٢) الزراعة :

لا نستطيع أن نحصر الآيات التي ذكرت الأرض وحثت على الإستقادة من
الأرض واستغلال الأرض في القرآن الكريم. ونذكر هنا قوله سبحانه وتعالى:

"آية لهم الأرض الميتة أحيبناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون (٣٣)
وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون (٣٤) ليأكلوا من ثمره
وما عملته أيديهم أفلأ يشكرون (٣٥)" يس.

وفي هذا إشارة واضحة إلى ضرورة الإستقادة من منافع الأرض
 واستغلال الأرض في الزراعة التي هيأ الله سبحانه وتعالى الأرض لها.

وحتى أن الإسلام قد نظر نظرة خاصة إلى ملكية الأرض فمن لم يزرع
أرضه عليه أن يمنحها لغيره حتى يزرعها ويستثمرها. ويقول رسول الله - صلى
الله عليه وسلم :-

"من كانت له أرض فيزرعها أو ليمنحها أخاه"

(٣) الصناعة:

مثلاً يقول الله سبحانه وتعالى:

«لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعظم الله من ينصره ورساله بالغيب إن الله قوي عزيز» (٢٥) الحديد.

وفي هذا إشارة واضحة إلى أهمية الحديد الذي فيه بأس شديد ومنافع للناس وهو عصب الصناعة.

فالإسلام لم يهمل الصناعة وقد لفت الانتباه إلى أهمية هذا الجانب في الحياة الاقتصادية في المجتمع المسلم. ولكن السؤال هو: لماذا تأخرت المجتمعات الإسلامية عن النهضة الصناعية؟.

إذ من المعروف أن أساس التقدم في المجتمعات المعاصرة هو التقسيم. الذي بدأت ثورته الصناعية في أوروبا عام ١٧٧٦ وانتقلت بعد ذلك إلى سائر الدول الرأسمالية. ومنذ ذلك الوقت يستمر التراجع في دولة الخلافة الإسلامية التي لم تدخلها الثورة الصناعية وبقيت دولة الخلافة العثمانية زراعية متاخرة حتى بدايات القرن العشرين.

ومع أن هذا البحث ليس مخصصاً للإجابة على التساؤل أعلاه إلا أننا نقول في معرض الإجابة ما يلي:

أ. ابعاد الناس عن الشرع السليم وضعف الوازع الديني.

- ب. ضعف سيطرة الدولة المركزية وسوء أساليب التحصيل والإتفاق.
- جـ. ضعف مستوى الإبداع العلمي واهتمام العلم والعلماء.
- د. انشغال الدولة بالحروب المفروضة عليها من الأعداء المتربصين في الإسلام والمسلمين.

الباب الثاني

الربا

الفصل الرابع: الزمن والاثمان.

* الذين يأكلون الربا.

* الأثمان في الاقتصاد.

الفصل الخامس: وأحل الله البيع وحرم الربا.

* البيع والربا.

* و قالوا عن الربا هو بيع.

* أكل الربا خالد في نار جهنم.

الفصل السادس: يمحق الله الربا ويربي الصدقات.

* بين نظامين النظام الاقتصادي الرأسمالي والنظام الإسلامي.

* ماذا يفعل المراببي؟ وماذا يفعل المتصدق؟.

* البديل عن الربا.

* ثمة فرق بين نظام الربا ونظام الصدقات.

* السبيل المشروع.

الفصل السابع: يا أيها الذين آمنوا إنقروا الله وذرروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين".

١. يا أيها الذين آمنوا.

٢. إنقروا الله.

٣. وذرروا ما بقي من الربا.

٤. على من تعلن الحرب.

٥. سبيل الخلاص.

* الحال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات.

الفصل الرابع الزمن والأثمان

- (١) "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس.....".
- (٢) الأثمان في الاقتصاد.

** الزَّمْنُ وَالْأَزْمَانُ

(١) "الذِّينَ يَأْكُلُونَ الْرِّبَا وَلَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ...". (٢٧٥) البقرة. متى يقومون؟ ولماذا؟.

إنهم يقومون يوم القيمة حيث تقف جميع الخالقين بين يدي الله سبحانه وتعالى. ولماذا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس؟ هل لأنهم قد اعتدوا على الزمان الآتي؟.

ففي الآية الكريمة إشارة إلى يوم القيمة. ويوم القيمة هو بداية الآخرة وقبله تكون نهاية هذه الحياة الدنيا. في يوم القيمة يبدأ الزمان الآتي وينتهي الزمان السابق. والزمان هو عنصر مهم في شرع الله الحكيم. وقد أقسم الله سبحانه وتعالى في أكثر من سورة في القرآن الكريم بالزمان الذي هو الوقت:

"والفجر (١) وليل عشر (٢) والشفع والوتر (٣) ولليل إذا يسر (٤)" الفجر
"والضحى (١) ولليل إذا سجى (٢) ما ودعك ربك وما قلى (٣)" الضحى
"والعصر (١) إن الإنسان لفي خسر (٢) إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات (٣)"
العصر

والإيمان بالزمان هو شرط من شروط الإيمان في الدين الإسلامي الحنيف:
"والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالأخرة هم يوفون (٤)" البقرة.
والله سبحانه وتعالى هو ملك الأزمان جمِيعاً الزمان السابق والزمان اللاحق.

"وَإِن لَّنَا لِلْآخِرَةِ وَالْأُولَى (١٣)" الليل

ولكن الإنسان يسأل أمام الله سبحانه وتعالى عن حياته الأولى وعن عمله في الزمان السابق.

"وَاللَّهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَوْمَ نَقُومُ السَّاعَةُ يُوْمٌئِذٍ يَخْسِرُ الْمُبْطَلُونَ
(٢٧) وَتَرَى كُلُّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تَدْعُ إِلَى كِتَابِهَا يَوْمَ تَجْزَوُنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ
(٢٨)" الْجَاثِيَةُ.

وعليه فإن الإنسان ليس له سيطرة على الزمن الآتي ولا يسأل عنه أمام الله
سبحانه وتعالى.

".... وَمَا تَرَى نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَرَى نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ
اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (٣٤)" لِقَمَانَ.

إن مجمل ما نقدم يقودنا إلى فهم نظرة الإسلام إلى موضوع الزمن
والآثman.

١. إن الله سبحانه وتعالى ملك الأزمان جميعاً الزمن السابق والزمن اللاحق.
٢. إن حكمة الله سبحانه وتعالى قد إقتضت بأن يقبض الإنسان ثمناً لمسعيه في
الزمن السابق "الحياة الدنيا"
٣. إن الإنسان مفوض من الله سبحانه وتعالى بالتصريف في الزمن السابق وإن
يقبض ثمناً له. وإن الزمن الآجل، الآخرة هي شأن اختص به الله سبحانه
وتعالى ولم يفوض أحداً من خلقه بالتصريف فيه.
٤. فإذا إقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يقبض الإنسان ثمناً عن زمانه السابق
(في حياته الدنيا). وإن لا يقبض الإنسان أي ثمن لزمانه اللاحق (في حياته
الآخرة). فهل الله سبحانه وتعالى فقير؟ كما قالت اليهود كفرا. بل الله هو
الغني. فليس قضية هي قضية غنى وفقر. بل هي قضية حكمة وعدل.

فليس لأي مخلوق أن يدعى بأن له حق في ثمن الزمان الآتي. فهذا الزمان هو ملك الله وحده "مالك يوم الدين".

٥. إذاً هناك مبدأ وشرع حكيم في كون الأثمان عن أزمان سابقة وليس عن أزمان لاحقة. ولما كان الإنسان هو خليفة الله في هذه الأرض فعليه أن يتقييد بشرع الله وحكمته.

• فكل ثمن يقسطه الإنسان عن زمانه السابق في هذه الأرض هو أمر مشروع سواء كان هذا الثمن رابحاً أو خاسراً.

• إما أن يحصل الإنسان على ثمن يقسطه عن الزمان الآتي أو الآجل فهذا مخالف لشرع الله الحكيم.

ومن هنا نفهم قوله سبحانه وتعالى: "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذين يتخبطه الشيطان من المس" فالمرأبى قد اعتدى على شرع الله الحكيم واعتدى على حكمته سبحانه وتعالى في تقسيم الأزمان وتقييم الأثمان.

فالمرأبى قد جعل قيمة وثمنا يقسطه من الناس للزمان الآتي.

والمرأبى أيضاً قد نصب من نفسه ملكاً للزمان الآجل وباعه إلى الناس تحت أسماء مختلفة.

ومن هنا نفهم لماذا كان تحريم الربا قاطعاً في القرآن الكريم. ومن هنا نقول أن القيمة هي ثمن زمان سابق. وإذا كانت القيمة هي الثمن فإن للزمان اللاحق ليس له ثمن أو قيمة. ولما كان موضوع الأثمان من الموضوعات الاقتصادية التي حظيت باهتمام واسع. نعرض لهذا الموضوع من ناحية إقتصادية.

(٢) الأثمن في الاقتصاد

الثمن في الاقتصاد هو المقابل الذي يدفع نظير الحصول على السلعة أو الخدمة. أو بمعنى آخر هو المقابل الذي يدفع نظير الحصول على الأشياء التي تشبّع الحاجات الإنسانية. ولو لم تكن للناس حاجة في شيء ما لاما كانت له قيمة أو ثمن.

وعادة الاقتصاديون يقسمون الأشياء التي تشبّع الحاجات الإنسانية إلى قسمين: ١. موارد حرة. ٢. موارد إقتصادية.

فالموارد الحرة بالرغم من أنها تشبّع حاجات إنسانية، مثل الهواء، إلا أنها ليست لها قيمة لأنها موجودة في الطبيعة بلا حدود. أما الموارد الإقتصادية فهي التي لها قيمة في نظر الاقتصاد لأنها:

أولاً: تشبّع حاجات إنسانية.

ثانياً: إنها موجودة بقدر محدود.

فهي نادرة بالنسبة للحاجة إليها. ومن هنا ارتبطت القيمة في الاقتصاد بعنصر الندرة النسبية. وكل شيء نادر ندرة نسبية له قيمة إقتصادية وكلما زادت تلك الندرة كلما زادت القيمة.

والموارد الإقتصادية تقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

أ. الموارد الطبيعية (الأرض).

ب. الموارد البشرية. (العمل والتنظيم).

جـ. الموارد المالية. (رأس المال).

وهذا التقسيم يبدو صحيحاً. فلو لم تكن الأرض موجودة لما كان العمل والتنظيم. ولو لم يكن العمل والتنظيم والأرض معاً لما كان رأس المال. ولو لم تكن هذه الموارد الثلاثة مجتمعة لما كان الإنتاج ولما تطور وتوسّع الإنتاج.

ولا شك أن أهم عنصر من هذه العناصر مجتمعة هو العنصر البشري فلولى وجود الإنسان لما كان هناك إنتاج. ولما كانت هناك حاجة لهذا الإنتاج.

وطالما هذه العناصر الثلاث مجتمعة (الموارد الطبيعية، الموارد البشرية، والموارد المالية) قد شاركت في العملية الإنتاجية. فإن ثمن الإنتاج لا بد أن يعود على عناصر الإنتاج المذكورة.

والإنتاج هو خلق منفعة جديدة أو إضافة منفعة على منفعة موجودة. والإنتاج هو ما نجم عن جهد في زمن سابق. فالإنتاج يسبق الاستخدام والاستهلاك. والاستخدام والاستهلاك هو الذي يعطي قيمة للإنتاج. وبالتالي فإن الثمن المدفوع مقابل الإنتاج هو ثمن لزمن سابق. وبالتالي فإن توزيع عوائد عوامل الإنتاج (أثمان عوامل الإنتاج) يكون صحيحاً على أن تكون قد ساهمت فعلاً في العملية الإنتاجية وكان عائدها من الإنتاج ذاته. والآن نعود إلى عوامل الإنتاج الثلاثة:

أ. الأرض. فهل هناك من يدفع مقابل للأرض إذا لم تنتج أو تساهم فعلاً في عملية الإنتاج؟.

ب. العمل. فهل يمكن أن يحصل العامل على الأجر إذا لم يساهم فعلاً في عملية الإنتاج؟.

التنظيم الذي يحصل على الربح. هل يمكن أن يحصل المنظم على الربح إذا لم يساهم في عملية الإنتاج؟.

جـ. رأس المال الذي يحصل على الفائدة. هل يمكن أن يحصل رأس المال على الفائدة إذا لم يساهم فعلاً في العملية الإنتاجية؟.

للإجابة على الأسئلة السابقة نقول أن الأرض والعمل والتنظيم لا يمكن أن تحصل على عائد أو ثمن إلا إذا ساهمت فعلاً في العملية الإنتاجية.

اما رأس المال فهو العنصر الوحيد الذي يمكن أن يحصل على العائد فيما لو ساهم او لو لم يساهم في العملية الإنتاجية. وللتوضيح هذه النقطة نقول أن رأس المال أو بمعنى أصح "المال" المطلوب لتمويل مشروعات الأعمال له مصدرين:

المصدر الأول: أموال الملكية - مثل الأسهم.

المصدر الثاني: أموال الإقراض - مثل السندات.

• السهم: هو جزء من رأس المال الذي يمثل حق في المشاركة في الأرباح والتزام في تحمل الخسائر.

• السند: هو دين يستحق الأداء في تاريخ معين بالإضافة إلى فائدة في تاريخ معين بغض النظر عن نتيجة الأعمال.

وعليه فإن رأس المال الذي هو ملكية أو جزء من ملكية (الأسهم) هو فعلًا يساهم في العملية الإنتاجية والعائد الذي يحصل عليه يكون مبرراً باعتباره شريك في الربح والخسارة في حالة وقوعها.

وفي الواقع فإن (الأسهم) لا تأخذ شيء بشكل مسبق. فبعد أن يتم الإنتاج ويمضي زمن الإنتاج تأخذ عائداً أو ثمناً.

أما أموال الإقراض (السندات) فإن العائد الذي تحصل عليه يكون مضموناً سلفاً سواء أنتج المشروع أو لم ينجز. سواء حق أرباح أو حق خسائر. فالعائد الذي تحصل عليه أموال الإقراض هو ثمن للزمن الذي بغض النظر عن نتيجة الأعمال.

وقد يقول قائل: لولي المال المقترض لما كان الإنتاج. وبالتالي فإن المال المقترض يساهم مساهمة فعلية في العملية الإنتاجية. وبالتالي فإن من حق المقرض أن يحصل على عائد "فائدة" من ثمن الإنتاج. ومع أن هذا القول قد يبدو منطقيا للوهلة الأولى ولكن بنظرة أكثر عمقا يتم دحض هذا الكلام جملة وتفصيلا:

(١) العائد الذي يحصل عليه مقرض المال (الفائدة) ليس من ثمن الإنتاج. وإنما هو علوة على ثمن الإنتاج.

فالأصل في الإنتاج أن يعرض للبيع في السوق ويطلب للشراء. وعلى ضوء ذلك يتحدد الثمن. وقد يكون هذا الثمن مرتفعا وقد يكون منخفضا. فماذا يكون لو كان هذا الثمن منخفضا لا يغطي تكاليف الإنتاج ويحقق خسائر بالنسبة للمنتج؟. فهل يقبل المقرض أن يتنازل عن "الفائدة" أو عن "أصل القرض"؟. بل هو في هذه الحالة سيقول ليس لي علاقة بثمن الإنتاج. وسيعمد إلى تحصيل أصل القرض والفائدة بأي طريق.

(٢) لو كان الثمن الذي بيع به الإنتاج مرتفعا يغطي تكاليف الإنتاج كلها بما فيها فائدة المال المقترض.

ففي هذه الحالة لن تثور مشكلة تسديد القرض وفوائده. ولكن المشكلة تصبح في كون المشتري قد اشتري سلعة غالمة الثمن مرتفعة الكلفة. ومن المعروف إقتصاديا أنه كلما قلت الكلفة كلما زادت القدرة على المنافسة وبالتالي زادت القدرة على خفض الثمن.

(٣) والمشكلة الرئيسية لا تتمثل في كون المال المقترض قد ساهم أو لم يساهم في العملية الإنتاجية. بل المشكلة تتمثل في كون العائد الذي يحصل عليه القرض "الفائدة" قد تحدد سلفا بغض النظر عن النتائج. وهذا منافي لطبيعة الأشياء كلها، فلو عدنا إلى عناصر الإنتاج لوجدنا أن:

* الأرض أو صاحب الأرض عندما يحصل على ثمن يكون قد قدم شيئاً غير قابل للإسترداد.

* العامل الذي يحصل على الأجر الذي هو ثمن العمل، يكون قد قدم جهداً غير قابل للإسترداد.

* المنظم الذي يحصل على الربح الذي هو أيضاً ثمن الجهد، ويكون قد قدم ما لا يستطيع أن يسترد له.

* أما "المال المقترض" فهو الوحدة التي يحصل على الفائدة وفي نفس الوقت يسترد بدون نقصان. فالقرض في الواقع يقبض ثمناً بدون أن يخسر شيء.

وقد وجدنا أقدم إشارة تقول بمثل هذه النتيجة تتمثل بأفكار الإقتصاديين التجاريين. حيث أعتبر المال عندهم عنصر إنتاج يقف على قدم المساواة مع الأرض. وإن الفائدة عن رأس المال كانت ثمناً لتأجير المال كتأجير الأرض.

وبالرغم من التمايز الظاهر بين "الفائدة" على القروض وبدل الإيجار فإن نظرة أكثر عمقاً لهذا الأمر تبين لنا بوضوح أن هناك فرقاً شاسعاً بين العمليتين.

فلو إستأجر شخص أرض زراعية من أجل استغلالها في الزراعة. وأصحابها إعصار جارف جرف تربتها. صحيح أن صاحب الأرض قد أخذ بدل إيجاراً. ولكن هل عانت له أرضه الزراعية. من الواضح أن هذا الشخص الذي أخذ بدل إيجار الأرض قد خسر أصل الأرض الزراعية، فلم تعد صالحة للزراعة.

وفي المقابل الذي أخذ المال قرضاً ويدفع الفائدة ببدل لتأجير هذا المال كما يقولون. وأصحاب هذا المال جائحة ذهبت به. هل يتنازل صاحب المال (المقرض) عن حقه في استرداد ماله كاملاً؟. من الواضح أن صاحب المال الذي أخذ الفائدة سوف يسترد المال في جميع الأحوال. إذا "الفائدة" على المال ليست ببدل إيجار كما ذهب إليه أصحاب المذهب التجاري وعملية الإقتراض ليست عملية استئجار.

وقد يقول قائل: إن صاحب المال المقترض عندما يسترد ماله بعد زمن معين تكون قيمته أقل. وبالتالي فإن الفائدة هي الثمن الذي يعادل بين القيمة الحالية للمال والقيمة المستقبلية.

وفي الواقع أن هذا القول قد يكون أكبر دفاع عن نظرية الفائدة ويعطي الفائدة مبرراً اقتصادياً.

وأكثر الأبحاث الاقتصادية وضوحاً في هذا المجال هو "نظرية الفائدة النمساوي" التي تعرف باسم نظرية "آجيرو" Aequo في الفائدة والتي جاء بها "بوم بافرك" وأنباءه.

"وحسب هذه النظرية: إن الناس يفضلون السلع الحالية على السلع المستقبلية" وذلك للأسباب التالية:

١. بخس تقدير المستقبل.

٢. الفوارق في الاحتياطات وشروط الإحتياج.

٣. التفوق الفني للسلع الحالية.

وهذه الفكرة لا تتصمد طويلاً "أمام التحليل" فهل صحيحاً أن الناس يفضلون السلع الحالية على السلع المستقبلية؟.

فلو ذهبنا في رحلة مع امتداد الزمن نصل حتماً إلى الحياة الآخرة وهناك الجنة والنار. وسنجد السلع المستقبلية التي أعدها الله سبحانه وتعالى للناس. فأصحاب الجنة سيجدون من السلع "ما تشتهي الأنفس وثذ الأعين وفاكهـة كثيرة منها يأكلون". أما أصحاب النار فلا يجدون من السلع "إلا طعام من زقوم وماء من خسلين".

* انظر كتاب الاسلام والربا، انور اقبال قرشي، مترجم، مكتبة مصر، ص ٥٥-٥١.

فأصحاب الجنة والذين يسعون لها من الناس حتماً يفضلون السلع المستقبلية على السلع الحالية.

أما أصحاب النار والذين يسعون لها من الناس حتماً يفضلون السلع الحالية على السلع المستقبلية.

* إذاً التعميم الذي تقول به النظرية بأن الناس يفضلون السلع الحالية على السلع المستقبلية غير صحيح دائماً ولا يصدق على جميع الناس. فمن الناس من يفضل السلع المستقبلية ومن الناس من يفضل السلع الحالية.

٠٠ والآن نناقش الأمر مع فئة الناس الذين يفضلون السلع الحالية على السلع المستقبلية. هل تفكيرهم سليم؟ وهل منطقهم مبرر إقتصادياً؟

أولاً: بعد أن عرفت ما في الجنة وما في النار وكان لك الإختيار المحسن. هل تذهب إلى الجنة أم إلى النار؟

ثانياً: إذا دخلت إلى مطعم لتأكل. وقيل لك هناك وجبة غير مطبوخة الآن. وإذا إنتظرت بعض الوقت جئنا بها مطبوخة لك، ولم يكن هناك مطعم آخر في الجوار، فما هيما تختار:

هل تختار الوجبة المستقبلية أم الوجبة الحالية؟

ثالثاً: هل تعلم أن شيئاً من السلع التي يحتاجها الناس طوال عمر البشرية قد زالت قيمتها مع الزمن؟ أو هل قلت قيمتها مع مرور الزمن؟

ففي الخمسينات من هذا القرن كنت تشتري بالدينار الواحد خروف. أما اليوم في أواخر التسعينيات فانت بحاجة إلى مائة دينار لتشتري نفس الخروف.

فطبيعة النظام الاقتصادي تفرض بأن تكون السلع المستقبلية أكثر قيمة من السلع الحالية. ليست الندرة النسبية هي أساس القيمة في الاقتصاد.

٠٠ والآن نعود إلى موضوع "المال" المفترض". فلن هذا المال إما أن يكون على شكل سلع مادية ملموسة: مثل القمح والشعير. وإما أن يكون على شكل أوراق نقدية: أوراق بنك نوت. وهنا نحن أمام نوعين من المال: سلع وأوراق نقد.

أ. القضية بالنسبة للسلع هي محسومة بكل المقاييس الإقتصادية، "فالقمح" الذي يسده المفترض بعد آجل معين هو سلعة أكثر قيمة من "القمح" الذي أخذه من المفترض قبل مدة من الزمن.

وبالتالي فليس هناك مبرر إقتصادي حقيقي لدفع "الفائدة" "الزيادة" على هذا المال المفترض.

ب. أما الأوراق النقدية موضوع الإقراض والفائدة المدفوعة عليها. حتى نفهم الأمر جيداً فلابد من أن نسأل هل الأوراق النقدية لها قيمة ذاتية أم أن قيمتها إعتبارية؟

لا نظن أن هناك من يناقش بأن قيمة أوراق النقد هي قيمة إعتبارية، باعتبارها وسیط للتتبادل. وتتحدد قيمتها بمقدار ما نستطيع ان نشتري بها من المنافع في لحظة زمنية معينة.

وبالتالي فإن قيمة النقود المفترضة الحقيقة تتحدد بمقدار ما نستطيع شراءه بها الآن من السلع السابق إنتاجها. ولا نظن أن هناك من يناقش بأن قيمة النقود تتحدد بما نستطيع أن نشتري بها في مستقبل الأيام.

ويترتب على هذا أن النقد المفترض يجب أن يكون مقوماً بالسلع التي تشتري به وقت عقد القرض وليس وقت إقضائه مدة القرض.

مثال:

نفرض ان وحدة النقد الآن = ساعة عمل. وان ساعة العمل الآن = ١ كلغم قمح.

وأن هناك شخص إفترض الآن من شخص آخر مبلغ ١٠٠٠ دينار. وعليه فإن القرض الآن يساوي ١٠٠٠ ساعة عمل ويساوي ١٠٠٠ كلغم قمح.

ونفرض أنه وقت إنجذاب أجل القرض أصبح الوضع التالي:

١٠٠٠ كلغم قمح = ١١٠٠ ساعة عمل = ١١٠٠ دينار.

فما هو المبلغ الواجب السداد؟ هل هو ١٠٠٠ كلغم قمح؟ أم هل هو ١١٠٠ ساعة عمل؟ أو هل هو ١١٠٠ دينار؟.

فإذا قلنا يجب أن يسترد ١٠٠٠ كلغم قمح. فكأننا نقول أنه يجب أن يسترد ١١٠٠ ساعة عمل ويسترد ١١٠٠ دينار. علما بأن القرض أصلاً = ١٠٠٠ دينار وعليه نقول:

أولاً: موضوع القرض لم يكن ١٠٠٠ كلغم قمح. وبالتالي فليس من حق المقرض أن يسترد قمحاً.

ثانياً: موضوع القرض كان النقد وبالتالي فإن تسديد القرض يجب أن يكون بالنقد.

ثالثاً: النقد موضوع القرض كان ١٠٠٠ دينار = ١٠٠٠ ساعة عمل. وعليه فإن المبلغ الذي يجب أن يدفع هو ما يعادل ١٠٠٠ ساعة عمل وليس ١١٠٠ ساعة عمل. وبالتالي فإن حق المقرض هو ١٠٠٠ دينار.

رابعاً: مبلغ القرض ١٠٠٠ دينار لم تهبط قيمتها حقيقة فهي كانت تساوي ١٠٠٠ ساعة عمل. وهي وقت إنجذاب القرض كانت تساوي ١٠٠٠ ساعة عمل أيضاً.

خامساً: في الحقيقة إن القمح هو الذي زالت قيمته فأصبح ١٠٠٠ كلغ من قمح = ١١٠٠ ساعة عمل. وإن الهبوط في قيمة العملة هو هبوط ظاهري وليس حقيقي. فليس هناك قيمة حقيقة للعملة ثابتة على مر الزمن.

سادساً: العملة الرخيصة التي استردها صاحب المال هي نفس العملة التي تم إقراضها. لم يختلف على العملة شيء. وإنما الأشياء الأخرى هي التي اختلفت. وإذا أدخلنا في عين الإعتبار أن السلع المستقبلية هي أغلى من السلع الحالية.

نفهم من هذا أن صاحب المال الذي يسترجع ماله وقت السداد هو لم يخسر شيء. وإن كانت العملة التي استرجوها أقل قدرة على الشراء. فذلك ليس بسبب أنه أخذ أقل مما أسلف. بل ذلك كان بسبب أن الأشياء الأخرى قد زالت قيمتها. وهذا شيء طبيعي في عالم الاقتصاد.

٠٠ نخلص مما تقدم إلى القول بأن الإدعاء ببهوطالقيمة العملة على مر الزمن ليس أمراً صحيحاً. فالسلع الأخرى هي التي تزيد قيمتها مع الزمن باعتبار عنصر الوفرة والندرة الاقتصادية.

٠٠ وقد فيما قيل بأن النقود هي نجاجة عاقر لا تبيض. فهل يبقى من مبرر اقتصادي بأن ثلث النقود إذا لم يبادر أصحابها إلى المشاركة العملية في الإنتاج وتحمل مخاطر الإنتاج بما فيها من أرباح أو خسائر.

٠٠ ملاحظة: سنعود إلى بحث هذا الموضوع "الفائدة على الأموال" في الفصل السادس من هذا الكتاب إن شاء الله وهو نعم المولى ونعم الوكيل.

الفصل الخامس

﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾

١- البيع والربا

* فما هو البيع الذي أحله الله؟.

* ماهو الربا الذي حرمه الله؟.

٢- وقلوا عن الربا هو بيع.

* ما هو البيع الذي يدخل فيه الربا؟.

٣- آكل الربا خالد في نار جهنم.

"* * وأهل الله البيع وحرّم الربا"

(١) فما هو البيع الذي أحله الله؟ وما هو الربا الذي حرّمه الله؟

* البيع:

البيع هو نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه.

والبيع في السابق كان يتم عن طريق المقايسة. أي التنازل عن سلعة معينة مقابل الحصول على سلعة أخرى.

ولكن عندما استحدثت النقود أصبح البيع يتم عن طريق التنازل عن سلعة مقابل الحصول على قيمتها بالنقود. والأصل في البيع أن يتم بالنقد الحاضر؛ أي تسليم السلعة واستلام الثمن.

وفي أيامنا هذه كثيراً ما نجد خلطًا ما بين مفهوم البيع ومفهوم البدل. فالبيع لا يكون إلا في نوع آخر. أما البدل فلا يكون إلا في نوع بنوعه. والبيع والبدل لا يكونان إلا بالحاضر يدأ بيده. وهذا ما يبينه الله سبحانه وتعالى:

"... إلا أن تكون تجارة حاضرة تدبرونها بينكم فليس عليكم جناح إلا تكتبوها ..." (٢٨٢) البقرة.

فالتجارة، أي البيع، هي تجارة حاضرة أي يدأ بيده، أي استلام السلعة وتسليم الثمن. فإذا خرجت عن كونها يدأ بيده فهي تخرج عن كونها بيعاً أو تصبح تدخل في باب الدين (السلف أو القرض).

وهذا ما وضحه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حيث قال:

"الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يدأ بيد. فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد". رواه أحمد في مسنده ورواه أبو داود في مسنده.

فالرسول -صلى الله عليه وسلم- قد ميز في هذا الحديث بين البدل وبين البيع.

- فالبدل هو سلعة بسلعة مماثلة لها.
- أما البيع فهو سلعة بصنف مختلفة.

ففي بداية الحديث قال صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب إلى آخر الأصناف ستة ولم يطلق عليه لفظ البيع. وفي الجزء الثاني من الحديث قال: "إذا اختلفت الأشياء فباعوا كيف شئتم".

وهناك لمحه أخرى يجب أن نلتفت إليها في حديث رسول الله. ففي البدل (الأصناف ستة) قال: مثلاً بمثل سواءً بسواء يدأ بيد. وفي البيع (الأصناف المختلفة) قال: "فباعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد".

ومن هذا نستنتج أن البدل والبيع يجب أن يكونان "يدأ بيد" أي بالحاضر. وإذا لم تكن بالحاضر خرجت العملية عن كونها بدلًا أو بيعًا وأصبحت ديناً - سلفاً أو قرضاً.

ونجد مما يؤدي ما ذهبنا إليه من أن البيع حتى يكون بيعاً يجب أن يكون يدأ بيد. وإلا أصبحت العملية ديناً.

(١) ما ورد في كتاب "الربا والمعاملات المالية في الإسلام" تأليف: محمد رشيد رضا ص ١٠٢ .

* انظر: كتاب الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ج ٢، مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٣ ص ١٧٠ .

" ومن المفسرين من يقول أن كل ديونهم في الجاهلية كانت قروضاً ولم يكونوا يعرفون البيع إلى أجل".

(٢) ما أورده ابن كثير عليه رحمة الله في تفسير القرآن العظيم

"ما قاله سفيان الثوري عن ابن نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله سبحانه وتعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه". قال أنزلت في "السلم" إلى أجل معلوم وقال قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أشهد أن "السلف" المضمون إلى أجل مسمى أن الله قد أحطه وأنن فيه ثم قرأ "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى" رواه البخاري وثبت في الصحيحين".

فإن عباس رضي الله عنه فقيه هذه الأمة لم يعتبر السلم، السف، من البيع بل اعتبره من الدين الذي أحله الله.

ومما يلفت الانتباه أن الكثير من العلماء المتأخرین الذين بحثوا موضوع الربا والبيع والمعاملات المالية في الإسلام لم يتوقفوا عند هذه العبارة "يبدأ بيد" بالرغم من أنها قد وردت في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي غالباً ما يستشهدون به في أبحاثهم. حتى أتنا نجد عالماً مثل معالي الشيخ "عبد الحميد السائح" يقول في نشرة إعلامية رقم (٣) أحكام العقود والبيوع في الفقه الإسلامي ص ١٤ ما نصه:

"أما نفع الثمن فليس ضرورياً لصحة العقد لأنه لم يعتبره أحد من الأئمة لا ركناً ولا شرطاً لصحة البيع. ولذلك جاز الاتفاق على تأجيله أو تقسيطه.

* تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير ج ١ ص ٣١٦ دار الفكر - عمان، دار الجليل - بيروت.

وكلذلك فإن تسليم المبيع أو تسلمه ليس ركنا ولا شرطا لصحة البيع، غير أنه لا بد أن يكون كل من الثمن والمبيع معلوماً علماً نافياً للجهالة وقاطعاً للنزاع".
ولا ندري لماذا لم يعتبر أحداً من الأئمة، الذين أشار إليهم معاذ الشـيخ، دفع الثمن وتسليم المبيع ركناً أو شرطاً لصحة البيع. مع أن ذلك قد ورد صراحة في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وقد يقول قائل أن عدم اشتراط أحد من الأئمة، الذين أشار إليهم معاذ الشـيخ، دفع الثمن أو تسليم المبيع لصحة البيع يأتي من قبيل التيسير على الناس وتسهيل عمليات المبادلة.

ونقول إن التيسير على الناس وتسهيل معاملاتهم هو ركن أساسى من أركان ديننا الإسلامي الحنيف. فيقول الله سبحانه وتعالى:

"فَإِنْ مَعَ الْعُسْرِ يَسِّرًا" (٥) إِنْ مَعَ الْعُسْرِ يَسِّرًا (٦) فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصِبْ (٧)
وَالْيَارِبَكَ فَارْغِبْ (٨)" الشرح.

ولكن بشرط أن لا يكون هذا التيسير والتسهيل المدعى به مدخلاً من مدخل الشيطان وسبيلاً من سبل تحويل البيع الحلال إلى الحرام وباباً من أبواب الربا.

فالبيع الذي أحله الله هو الذي يكون الثمن فيه عن عمل وجهد في وقت سابق. أي هو ثمن للزمن الماضي وليس ثمناً للزمن الآجل. حسب قاعدة "فليبس للإنسان إلا ما سعى" وهذا الثمن نعتبر عنه بالثمن الحاضر أو السعر الدارج وقت البيع "يدأ بيد" ولا عبرة فيه لإسلام الثمن عاجلاً أو آجلاً.

* الربا

هو الزيادة على الدين بسبب الأجل.

والدين قد يسمى سلف أو سلم وقد يسمى قرض.

- وماذا يعني السلف: أنه يتربّب في نمة شخص إلى شخص آخر مبلغًا من المال النقدي أو العيني على أن يسدده بعد مدة معينة.

- وماذا يعني القرض: أيضًا يعني أن يتربّب في نمة شخص إلى شخص آخر مبلغًا من المال النقدي أو العيني على أن يسدده بعد مدة معينة.

ومما تقدم يتبيّن أن السلف والقرض شيء واحد. وهو عبارة عن دين إلى أجل مسمى.

والدين كما نعلم مشروع. فإن أطول آية وردت في القرآن الكريم هي آية الدين. حيث يقول الله سبحانه وتعالى:

"يا أيها الذين آمنوا إذا تدابنتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلّمكم الله والله بكل شيء علیم" (٢٨٢) البقرة.

وبالرغم من أن الدين واحد إلا أن أسبابه مختلفة؛ فقد يكون سببه الحاجة إلى المال النقدي، وقد يكون سببه الحاجة إلى المال العيني. وقد ينشأ الدين عن علاقة تجارية، بيع وشراء، وقد لا ينشأ عن مثل هذه العلاقة. ولكن في المحصلة النهائية فإن الدين مبلغ من المال - النقدي أو العيني - في نمة المدين إلى أجل مسمى.

وقد شرع الله سبحانه وتعالى الدين لما في ذلك من تيسير على الناس وتسهيل معاملاتهم. ولكن الله سبحانه وتعالى لم يسمح بالزيادة على الدين لأنها ربا. والربا حرام في شرع الله.

فيقول سبحانه وتعالى:

"فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حُرِّمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ، وَيَصْدِهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا، وَأَخْذُهُمْ لِرِبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ، وَأَكْلُهُمْ أَموَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَأَعْتَدْنَا لِكَافِرِنَّ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا" ١٦٠ - النساء.

"وَمَا أَنْتُمْ مِنْ رِبَا لَيْرِبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُوا عِنْدَ اللَّهِ، وَمَا أَنْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغُوفُونَ". (٣٩) الروم.

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَصْعَافًا مَضَاعِفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (١٣٠) آل عمران.

نعم إن الرِّبَا مُنْهَى عنه ومحرم في شرع الله. ولكن ماذا كان جواب آكلي الرِّبَا عندما أُنزِلت هذه الآيات؟ إنهم قالوا إنما البيع مثل الرِّبَا.

"... ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ..."

ذلك كان قول المُرَابِّون في الجاهلية الأولى. لأنهم اعتبروا أن البيع يتربّ عليه زيادة على رأس المال. والرِّبَا أيضاً يتربّ عليه زيادة على رأس المال.

ولكن الله سبحانه وتعالى قطع عليهم القول فقال: "... وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا". فزيادة البيع حلال وزيادة الرِّبَا حرام.

لقد بینا فيما تقدم أن البيع الذي أحله الله هو ثمن للزمن السابق. وقد يتضمن هذا الثمن ربحاً، أي زيادة على رأس المال. وهذا الربح أو الزيادة على رأس المال هو شرعي عند الله سبحانه وتعالى الذي يعطي الإنسان ثمناً لسعيه السابق. وعليه فإن الإنسان مفوض من الله سبحانه وتعالى بأن يقبض ثمناً للزمن السابق. فالبائع يبيع الزمن السابق ويقبض ثمنه إذا شاء.

أما الزيادة في الربا هي ثمن للزمن اللاحق فهي زيادة ترتبت على الدين بسبب الأجل. وهل للإنسان أن يقبض ثمناً للزمن الآتي؟. وهل الإنسان مخول في بيع الزمن الآتي؟. إن ثمن الزمن الآتي هو حق الله سبحانه وتعالى. ملك الأزمان جميعاً. وإن كان الله سبحانه وتعالى قد فوض الإنسان بأن يأخذ ثمن الزمن الماضي "أصل البيع" إلا أنه لم يفوض الإنسان بأن يأخذ ثمناً للزمن الآجل "حرم الربا". والذي يأكل الربا إنما يعتدي على حق الله سبحانه وتعالى ويخالف شرع الله سبحانه وتعالى مالك الأزمان جميماً.

ومن الغريب أن المرابين في الجاهلية الأولى قد قالوا "إنما البيع مثل الربا". فهم يعترفون بأنهم يأكلون الربا ويقولون البيع مثل الربا ولا فرق بينهما. فكانوا إذا حل أجل الدين يقولون للغريم "أنقضى" أم "تربى". أما المرابون في عصرنا الحاضر فلا أحد منهم يعترف بأنه مُرابي ويأكل الربا. فلو ذهبت إلى الذي يبدل العملة بزيادة وجنته يقول لك: أنا أبيع عملة. ولو ذهبت إلى الذي يقرض بزيادة يقول لك أنا أبيع القروض. ولو ذهبت إلى الذي يسلف ثمن البضاعة بزيادة وجنته يقول لك أنا أبيع وأشتري. فلا أحد منهم يعترف بأنه يأكل الربا. فهل حقيقة انتهى الربا في وقتنا الحاضر؟.

وفي الحقيقة أن الربا ما زال موجوداً والمرابون ما زالوا موجودين ولكنهم أصبحوا يسمون الربا ببيعاً. ولأمثال هؤلاء نقول ما قاله العلامة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطبرسي المتوفي سنة ٥٦١ في تفسيره (مجمع البيان):

("أصل الله البيع وحرم الربا" أي أصل الله البيع الذي لا ربا فيه وحرم النوع الذي فيه ربا) أنظر (الربا والمعاملات في الإسلام ص ١٠٨).

وسواء قالوا "البيع مثل الربا" أو قالوا "الربا هو بيع" فإن منطقهم هو نفس منطق إبليس عليه لعنة الله. عندما أمر الله سبحانه وتعالى الملائكة بالسجود إلى آدم عليه السلام:

"فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (٧٣) إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (٧٤) قَالَ يَا إِبْلِيسَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدِي اسْتَكَبْرَتْ لَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالَمِينَ (٧٥) قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ (٧٦) قَالَ فَأَخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ (٧٧)" ص. فَإِبْلِيسُ عَلَيْهِ لِعْنَةُ اللهِ قَارَنَ بَيْنَ النَّارِ وَالْطِينِ وَلَمْ يَسْجُدْ وَاسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ وَاسْتَحْقَ لِعْنَةَ اللهِ وَكَانَ رَجِيمٌ. وَالْمَرَابِيعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى قَارَنُوا بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرِّبَا "وَقَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا" فَاسْتَحْقَوْ غَضَبَ اللهِ وَكَانُوا كَافِرِينَ شَأْنَهُمْ شَأْنُ إِبْلِيسِ لِعْنَةِ اللهِ.

أَمَا الْمَرَابِيعُ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ وَهُمْ جَنْدُ إِبْلِيسِ يَعْلَمُونَ جَيْداً إِنَّ اللهَ أَحْلَ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا. فَلَوْ قَالُوا لِلنَّاسِ صِرَاطَةَ كُلُّوا الرِّبَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ الرِّبَا لَمَا تَبَعَهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْكَافِرِينَ مِنْهُمْ. وَلَكِنَّ إِبْلِيسَ وَجَنْدَهُ يَرِيدُونَ غُوايَّةَ أَكْبَرِ عَدَدٍ مِنَ النَّاسِ. فَقَالُوا لَهُمْ هَذَا بَيْعٌ فَكُلُّوهُ وَقَالُوا "هُوَ بَيْعٌ". فَهَلْ تَجِدُ أَحَدًا فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ يَسْمِي نَفْسَهُ مَرَابِيَا وَيَقُولُ هَذَا رِبَا؟. بَلْ أَصْبَحَ يَسْمِي نَفْسَهُ تَاجِراً وَبَائِعاً وَيَقُولُ هَذَا بَيْعٌ.

وَلَكِنَّ أَنْظُرْ مَاذَا يَقُولُ الْحَقُّ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ إِبْلِيسِ وَوَسْوَسَتِهِ: "وَإِذْ قَلَّا لِلْمَلَائِكَةُ اسْجَدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسُ أَبِي (١١٦) فَقَلَّا يَا آدَمَ إِنْ هَذَا عَدُوكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يَخْرُجُنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى (١١٧) إِنَّكَ أَلَا تَجُوِعُ فِيهَا وَلَا تَعْرِي (١١٨) وَإِنَّكَ لَا تَنْظُمُ فِيهَا وَلَا تَنْضُحُ (١١٩) فَوْسُوسُ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمَ هَلْ أَنْتَ عَلَى شَجَرَةِ الْخَلْدِ وَمَلَكُ لَا يَبْلِي (١٢٠) فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا وَطَفَقَا يَخْصَفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمَ رَبَّهُ فَغَوَى (١٢١) ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى (١٢٢) قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِنَّمَا يَأْتِيْنَكُمْ مِنْ هَذِيِّ فَمَنْ اتَّبَعَ هَذِيِّ فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشْقَى (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّهُ مَعِيشَةٌ ضَنْكًا وَنَحْشَرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (١٢٤)" طَهُ.

فهل قال إيليس عليه لعنة الله لأنم عليه السلام هذه الشجرة هي التي نهَاك الله عنها؟ فلو قال له ذلك لما أكل منها أبونا آدم. ولكنه قال له هي شجرة الخلد وملك لا يبلى. وهذا أكل منها آدم وعصى ربه. ولو لا أن تاب إلى الله لما تاب الله عليه.

وهذا إيليس عليه لعنة الله وأولياؤه مع المسلمين اليوم. فلو قالوا للMuslimين هذا ربا لما تتبعوهم ولما تعاملوا معهم. ولكنهم قالوا لهم هذا بيع وتجارة تتبعوهم. وهذا كان عصياناً أمر الله. ولا سبيل للخروج عنه إلا بالتوبة إلى الله. وإن استمروا في الشقاء والضلال.

(٢) وقالوا عن الربا هو بيع.

ولسان حالهم يقول الربا هو بيع مشروع. وهذا انطلت الخدعة التي دلّتهم عليها إيليس عليه لعنة الله على كثير من الناس إلا من رحم ربى. لدرجة أننا نجد العديد من العلماء والباحثين الإسلاميين يفردون أبواباً خاصة للبيع الحلال والبيع الحرام.

مع أن مثل هذا التقسيم للبيع فيه مخالفة لصريح القرآن الكريم وتقويل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما لم يقله.

فإله سبحانه وتعالى يقول "وأحل الله البيع وحرم الربا" ورسوله الكريم يقول: "وإذا اختلفت الأشياء فيبعوا كيف شئتم إذا كان يبدأ بيد".

وعليه فالبيع بالملحق حلال وليس هناك بيع حلال وبيع حرام. ولكن البيع حتى يكون بيعاً يجب أن يكون بالحاضر كما بينه الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز وكما بينه رسوله الكريم.

فيقول الله سبحانه وتعالى:

"... إلا أن تكون تجارة حاضرة تدبرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها
... البقرة. ٢٨٥"

ويقول رسوله الكريم:

"وإذا اختلفت الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يبدأ بيد".

ولا نظن أن لا أحداً يفهم التجارة الحاضرة إلا أن تكون ببيعاً يداً بيد. إلا أن
ليليس عليه لعنة الله وأعوانه من الشياطين لا يريدون لنا أن نفهم هذا الفهم بل
أرادوا لنا أن نفهم أن الربا هو بيع وذلك يحقق لهم أغراض منها:

١- إن عامة المسلمين الذين يعرفون أن الله قد أحل البيع يتعاملون معهم باسم البيع.
ظناً منهم أن ما يقومون به هو بيع فعل.

٢- إن بعض المتفقين المسلمين الذين يعرفون أن الله قد أحل البيع يتعاملون معهم
باسم البيع الحال. ظناً منهم أنهم يتجلبون البيع الحرام.

٣- إثارة البلبلة والشقاوة بين المسلمين. عندما يقول البعض هذا بيع حلال وهذا بيع
حرام فيصبحوا فرقاء متنازعين.

٤- تحويل المجتمع المسلم عن المحجة البيضاء التي تركهم عليها رسول الله.

ولا شك أن الذين يأكلون الربا في وقتنا الحاضر هم فريقين:

أ- فريق نصب من نفسه مشرعاً أمام الله فأحل الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى.
وهوؤلاء هم الكافرون كفر صريح.

ب- فريق أراد أن يحرف كلام الله عن مواضعه فأحل الربا تحت ستار البيع
الحال. وهوؤلاء هم الكافرون كفر غير صريح وهم المنافقون من أبناء هذه
الأمة.

و سواء كنا نقول عن الفريق الأول أو الفريق الثاني فهم في الكفر سواء وهم خالدون في نار جهنم. بل أن الفريق الثاني هم أشد فساداً و هم في الدرك الأسفل من النار.

* فما هو الربا الذي قالوا عنه هو بيع في عصرنا الحاضر؟

الربا كما نقدم هو زيادة على الدين بسبب الأجل. فكل زيادة على الدين بسبب الأجل هي ربا. فإذا انطلقنا من هذه القاعدة نستطيع أن نجيب على السؤال السابق بكل وضوح.

أولاً: ما قالوا عنه بيع الأموال بالأموال / القروض.

القرض هو مبلغ من المال مستحق في النية. والقرض من حيث كونه قرضاً حلال شرعاً.

ولكن ما هي القروض الشائعة في وقتنا الحاضر؟

يذهب المقترض إلى صاحب المال سواء كان بنكاً أو غير ذلك ويطلب منه مبلغ من المال لأجل مسمى. ولكن صاحب المال يشترط عليه إعادة المبلغ بالإضافة إلى زيادة تسمى فائدة في أجل مسمى.

ولا يستثنى من هذه الفائدة المقترض سواء كان مستهلكاً أو مستثمراً.

وهذه الزيادة سواء حسبت بطريقة بسيطة أو مركبة هي ربا حرم شرعاً لأنها زيادة على الدين بسبب الأجل.

ثانياً: ما قالوا عنه بيع بالتقسيط / بيع آجل.

وقالوا بيع التقسيط هو بيع السلعة بثمن مؤجل مع زيادة في سعرها الأصلي.

وهذا الذي قالوا عنه بيع بالتقسيط هو دين إلى أجل مسمى. والدين هو حلال شرعا. ولكن هل الزيادة على الدين حلال شرعا؟.

فالذي يبيعك بالتقسيط هو لا يقسط البيع. لأن البيع يتم في لحظة من الزمن ولكن المبلغ الذي يقسطه هو مبلغ الدين.

وقالوا "جواز البيع المتضمن تأجيل الثمن ولو كان في ذلك الثمن زيادة على السعر الأصلي للسلعة".

ولو سألنا عن هذا الثمن الزيادة على السعر الأصلي للسلعة: هل هو من ثمن السلعة أو ثمن الدين؟، لعرفنا أن هذه الزيادة هي ليست من ثمن السلعة وإنما هي ثمن الدين ولزيادة الإيضاح نستعين بالمثال التالي:

لو كانت هناك سلعة ثمنها الحاضر ١٠٠ دينار فهل يعقل أن تشتريها ب ١١٠ دنانير إذا كنت تمتلك ١٠٠ دينار وقت الشراء؟.

والجواب الطبيعي أن لا أحد يقبل أن يشتري هذه السلعة بأكثر من ١٠٠ دينار. إذا كان يمتلك ١٠٠ دينار وقت الشراء. ولكن متى تشتريها ب ١١٠ دنانير؟. إنك تشتريها ب ١١٠ دنانير إذا لم تكون تمتلك مبلغ ١٠٠ دينار وقت الشراء.

.. مبلغ ال ١٠ دنانير الزيادة هي ليست ثمن للسلعة وإنما هي ثمن لمبلغ ال ١٠٠ دينار غير الموجودة. أو هي ثمن للزمن الآجل.
وهل النقود تلذ النقود؟.

وهل الإنسان مفوض ببيع الزمن الآجل وقبض ثمن للأجل؟.

إن هذه الزيادة التي قالوا عنها زيادة في ثمن البيع بالتقسيط هي زيادة على الدين. وكل زيادة على الدين نظير الآجل هي ربا حرام شرعا.

وحتى لا يظن أحد من المسلمين بأننا نفتى بما لا نعلم. نقول أن ما ذهبتنا إليه من أن الزيادة التي تترتب على البيع بالأجل هي من الربا المحرم شرعا قد سبقنا إليه أئمة بارزون في عهود الإسلام الخوالي - عليهم رحمة الله -. *

وهذا نقتبس مما ورد في نشرة إعلامية رقم (٣) أحكام العقود والبيوع في الفقه الإسلامي إعداد "سماحة الشيخ عبد الحميد السماح" ص ٢٥ - ٢٦ : "وفي رواية أبي داود عن أبي هريرة أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال: من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما أو الربا. وما رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صفقتين في صفقة. وقال سماك، هو الرجل يبيع المبيع فيقول، هو بنَسَا بِكُذَا وَهُوَ بِنَقْدِ كُذَا وَكُذَا.

وفي نيل الأوطار أن الشافعي وافق سماكا على مثل ما قاله، حيث فسره الشافعي بأن يقول، بعثك بألف نقدا وألفين إلى سنة فخذ أيهما شئت أنت وشتئت أنا".

"وقال الشوكاني: إن التفسير الذي ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعي يتمسك به من قال: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء. وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام بخيي". *

إذًا لقد سبقنا إخوان لذا بالإيمان - عليهم رحمة الله - بـالقول "يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء". *

* انظر أيضاً: مقومات الاقتصاد الإسلامي : عبد السميم المصري، مكتبة وهبة القاهرة ١٩٧٥
ص ١٠١ - ١٠٢ .

انظر أيضاً: نيل الأوطار للشوكاني ، دار الجليل ، ج ٥ ص ٢٤٩ - ٢٥٠

ثالثاً: ما قالوا عنه بيع مرابحة / بيع آجل.

بيع المرابحة المعروف هو أن يذهب صاحب الحاجة إلى الناجر مثلاً ويقول له أنا أشتري منك هذه السلعة وأربحك بها مبلغ من المال علامة على رأس مالك ويدفع له الثمن ويسلم السلعة.

ولكن ما هو هذا الذي قالوا عنه بيع مرابحة في أيامنا هذه؟ هو ما يسمى بالبيع الآجل. إذ يذهب صاحب الحاجة إلى صاحب المال ليشتري حاجة ما، فيقول له صاحب رأس المال أنا أبيعك السلعة بثمن يزيد عن الثمن الحاضر نظير الأجل. وحسب ما هو متعارف عليه في هذه الأيام فإن الذي قالوا عنه بيع مرابحة لا يدعو أن يكون ما سموه بيع بالتفسيط. فالزيادة حاصلة وهي زيادة على الدين نظير الأجل.

فهي ثمن للزمن الآتي. وهي ثمن للدين. ولما كانت كل زيادة على الدين نظير الأجل هي ربا، فإن ما قالوا عنه بيع مرابحة بوضعه بالحالي لا يخرج عن كونه باب من أبواب الربا المحرم شرعاً.

رابعاً: ما قالوا عنه بيع سلم / البيع العاجل.

أشهد أن السلم مشروع كما قال فقيه هذه الأمة ابن عباس -رضي الله عنه- فيما أشرنا إليه سابقاً. ولكن ما هو السلم المشروع. هو دين مثلاً شخص صاحب حاجة يذهب إلى شخص صاحب مال فيستلف منه مبلغاً نقدياً أو عينياً على أن يسدده له بنفس القدر مثلاً بمثل سواء بسواء بعد آجل مسمى.

* السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس "والسلم شرعاً هو بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً" ص ٢٤٣ الشوكاني.

"السلم" بما يقوم به السعر ربا ولكن العلف في كيل معلوم إلى آجل معلوم" ص ٤٤٣ الشوكاني.

ولكن ما هو هذا الذي سموه بيع سلم في وقتنا؟ شخص يمتلك مال يتتساول عن مقدار معين من ماله النقدي أو العيني لشخص صاحب حاجة على أن يعيد إليه مقدار أكبر مما استلم منه بعد أجل معين.

مثلاً صاحب رأس المال يشتري من صاحب حاجة بما يعادل ١٠٠ دينار الآن من القمح على أن يسلمه صاحب الحاجة ما يعادل ١١٠ دنانير من القمح بعد أجل معين.

فالزيادة التي أخذها صاحب رأس المال هي نظير الأجل أو الزمن.

وكل زيادة نظير الأجل أو على الدين هي من الربا وعليه فإن هذا الذي سموه بيعا هو من الربا المحرم شرعاً وسبلاً من سبل الربا.

خامساً: ما قالوا عنه بيع الحيلة / بيع العينة.

ومثاله أن يذهب صاحب الحاجة إلى صاحب مال ويقول له اشتري لي هذه السلعة وأنا أدفع ثمناً مضاعفاً على أن يكون ديناً إلى أجل مسمى. وتنتم العمليات بأن يذهب صاحب الحاجة إلى صاحب السلعة ويأخذ منه الثمن النقدي الذي اشتريت به السلعة صورياً وتبقى السلعة لدى صاحبها.

ومثاله أيضاً أن يذهب صاحب الحاجة إلى صاحب المال ويقول له أنا أشتري منك هذه السلعة بثمن مضاعف على أن يكون ديناً إلى أجل مسمى وأبيعها لك بثمن أقل على أن أقبض الثمن الأقل نقداً.

وفي كلتا الحالتين كما ترى فإن استخدام البيع والشراء كان كغطاء لقبض ثمناً مضاعفاً نظير الأجل. فصاحب المال أعطى نقداً أقل ليحصل عليه نقداً أكبر نظير الأجل.

وسواء تمت العملية بين طرفين كما في المثال الثاني أو بين ثلاثة أطراف كما في المثال الأول فهم جميعاً أكل للربا ومؤكل للربا.

وصدق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حيث يقول: "إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتباعوا بالعين واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم فلا يرفعه حتى يرجعوا دينهم".

وقد يستغرب أحد من الناس ما قدمناه في أن بيع ما يسمى القروض وبيع التقسيط وبيع المراقبة وبيع السلف كما هي معروفة في وقتنا الحاضر هي من أبواب الربا.

ولكن نظن أن هذا الاستغراب يتلاشى إذا أخذنا بعين الاعتبار:

- ١- أن لا أحد منهم يقول بأنه مرابي وإنما الجميع يقولون أنهم بائعون وتجار.
- ٢- إنهم جميعاً يقبضون زيادة على الدين نظير الأجل.
- ٣- إنهم جميعاً يبيعون الزمن الآتي.
- ٤- وبمقارنة بسيطة مع ما كان يفعله المرابي في الزمن السايبق تزول الغشاوة التي على العيون ويزول معها الاستغراب وتكتشف الحقيقة الواضحة. فالبيع حلال والربا حرام.

والبيع حتى يكون بيعاً وجب أن يكون بالسعر الحاضر أي بالثمن الدارج وقت إجراء الصفقة.

* ص ٨٤ المعاملات المالية في الإسلام، مصطفى حسين سليمان وأخرون، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان.

والبيع حتى يكون بيعاً وجب أن يكون يدأً بيد، وإلا خرج عن كونه بيعاً وأصبح بيتنا مستحق الأداء في أجل مسمى. ولا أحد يستطيع أن ينكر أن الزيادة على الدين نظير الأجل هي ربا.

ولأن كيد الشيطان كان ضعيفاً فيقول سبحانه وتعالى:

"مَثُلَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أُولَئِكَ كَمِثْلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذُتْ بَيْتًا وَإِنْ أُوْهِنَّ الْبَيْوَتَ لَبَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ". (٤١) العنكبوت.
(٣) آكل الربا خالد في نار جهنم.

قال الله سبحانه وتعالى:

"الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْذِي يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" ٢٧٥ البقرة.

• فهل بعد هذا شك في أن آكل الربا بعد أن علم تحريمها من الله سبحانه وتعالى هو خالد في نار جهنم؟

• وبعد أن بين الله سبحانه وتعالى حكم الربا في التحريم فمن انتهى فله ما سلف وأمره إلى الله. ولكن الذي يصر على آكل الربا فإنه من أصحاب النار الخالدين فيها.

• والعبرة ليست في قولهم إنما البيع مثل الربا فلهم أن يقولوا ما يوسمون لهم الشيطان فيه فهم خارجون عن صراط الله المستقيم. ولو قالوا عنه مثل البيع أو قالوا عنه بيع فهم أكلون للربا.

• وإنما العبرة هي في عدم انتهاءهم عن الربا وأكل الربا. ولذلك وجدنا الله سبحانه وتعالى يقول:

"فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله" "فانتهى" تفيد الانتهاء عن أكل الربا لأن الآية الكريمة تبدأ بـ "الذين يأكلون الربا".

ومن هنا قال الله سبحانه وتعالى في نهاية الآية الكريمة:

"من عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون" ومن عاد إلى أكل الربا فهم من أصحاب النار الخالدين فيها.

• ولكن ينبغي أن نعلم أن الربا هو آفة ان انتشرت في المجتمع فهي تصيبه بالأمراض ذات العواقب الوخيمة. فلذلك فإن الله سبحانه وتعالى بعد أن أعلمنا أن أكل الربا خالد في نار جهنم بين لنا ماذا أعد له من عذاب في هذه الحياة الدنيا.

١- "يُحِقَ اللَّهُ الْرِبَا وَيُرَبِّي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ" ٢٧٦ الْبَقْرَةُ.

٢- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ... (٢٧٩)" الْبَقْرَةُ.

هذا وسنستكمل بحث هذه النقطة في الفصل السابع التالي إن شاء الله.

الفصل السادس

﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾

- (١) بين نظامين النظام الاقتصادي الرأسمالي والنظام الاقتصادي الإسلامي.
- (٢) ماذا يفعل المرابي؟ وماذا يفعل المتصدق؟.
- (٣) البديل عن الربا.
- (٤) وثمة فرق بين نظام الربا ونظام الصدقات.
- (٥) السبيل المشروع.

** "يُمْحِقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِبِّي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلُّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ".

(١) بين نظامين

إن الآية الكريمة التي نقرأها صباح مساء فيها لفتة كريمة وإعلام من الله سبحانه وتعالى بأن النظام الرأسمالي القائم مصيره إلى الحق والانهيار.

فإن الآية الكريمة تميز بين نظامين اقتصاديين:

النظام الأول: هو النظام الاقتصادي الربوي وهو النظام الرأسمالي القائم حالياً على الربا والتي يسمونها بسعر الفائدة وسعر الزمن الأجل.

النظام الثاني: هو النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يقوم على الصدقات. فهل تعرف نظاماً آخر يقوم على التنازل عن المال بلا ثمن سوى طلب الأجر من الله سبحانه وتعالى في الزمن الأجل؟.

فالنظام الاقتصادي الرأسمالي مصيره إلى الانهيار والحق، لأن الله سبحانه وتعالى يمحق الربا. والنظام الاقتصادي الإسلامي مصيره إلى النهوض والازدهار، لأن الله سبحانه وتعالى يرببي الصدقات.

وقد يقول قائل أن النظام الرأسمالي القائم هو نظام مزدهر والاقتصاد الرأسمالي المتقدم قد تقدم في مجالات الصناعة والزراعة والتجارة...الخ. وإن الثروة والغنى وارتفاع مستوى دخل الفرد هي من سمات النظام الرأسمالي المتقدم.

ونقول أن هذا القول يبدو صحيحاً ولكن الله سبحانه وتعالى يقول: "يُمْحِقُ اللَّهُ الرِّبَا" والله هو أصدق القائلين وقوله حق. ولكن الله سبحانه وتعالى لم يعلمنا كيف يمحق الربا ومتى يكون ذلك.

ولكن لو نظرنا نظرة أكثر عمقاً إلى طبيعة النظام الرأسمالي القائم لوجدنا أن هذا النظام قد تعرض في الفترة ١٩٢٩ - ١٩٣٢ إلى أزمة كبيرة كادت تودي بحياة هذا النظام وسموها أزمة الكساد العظيم. فجلس أقطاب هذا النظام ومفكروه للبحث عن سبل الخلاص وإخراج النظام الرأسمالي مما هو فيه من الانهيار.

وكان الحل الذي ظنوه حلاً شاملًا عن طريق تدخل الدولة عن طريق ما يُعرف بالسياسات الاقتصادية التي هي: سياسة مالية وسياسة تقديرية وسياسة تجارية. وبالرغم من أن هذه السياسات بحد ذاتها مناقضة لمبادئ النظام الرأسمالي الذي يقوم أصلًا على المنفعة الفردية (الحرية الفردية) وعدم تناقضها مع المنفعة الجماعية (الحرية المجتمع) وبالتالي ترك الأفراد أحرازاً في تحقيق منافعهم الفردية التي تقود إلى منفعة المجتمع بالضرورة. وما يُعرف باسم السياسات الاقتصادية هو تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وإعادة توجيه المصالح والمنافع الفردية والجماعية.

ولكن هذا العلاج كان عبارة عن مسكن للمرض القائم في طبيعة النظام. فما هي المشكلة الرئيسية التي يعاني منها النظام الرأسمالي اليوم؟. إنه يعاني من مشكلة مزوجة هي التضخم والبطالة.

والتضخم هو ارتفاع مستمر في الأسعار أو هبوط متلاحق في القيمة الشرائية للنقد.

والبطالة هي عدم قدرة الأشخاص القادرين على العمل في أن يجدوا عملاً وبقاءهم خارج دائرة الإنتاج.

والغريب أنهم وضعوا علاجاً للتضخم ووضعوا علاجاً للبطالة.

فما هو علاج التضخم الذي وضعوه؟.

إن هذا العلاج يقوم على خفض الطلب.

وما هو العلاج الذي وضعوه للبطالة؟.

إن هذا العلاج يقوم على رفع الطلب.

ألا ترى أن علاج المرض الأول يؤدي إلى زيادة المرض الثاني وإن علاج المرض الثاني يؤدي إلى زيادة المرض الأول.

ولما كان هذا النظام الرأسمالي يعاني من المرضين (التضخم والبطالة) معاً فإن ما وضعه لا يمكن أن يكون علاجاً صحيحاً لأمراض هذا النظام.

والغريب أن هذا النظام عندما كان يعاني في السابق من مشكلة التضخم يكون قد بلغ مرحلة الرواج حيث ينتعش الاقتصاد ولا تكون هناك مشكلة بطالة. وعندما كان يعاني في السابق من مشكلة البطالة يكون قد وصل إلى مرحلة الكساد حيث يتراجع الاقتصاد ولا تكون هناك مشكلة تضخم.

أما الآن هو يعاني من المشكلتين معاً التضخم والبطالة. وهذا هو الذي يبشر بانهيار النظام الرأسمالي القريب. فلا محالة من الانهيار لأن الله سبحانه وتعالى يقول: "يُحقِّقَ اللَّهُ الرِّبَا".

وقد يقول قائل ما علاقة الربا بالتضخم والبطالة؟ ونقول أن سبب التضخم والبطالة معاً هو الربا وللتوضيح هذا الأمر نقول:

إن الربا بحد ذاته يؤدي إلى ترکز الثروة فيصبح في المجتمع فئة قليلة تمتلك معظم الثروة وهم المرابون. وفئة كبيرة لا تمتلك سوى جزء قليل من الثروة وهم الأجراء أو العاملون.

والمرابي عندما يبيع أو يشتري فإنه يقبض ثمناً لـلـزـمـنـ السـابـقـ وـثـمـنـاـ لـلـزـمـنـ الـلـاحـقـ. أما الأجير أو العامل فإنه عندما يبيع أو يشتري فإنه لا يقبض سوى ثمناً لـلـزـمـنـ السـابـقـ. فهل رأيت عـامـلاـ في مـصـنـعـ يـقـبـضـ أـجـراـ سـوـىـ عـمـلـهـ السـابـقـ؟ـ.

وهذا هو السر في تركز الثروة. فدائماً الثمن الذي يقبضه المرابي هو أعلى من الثمن الذي يقبضه الأجير أو العامل. ومع توالي الأيام تصبح الثروة مركزة في أيدي القلة من المرابين.

والمشكلة تظهر في كون المرابي غير مستعد للتنازل عن المال إلا إذا ضمن ثمناً أكبر لهذا المال ومن أبناء مجتمعه. فإذا أقرض أو اسلف لا بد أن يحصل على زيادة هي ثمن لزمن القرض الآتي. والذي يستثمر هذا القرض في مشروع إنتاجي لا بد أن يحصل على زيادة مضاعفة. زيادة هي ثمن لزمن القرض وزاده هي ثمن لعمله في الإنتاج. وإذا كانت الزيادة الثانية مبررة لأنها ثمن لعمل سابق فإن الزيادة الأولى غير مبررة لأنها ثمن لزمن قائم. وفي النتيجة تستمر الأسعار بالزيادة فكل زيادة تولد زيادة أكبر منها. وهذه هي مشكلة التضخم.

أما مشكلة البطالة فهي أيضاً تظهر في كون المرابي غير مستعد لدفع المال إلا إذا ضمن ثمناً أكبر لهذا المال ومن أبناء مجتمع. فالعامل يقدم عمله ويحصل على الأجر. فالأجر هو قيمة العمل السابق. ولكن نظراً لكون المرابي يريد أن يحصل على زيادة باستمرار فالأجر المدفوع يكون دائماً أقل من قيمة العمل السابق، ومع الأيام سيكتشف العمال أنهم خاسرون يبيعون بأقل ويشترون بأكبر. وهذا ستبدأ مطالباتهم بزيادة الأجور. فإذا حصلت زيادة الأجور رافقتها زيادة الأسعار وتتفاقم التضخم. وإذا لم تحصل زيادة الأجور ظهرت البطالة، وهناك علاقة عكسية بين الأجور والبطالة. عليه فإن طبيعة النظام الرأسمالي تؤدي إلى تركز الثروة والتضخم وجيوش البطالة.

* "يُمحق الله الربا ويربي الصدقات" لفتة أخرى.

(٢) ملذا يفعل المرابي؟ وملذا يفعل المتصدق؟

ملذا يفعل المرابي؟.

إنه يقبض ثمنا من الناس للزمن الآجل. فهو عندما يتنازل عن مبلغ من المال لشخص آخر يلزمـه بأن يسدـ له نفس المبلغ وزيادة نظير الآجل.

وملذا يفعل المتصدق؟.

إنه يهب الناس الزمن الآجل بلا ثمن. فهو عندما يتنازل عن مبلغ من المال لشخص آخر لا يلزمـه بسداد أي شيء.

إذاً المرابي والمتصدق يشتراكـان في شيء واحد، وهو أن كلـ منـهم يملكـ المال. ولكنـهما يختلفـان في كيفية استغـلالـ المال واستثمارـه. فالمرابي يستغلـ المال عن طريق استغـلالـ حاجـاتـ الآخـرين. فهو غير مستعدـ للتـنازلـ لهمـ عنـ المالـ إلاـ مقابلـ ثـمنـ للـزـمـنـ الآـجـلـ. أماـ المـتـصـدقـ فهوـ يستـغلـ المـالـ أـيـضاـ وـلـكـنـ لـيـسـ عـنـ طـرـيقـ استـغـلالـ حاجـاتـ الآخـرينـ. فهوـ مستـعدـ للتـنازلـ لهمـ عنـ المـالـ بـدـوـنـ مقـابـلـ لـلـزـمـنـ الآـجـلـ.

فالمرابي يأخذـ ثـمنـا مـضـاعـفاـ مـنـ النـاسـ. والمـتـصـدقـ لا يأخذـ ثـمنـا مـنـ النـاسـ. ومنـ هـنـا يـجيـءـ العـدـلـ الإـلـهـيـ. فـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ هـوـ مـالـكـ الـأـزـمـانـ جـمـيـعاـ. فهوـ لمـ يـحدـ ثـمنـا لـلـزـمـنـ الآـجـلـ وـلـمـ يـخـوـلـ أـحـدـ مـنـ النـاسـ بـأـنـ يـقـبـضـ ثـمنـا لـلـزـمـنـ الآـجـلـ. فـهـلـ أـحـدـ مـنـ النـاسـ يـعـرـفـ مـاـذـاـ يـكـسـبـ غـداـ؟ وـهـلـ أـحـدـ مـنـ النـاسـ يـمـلـكـ أـنـ يـبـيـعـ مـاـ يـبـقـيـ مـنـ آـجـلـهـ بـأـيـ ثـمـنـ؟ـ.

فالمرأبي اعتقدى على حق الله وألزم الناس بأن يدفعوا ثمناً مضاعفاً للزمن الأجل. والمتصدق عرف حق الله ولم يلزم الناس بأن يدفعوا أي ثمن للزمن الأجل.

ومن هنا جاء قوله تعالى "يُحِقَ اللَّهُ الْرِبَا" لأنَّه اعتقد على حق الله سبحانه وتعالى وإلزام الناس بما لم يكلفهم به الله.

ومن هنا جاء قوله تعالى "وَيَرَبِّي الصَّدَقَاتِ" لأنَّ في الصدقات اعتراف بحق الله سبحانه وتعالى وتيسير على الناس وعدم إلزامهم بما لم يلزمهم به الله سبحانه وتعالى. فالمرأبي يطلب الثمن من الناس والمتصدق يرجو الثواب من الله سبحانه وتعالى.

فهل الربا والصدقة سواء؟.

فالربا هو الصورة المعاكسة للصدقة. فالربا هو صورة لعمل الشيطان والصدقة هي صورة لعمل الإيمان.

فهل يمكن أن تتصور أن ديناً مثل الدين الإسلامي، الذي يقوم نظامه الاقتصادي على الصدقات، يمكن أن يسمح لوجود الربا فيه؟.

فإله سبحانه وتعالى يقول:

"إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عَنْ رِبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ" (٢٧٧) البقرة.

إن الله سبحانه وتعالى قد ربط بين الإيمان وإيتاء الزكاة. والزكاة هي الصدقة المفروضة في الأموال. وفي هذا يقول الحق سبحانه وتعالى:

"إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عالم حكيم" (٦٠) التوبة.

والصدقة لا تقتصر على الزكاة المفروضة وإنما تمتد لتشمل أي مبلغ من المال يفيض عن الحاجة.

فيقول الله سبحانه وتعالى:

"يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإنهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبین الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون" (٢١٩) البقرة.

وهل تعلم أن هناك نظاما حض على الصدقات مثل النظام الإسلامي؟، فيقول الله سبحانه وتعالى:

"يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون ولستم بأخذيه إلا أن تعصموه فيه واعلموا أن الله غني حميد" (٢٦٧) البقرة.

ويقول الحق سبحانه وتعالى:

"مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سوابيل في كل سوابيل مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم". (٢٦١) البقرة.

وهناك لفتة كريمة بين الربا والصدقات ينبغي الإشارة إليها. فالمرأبي بالإضافة إلى أنه يستغل حاجة صاحب الحاجة فهو أيضا يشهر به بين الناس كأسوا ما يمكن التشهير. فهو في البداية يقول له أنا أريد منك كفلاء يضمونوا الدين. وبعد ذلك إذا تأخر يوما عن السداد يتصل بالكفلاء ويعلمهم أن مكفلوهم لم يسدد ثم بعد

ذلك يستوفي دينه من الكفلاء. لثور بعد ذلك المنازعات والخصومات التي تؤدي إلى فقد الثقة بالمدين. وما يقولوا عنه سوء سمعته الائتمانية. أما المتصدق بالإضافة إلى أن ييسر حاجة المحتاج فهو يعطيه المال بدون أي من أو أذى.

أنظر ماذا يعلمنا الله سبحانه وتعالى:

"الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون" (٢٦٢) البقرة.

"يا أليها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقانكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رثاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثلكم كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً لا يقرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدى القوم الكافرین" (٢٦٤) البقرة.

وحتى أن مجرد الإعلام عن الصدقة وليس التشهير بالمتصدق عليه يؤدي إلى تقليل الثواب عند الله. فيقول سبحانه وتعالى:

"إن تبدوا الصدقات فنعمما هي وإن تخفواها وتؤتواها الفقراء فهو خير لكم ويکفر عنکم من سیئاتکم والله بما تعملون خبیر" (٢٧١) البقرة.

(٣) البديل عن الربا

"يُمحق الله الربا ويربّي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم" لفترة أخرى.

الربا هو أساس النظام الرأسمالي القائم والصدقات هي أساس النظام الإسلامي. فالبديل للنظام الربوي هو نظام الصدقات الذي جاء به الإسلام وشرعه الله سبحانه وتعالى.

وغالباً ما يربط الله سبحانه وتعالى بين الإيمان والصدقات ولو أردنا أن نحصر الآيات التي وردت في القرآن الكريم حول هذا الموضوع لما وسعنا حصرها ولكن يكفي أن نذكر هنا قوله سبحانه وتعالى:

"لَمْ (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رِيبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقَنَاهُمْ يَنْفَعُونَ (٣)" البقرة.

والصدقات التي شرعاً الله سبحانه وتعالى هي نوعان: صدقات إلزامية وهي ما يعرف باسم الزكاة وصدقات غير إلزامية اختيارية. فإذا أخذنا هذا بعين الاعتبار يحق لنا أن نسأل هل جاء هذا الدين الإسلامي بالبديل الأمثل عن الربا؟.

فالنظام الربوي يقوم على استحلال الربا تحت اسم الفائدة وذلك لمبررات سموها اقتصادية. فما هي هذه المبررات؟ كيف كان البديل الذي شرعه الإسلام؟.

إن المبررات التي يسوقها أصحاب الفكر الرأسمالي لمشروعية الفائدة هي:

- ١- عدم الاكتثار.
- ٢- تشجيع الادخار.
- ٣- إتاحة الأموال اللازمة للاستثمار.

والأآن نناقش هذه المبررات:

١- عدم الاقتراض:

قالوا إن الفائدة هي ثمن عدم الاقتراض للأموال. فصاحب الأموال المكتنزة عندما يتخلى عنها بالإقراض فإن ما يحصل عليه من فائدة يشجعه بالتخلي عن الاقتراض. أي أن الفائدة هي مكافأة على عدم الإقتراض.

وهذا القول هو قول مغلوب. فالفائدة هي مكافأة على الاقتراض. فهذا المكتنز الذي تخلى عن المال لفترة من الزمن، هل يكتفي بالفائدة التي تدفع له عن هذا الزمن فقط؟ أم أنه يكون ضامناً بأن يسترد ماله بالإضافة إلى الفائدة التي ولدها. فثروة المكتنز تزيد مع الزمن وهي لا تتقص.

إذًا الاقتراض الذي يأخذ الفائدة يزيد مع الزمن. وبالتالي تكون الفائدة وسيلة لزيادة الاقتراض.

فهل تعلم أن هذا النظام الرأسمالي الذي شاعت فيه الفائدة لم يؤد إلى تركيز الثروة بين أيدي الفئة المكتنزة للأموال؟.

ما هو البديل الذي جاء به الإسلام؟.

فالإسلام أولاً حارب الاقتراض وثانياً فرض الزكاة على الأموال المكتنزة:

أولاً: حارب الاقتراض. حيث يقول الله سبحانه وتعالى:

"...والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم (٣٤) يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوي بها جياثهم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزنتم لأنفسكم فذوقوا ما كننتم تكنزون (٣٥)" التوبية.

* انظر كتاب: الإسلام والربا / أنور إقبال قرشي ترجمة فاروق حلمي، مكتبة مصر ١٩٤٥ .

ثانياً: فرض الزكاة على الاموال المكتنزة:

والزكاة هي الصدقة الالزامية والتي تدفع على جميع الأموال سنوياً. فعندما يستقطع مبلغ سنوياً من هذه الاموال المكتنزة فهي ستتراجع سنة بعد أخرى الى ان تتلاشى. فهذا هو الجزاء لتعطيل الأموال. لقد أوجد الاسلام خيارين امام مكتنزي الاموال. الخيار الأول هو الاستثمار المشروع. والخيار الثاني هو فقد هذه الاموال مع تولي السنتين.

ولا نظن ان المكتنزن للأموال في المجتمع إذا ما وجد امامه هذين الخيارين، ونظراً لحبه الطبيعي للأموال، الا انه سيختار الخيار الأول وهو اللجوء الى الاستثمار المشروع. وهكذا نجد ان الاسلام قد اوجد الحافز للتخلص من الاموال المكتنزة بالاستثمار المشروع عوضاً عن سعر الفائدة.

٢- تشجيع الادخار:

وقالوا أن الفائدة هي المكافأة أو الإغراء الذي يدفع عن المدخرات. * ففي نظام تشريع فيه الفائدة تكون هذه الفائدة سبباً في الادخار. وحسب قولهم لو لا توقع الفائدة لما كان هناك داعي للادخار. حتى أنهم يقولون كلما زاد سعر الفائدة كلما زاد الادخار. والعلاقة طردية بين الادخار وسعر الفائدة.

وفي الواقع هذه العلاقة غير صحيحة دائماً. فالناس يدخلون أموالهم بدون أن يتوقعوا الحصول على الفائدة. فجزء كبير من المدخرات لدى المصارف لا يدفع عليه أية فوائد. وهذا ما يعرف بالحسابات الجارية. وما يدفع عليه فوائد فعلاً هو المدخرات طويلة الأجل، وما يعرف بالحسابات لأجل. وهي المبالغ التي تكون متاحة عادة للإئراض. وعليه فإن التعميم السابق يكون أصح لو قيل بأن الفائدة هي مكافأة على المبالغ المتاحة للإئراض من المدخرات.

* انظر المصدر السابق . ص ٣٨.

فما هو البديل الذي جاء به الإسلام؟

لقد شجع الدين الإسلامي الادخار بصورة مباشرة. فيقول الله سبحانه وتعالى:

"وَاتَّ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَهُ وَالْمُسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْدِيرًا" (٢٦) إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً (٢٧) ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً (٢٩)" الإسراء.

إن هذا الدين الإسلامي الذي يحصن على الصدقات لم ينكر على الناس الاحتفاظ بالأموال وادخارها. بل إن الله سبحانه وتعالى يعلمنا سبيلاً للإنفاق والاقتصاد في النفقة حتى لا تصل إلى حد التبذير.

فالمبذرین كانوا إخوان الشياطين. إذاً الدين الإسلامي يشجع الادخار وتنمية المدخرات بصورة مباشرة.

وطالما عرفنا أن الإسلام يحظر الاقتتال فإن الإنخار لا بد أن يتحول إلى استثمار منتج. وطالما عرفنا أن الإسلام يحظر الفائدة على الأموال المقترضة. فإن أئمأ أصحاب المدخرات خيارين:

ال الخيار الأول: استثمار الأموال بصورة مباشرة من قبلهم أو من قبل آخرين عن طريق المشاركة.

ال الخيار الثاني: هو إقراض الأموال بدون فوائد.

٣- إتاحة الأموال اللازمة للاستثمار:

وهذا مماثل لقولهم أن الفائدة هي ثمن القروض المطلوبة للاستثمار. ولكن ماذا يعني وجود الفائدة على الأموال المقترضة لغايات الاستثمار؟ فهذا يعني رفع كلفة الاستثمار. فكلما ارتفع سعر الفائدة كلما قل الاستثمار. لأن عائد الاستثمار

يجب أن يغطي على الأقل فائدة رأس المال المقترض. وبذلك فإن قرار الاستثمار لا يمكن أن يتخذ إلا إذا كان عائد الاستثمار المتوقع أعلى من سعر الفائدة أو على الأقل يساوي سعر الفائدة. وعليه فإن الاستثمار لا يزيد إلا إذا انخفض سعر الفائدة.

ماذا يحصل لو أصبح سعر الفائدة يساوي صفرًا؟ في هذه الحالة يتوسع الاستثمار. ويبلغ أقصى حد ممكن. وتصبح جميع المشروعات المنتجة مجذبة اقتصاديًا.

ما هو البديل الذي جاء به الإسلام؟

الإسلام لم يسمح بوجود سعر الفائدة على الأموال المقترضة. وهو بذلك يمكن المستثمرين من الحصول على رأس المال بدون كلفة. وبالتالي فإن الإسلام قد أتاح وسيلة فعالة لزيادة الاستثمار بلا حدود وبالتالي التوسيع الاقتصادي.

وقد يقول قائل ما هو الحافز لأصحاب المدخرات لتقديمها بدون مقابل أمل المقترضين؟

١. الإسلام حرض على إقراض الأموال. وجعل ذلك قربى إلى الله سبحانه وتعالى. فيقول حق من قائل:

"من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون (٢٤٥)" البقرة. فالقرض الحسن هو إقراض إلى الله. والله سبحانه وتعالى يضاعفه له.

إذا الذي يقرض الأموال إلى الناس قرضاً حسناً فإنه يرجو التواب والمكافأة من الله سبحانه وتعالى.

وهذا بحد ذاته أكبر حافز على التخلص من الأموال بالإقراض بدون انتظار مكافأة من الناس وتسمى فائدة، لأن المكافأة الكبرى المنتظرة هي من الله.

٢. إذا تجاوزنا إلى القول أن هذا الحافز، وهو المكافأة من الله سبحانه وتعالى على القرض الحسن ليس كافيا في نظر الناس غير المؤمنين أو ضعيفي الإيمان. فليس أمامهم إلا استثمار هذه الأموال بصورة مباشرة بالطرق المشروعة. وإن أصبحت هذه الموال معطلة شأنها شأن الاقتراض. والاقتراض مصيره إلى زوال في ظل نظام الزكاة المفروضة على جميع الأموال.

(٤) وثمة فرق بين نظام الربا ونظام الصدقات.

نظام الربا يؤدي إلى تركز الثروة. ونظام الصدقات يؤدي إلى إعادة توزيع الثروة.

نظام الربا لا يسمح بالتخلي عن المال إلا مقابل مال أكثر منه. ونظام الصدقات يسمح بالتخلي عن المال بدون مقابل. وحاولوا أن يحملوا صورة هذا النظام الربوي عن طريق ما سموه إعانت البطلة والعجز ولكن الإسلام كان سباقا في هذا المجال. فيقول الله سبحانه وتعالى:

لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تَوَلُوا وِجْهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَ الْبَرُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حِبْهِ ذُو الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمَوْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسُ أُولَئِكَ الَّذِي صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنْتَقُونَ (١٧٧) "البقرة".

إذا الصدقة التطوعية والصدقة الإلزامية - الزكاة - ترفع المسلم إلى درجة الصادقين والمتقين.

ولمن تكون هذه الصدقة؟.

الصدقة التطوعية تكون لـ:

- ١- ذوي القربي.
- ٢- اليتامى.
- ٣- المساكين.
- ٤- ابن السبيل.
- ٥- السائلين.
- ٦- وفي الرقاب.

والزكاة تكون ل:

- ١- للفقراء.
- ٢- والمساكين.
- ٣- والعاملين عليها.
- ٤- والمؤلفة قلوبهم.
- ٥- وفي الرقاب.
- ٦- والغارمين.
- ٧- وفي سبيل الله.
- ٨- وابن السبيل.

وعليه فإن هذا النظام الإسلامي يحضر على إيتاء المال بدون مقابل. ولمن؟
لذوي الحاجات في المجتمع. ومن لا يملك القدرة المالية على تلبية هذه الحاجات.
وهذه الصدقات بالإضافة إلى دورها الاجتماعي فلها دور إيجابي في تنشيط
الاقتصاد وتوسيع الإنتاج والاستثمار. فالصدقة تخلق دخلاً جديداً. والدخل الجديد
يؤدي إلى زيادة الطلب. وزيادة الطلب تؤدي إلى زيادة الإنتاج. وزيادة الإنتاج
تؤدي إلى التوسيع في الاستثمار. وجميع ذلك يعود بالمنفعة على الاقتصاد في
المجتمع.

مجمل العرض السابق يبين أن هذا النظام الإسلامي الذي تقوم دعائمه على
نظام الصدقات قد جنب المجتمع من مساوى النظام الربوي. وأطلق العنان للتصرف
في الأموال في المجتمع بما يحقق أغراض الادخار والاستثمار والإنتاج والنهوض
الاقتصادي بجميع أشكاله.

(٥) السبيل المشروع:

إذا كان المقصود بالربا هو تنمية المال وزيادة الثروة؛ فإن ذلك لا يكون إلا عن طريق استغلال حاجات الآخرين الذين لا يملكون المال والإساعـة إليـهم. فــهل هناك ســبيل آخر غير الــربــا؟

هذا نحن أمام قضيتيْن الأولى هي: تنمية المال وزيادة الثروة. والثانية هي:
استغلال حاجة الآخرين والإساءة إليهم.

**** ففي مجال تنمية المال والثروة فهناك العديد من الطرق المشروعة للاستثمار الذي يؤدي إلى تحقيق هذا الغرض.**

فأول طريقة هي الاستثمار المباشر:

حيث يقوم صاحب المال باستثمار ماله مباشرة في مشروع إنتاجي يخلق قيمة إضافية في المجتمع سواء في الزراعة أو الصناعة أو التجارة ... الخ وفي هذه الحالة يتم استخدام المال كرأس المال منتج مباشرة من قبل صاحب المال وله أن يكسب من هذا العمل المشروع ويضيف على ثروته وينمي ماله طالما أعطى كل ذي حق حقه.

وثاني طريقة هي الاستثمار غير المباشر:

حيث يقوم صاحب المال بدفع ماله إلى شخص آخر ليباشر مشروعه إنتاجيا يخلق قيمة إضافية في المجتمع سواء في الزراعة أو الصناعة أو التجارة... الخ. وفي هذه الحالة يتم استخدام المال كرأس مال منتج بالاشتراك مع العمل أو الجهد الذي يقدمه الشخص الآخر. وهذا ما يعرف باسم شركة المضاربة وهي مثال للاستثمار المشروع الذي يقوم على أساس المشاركة ما بين بين ومال.

وفي هذه الحالة يكون صاحب المال أن يكسب من هذه المشاركة ويضيف على ثروته وماله طالما أعطت هذه الشركة أرباح. وفي نفس الوقت عليه أن يتحمل أية خسارة قد تترتب على هذه الشركة.

* وفي مجال استغلال حاجة الآخرين والإساءة إليهم. يجب أن نعلم أن الدين الإسلامي الحنيف يقوم على نبذ الاستغلال بجميع صوره. فيقول الله سبحانه وتعالى:

"والعصر (١) إن الإنسان لفي خسر (٢) إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات
وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر (٣)" العصر.

هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فإن الدين الإسلامي يحض على الزهد في هذه الحياة الدنيا والنظر لما بعدها في الحياة الآخرة. فيقول الله سبحانه وتعالى:
"المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً
وخير أملأ (٤) الكهف.

وعليه فإذا كان صاحب المال من الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر والذين ينتظرون خيراً عند ربك ثواباً وخيراً أملأ. فهناك أسلوبين للتصرف في المال لا يتربت عليهما استغلال حاجات الآخرين والإساءة إليهم. بل يتربت عليهما تيسير حاجات الآخرين والمودة إليهم وهم:
الأسلوب الأول: الإقراض أو الدين.

مثلاً: صاحب المال يقرض ماله أو يدين ماله إلى شخص آخر ولا يتربت على هذا القرض أو الدين سوى تسديد أصل المال في أجل مسمى.

وهنا ينبغي أن نقول أن أطول آية في القرآن الكريم وهي آية الدين قد وردت بعد آيات الربا مباشرة في سورة البقرة.
الأسلوب الثاني: الصدقة.

مثلاً: صاحب المال يتنازل عن ماله لشخص آخر ولا يترتب على هذا الشخص أي جزاء.

وهنا ينبغي أن نقول أن العديد من الآيات التي تحض على الصدقة قد وردت قبل آيات الربا مباشرة في سورة البقرة.

وهذا الأسلوب الأخير هو الأسلوب الأمثل لأن الله سبحانه وتعالى قد وعد المتصدقين بالجزاء الأوفى.

الفصل السابع

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنْ

الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾

(١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا.

(٢) إِتَّقُوا اللَّهَ.

(٣) وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ.

(٤) عَلَى مَنْ تَعْنِي الْحَرْبُ؟.

(٥) سَبِيلُ الْخَلاصِ.

(١) يا أيها الدين آمنوا

هذا خطاب موجه مباشرة من الله سبحانه وتعالى إلى الذين آمنوا وكثيراً ما نجد في القرآن الكريم مثل هذا النداء. فمن هم الذين آمنوا؟. وما هو الإيمان؟. وما هي شروط الإيمان؟.

الناس في هذا الكون فريق الأول: هم الذين آمنوا والفريق الثاني هم الذين كفروا وخسروا. فيقول الله سبحانه وتعالى:

"والعصر (١) إن الإنسان لفي خسر (٢) إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر (٣). العصر.

إذا الذين آمنوا هم الناس الذين ربحوا وفازوا فوزاً عظيماً. فالإنسان إما أن يكون رائحاً أو خاسراً. والإنسان يكون خاسراً ما لم يكون من الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر.

والنقطة الجوهرية في هذا الأمر والتي تفصل بين الربح والخسارة تتمثل في كون الإنسان من أتباع الرحمن أو أتباع الشيطان. فمن إتبع الرحمن فقد آمن وربح، ومن اتبع الشيطان فقد كفر وخسر. فيقول الله سبحانه وتعالى:

" لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم (٢٥٦) الله ولسي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (٢٥٧)"
البقرة.

والنقطة الثانية والتي تفصل بين الإيمان والكفر بالإضافة إلى الإيمان بـ الله سبحانه وتعالى هي الإيمان برسله وكتبه فيقول حق من قائل:

"قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأساطير وما أُوتى موسى وعيسى وما أُوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون (١٣٦)" البقرة.

وعليه فإن الإسلام هو شرط من شروط الإيمان. فمن لم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن الذين أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام فهو ليس بمؤمن وهكذا مع جميع الأنبياء والمرسلين عليهم صلاة الله وسلامه.

والنقطة الثالثة التي تفصل بين الإيمان والكفر هي أن الإيمان ليس مجرد التصديق قولاً بل عملاً أيضاً. وقد قيل في تعريف الإيمان "أنه ما وقر في القلب وصدقه العمل". فكل ما أمر به الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم وعلى لسان نبيه الأمين يجب اتباعه وعمله. وكل ما نهى عنه الله سبحانه وتعالى يجب إجتنابه والإبعاد عنه.

وإلا فما معنى الصلاة؟ وما معنى الصيام؟ وما معنى الزكاة؟ وما معنى الحج؟ وما معنى الشهادتين؟.

هذه هي أركان الإسلام الخمسة هي تعني؛ إيمان في القلب وعمل في الجوارح كدليل على صدق هذا الإيمان. فلو كان الإيمان لفظياً غير عملياً لقذفنا أن المنافقين هم مؤمنون. وأيات الله البينات في حق المنافقين لا تبقى أي شبهة في كون المنافقين هم كافرون بل في الدرك الأسفل من النار.

"إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكُمْ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكُمْ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (١) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ (٣)" المنافقون.

نخلص مما نقدم إلى أن:

١. الذين آمنوا هم. هم المسلمون الذين آمنوا بالله سبحانه وتعالى وبمحمد صلى الله عليه وسلم ورسله وكتبه وما أوتى النبيون من ربهم لا يفرقون بين أحد منهم.
 ٢. الإيمان "هو ما وقر في القلب وصدقه العمل".
 ٣. شروط الإيمان الإنقياد لأوامر الله سبحانه وتعالى واجتناب نواهيه. وإن يكون مقصد العمل هو مرضاه الله سبحانه وتعالى.
- (٢) إتقوا الله.

تقوى الله هي خشية الله سبحانه وتعالى والخوف من الله سبحانه وتعالى.
وتقوى الله هي أيضا التقرب إلى الله وإطاعة الله.

"فمن يتقى الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب"
فإنسان يتقي الجوع بالأكل والشرب ويتقي البرد باللباس ويتقي الإعتداء بالقوة والسلاح ويتقي نوائب الدهر بالإحتياط والإدار الخ.
والسؤال الذي يثور كيف نتقي الله سبحانه وتعالى؟ إن الله تعالى لم يترك هذا الإنسان حائراً في هذا الكون بل أرسل الأنبياء والرسل لهداية الناس إلى سواء السبيل.

"قلنا اهبطوا منها جمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِينَكُم مِّنِي هُدًى فَمَن تَبَعَ هُدَىي فَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٣٨) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٣٩)" البقرة.

إذاً هدى الله سبحانه وتعالى الذين يأتي عن طريق أنبيائه ورسله هو السبيل للنجاح والفوز في الدنيا والآخرة.

ونحن معشر المسلمين سبيلنا للنجاح في الدنيا والآخرة هو ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من نور وهدى. فيقول سبحانه وتعالى:

"ألم (١) ذلك الكتب لا ريب فيه هدى للمتقين (٢) الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة وما رزقهم ينفقون (٣) والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوفون (٤) أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون (٥)" البقرة.

إذاً هذا القرآن الذي بين أيدينا هو سبيل تقوى الله. ويكون ذلك باتباع ما أمر الله به واجتناب ما نهى عنه كما جاء في هذا القراءان الكريم وكما ورد على لسان نبينا محمد الأمين.

* نموذج لتقوى الله سبحانه وتعالى:

"ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وأتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وإقام الصلوة وأتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في اليساء والضراء وحين الباس اولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون (١٧٧)" البقرة.

إذا من التقوى كما يعلمنا الله سبحانه وتعالى:

١. من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين.
٢. أتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب.
٣. وأقام الصلاة.
٤. وأتى للزكاة.

٥. والموفون بعهدهم إذا عاهدوا.

٦. والصابرين في اليساء والضراء وحين اليس.

هذه الأصناف التي نكرها الله سبحانه وتعالى قد حكم الله بالثواب وسمى لهم بالمتقين.

* اتقوا الله.

عندما يخاطبنا الله سبحانه وتعالى بهذا القول "إتقوا الله" فإن الأمر جلل. وهناك تحذير شديد يدعونا الله سبحانه وتعالى إلى الوقوف عنده وعدم تجاوزه. ومن رحمة الله بعباده أنه لا يحررهم ويدعوه لخشيته فقط وإنما يبين لهم ويرشدهم للسبيل الذي يؤمنون به من غضب الله ونقمته ويدخلهم في طاعته. انظر ماذا يقول الله سبحانه وتعالى:

• "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتُكُمْ كُفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ خَفُورٌ رَّحِيمٌ" (٢٨) الحديد.

فالإيمان بررسول الله هو سبيل لتقوى الله ووسيلة للحصول على رحمة الله.

• "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَتَظَرَّ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لَغُرْبَةٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ" (١٨) الحشر.

فالعمل لل يوم الآخر هو سبيل لتقوى الله ووسيلة للفوز والنجاح.

• "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (٣٥) المائدة.

فابتقاء الوسيلة والقربى إلى الله والجهاد في سبيل الله هو من التقوى والفلاح في الدنيا والآخرة.

• "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ" (١١٩) التوبه.

فالصدق هو سبيل من سبل تقوى الله.

• "يا أليها الذين آمنوا انقوا الله حق نفاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون"
(١٠٢)آل عمران.

فالإسلام في الحياة وإلى الممات هو رأس التقوى.

ما تقدم يظهر بوضوح أن الله سبحانه وتعالى عندما يخاطبنا بـ "انقوا الله" يبين لنا بعدها مباشرة سبيلاً من سبل التقوى. ففي الآية التي نحن في معرض تقصيلها يقول الله سبحانه وتعالى:

"يا أليها الذين آمنوا إنقوا الله وذرروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين"
(٢٧٨) البقرة.

فسبيل التقوى هنا ترك الربا بل ما يبقى من الربا.

(٣) وذرروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين.

فبعد أن بين لنا الله سبحانه وتعالى حكم الربا في التحريم القطعي عندما قال "أحل الله البيع وحرم الربا" وجه خطابه مباشرة إلى جماعة المؤمنين ليتركوا الربا ويبعدوا عنه ويتجنبوه في حياتهم.

وليس هذا وحسب بل جعل الله ترك الربا والإبعاد عنه خاصية من خصائص الإيمان.

فالمؤمن هو الذي يذر الربا ويبعد عنه. والذي لا يذر الربا ويتعامل به تنتهي عنه صفة الإيمان.

وإذا عرفنا أن الناس إما مؤمن وإما كافر. فكل من تنتهي عنه صفة الإيمان فهو كافر بالضرورة. وبالتالي فإن الذي يتعامل بالربا يخرج من دائرة الإيمان ويدخل في دائرة الكفر.

وما يؤيد ما ذهنا إلية الآية التي وردت في القرآن الكريم بعد هذه الآية
مباشرة والتي يقول فيها الله سبحانه وتعالى:

"إِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأُنْذِنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ
لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُنْظَلَمُونَ" (٢٧٩) البقرة.

إذا هي الحرب من الله ورسوله على الذين لم يذروا أو يدعوا ما بقي من
الربا. وهل تكون الحرب من الله ورسوله إلا على أعداء الله؟. وهل تكون الحرب
من الله ورسوله إلا على كل كفار أثيم؟. وهل تكون الحرب من الله ورسوله إلا
على كل معند لثيم؟.

* وقد يقول قائل: هناك فرق بين متعامل بالربا منكراً لحرمة ومتعامل بالربا
ومقراً لحرمة. فالأول كافر والثاني مسلم عاصٌ وعليه من الإثم يقدر معصيته
ويبيقى داخل دائرة الإيمان. مثل ما يقال عن تارك الصلاة تكاسلًا.

ونقول لهؤلاء:

١. حتى أن تارك الصلاة تكاسلًا. فإن هناك أقوال لبعض الأئمة أنه بعد مدة يستتاب
فإن أصر على تركها فإنه يقتل باعتبار أنه مرتد عن الدين.

٢. الصلاة هي عبادة وهي علاقة بين العبد وربه سبحانه وتعالى والربا هو عصيان
لأمر الله وهو علاقة بين العبد وعبد آخر. فالصلاحة هي عمل إيجابي وترك
الصلاحة هو ترك العمل والربا هو عمل سلبي. فهل الذي يعمل مثل الذي لا
يعمل؟. وهل الذي يعمل عمل إيجابي (بني) مثل الذي يعمل عمل سلبي
(يهدم)؟. فنحن أمام ثلاثة حالات لثلاثة أشخاص وليس لشخصين فقط.

أ. شخص يعمل عمل إيجابي.

ب. شخص يعمل عمل سلبي.

جــ شخص لا يعمل.

وعليه فإن المقارنة بين تارك الصلاة والمرابي هي مقارنة غير سليمة.
فهي مقارنة بين شخص لا يعمل، لا إيجاباً ولا سلباً، وبين شخص يعمل سلباً. فهل
الذى يعمل سلباً مثل الذى لا يعمل؟.

فالذى لا يعمل لا يبني ولا يهدى في نفس الوقت. أما الذى يعمل سلباً فهو
في الواقع يهدى ويعيث في الأرض فساداً.

فالصلاحة هي صلة بين العبد وربه. والذى لا يريد أن يكون على صلة مع
ربه فذلك شأنه وهو الخاسر أولاً وأخيراً. ولكن الربا هو صلة بين عبد وعبد آخر
هو لستغلال من عبد لعبد آخر. هو أكل لأموال الناس بالباطل. وهل يسمح الله
سبحانه وتعالى بالإستغلال وأكل أموال الناس بالباطل.

(٤) على من تعلن الحرب؟

على من تعلن الحرب؟. إنها تعلن على الأعداء. وإذا كانت حرب معلنة من
الله ورسوله على المرابين في المجتمع المسلم فعلى من هي إذا؟.

إنها حرب على أعداء الله ورسوله. وهذا الذي يقف في صف أعداء الله
ورسوله أليس بكافر أثيم؟.

* وهذا الأمر يذكرني بكتاب كنت قد قرأته تحت عنوان "السياسة المالية في
الإسلام" لمؤلفه عبد الكريم الخطيب: يسأل فيه؛ لماذا لم يضع الإسلام عقوبة مادية
للربا، كما وضع للجرائم الأخرى..... كالقتل والسرقة والزنا وشرب الخمر
والقذف؟ ص (١٥٧).

ويستطرد فيقول: هذا سؤال لم أجده في كتب الفقه من سأله من الفقهاء. ومع هذا فقد وقع في نفسي أن أسأل هذا السؤال وأنتولى الإجابة عليه. وفي معرض الإجابة يقول:

أولاً: الحدود التي فرضها الإسلام للقتل والسرقة والزنا... وغيرها هي تطهير لمرتكبيها من آثار ما ارتكبوا. فإذا أقيم الحد على مرتكب جريمة من هذه الجرائم طهر.... والربا أعظم جرمًا وأكبر إثماً من أن يظهر منه صاحبه بأي حد يقام عليه أو بأية عقوبة تنزل به.

ثانياً: الربا محاربة سافرة الله ولرسوله. إذ كان بغيًا على عباد الله الفقراء، وتحكم في أرزاقهم، وإفساداً لحياتهم، وتضييقاً لهم. إنه قتل خفي جماعي للفقراء المستضعفين في المجتمع. ولهذا تولى الله سبحانه وتعالى الدفاع عن هؤلاء الضعفاء، والانتقام لهم من ظلموهم، وأوردوهم هذا المورد المهلك....

ثالثاً: تتم عملية الربا بين أكل الربا -المرابي- والمقرض والشاهدين والكاتب. عملية واحدة ولكل من هؤلاء دور فيها. فهل يكون الحد واحداً لجميع أطرافها إن وضع لهذه الجريمة حد؟ أم يكون لكل طرف من الأطراف الأربع الحد الذي يناسب ودوره في إلزام هذه العملية وإنفاذها.

إن قيل أن تكون العقوبة واحدة لهؤلاء جميعاً، تكون قد سوينا بين الظالم والمظلوم. وإن قيل تقع العقوبة على قدر الجرم الذي تلبس به كل من المشتركين فيه..... قيل إن هذا تهوياناً من شناعة الجريمة. لأنها جريمة أعلنت الله عليها الحرب، وأنهى عقاب يناله أقل عقوبة؟ إذن فلا سبيل إلى المساواة.

رابعاً: وإذا قيل أن هذه الجريمة قد بلغت من الشناعة والظلم ما لم يكون القتل حدًا من حدودها ينال على الأقل أكل الربا (المرابي). ثم يكون التعزير لمؤكل الربا والشاهدين والكاتب؟ قيل أنها أكبر من أن ينال مقتوفها شرف التطهير

بإقامة حد من حدود الله عليه. ول يكن عذاب السعير هو العقاب الذي ينزل كل واحد من هؤلاء المشتركين في عملية الربا منزلته من النار والنار منازل ومدارك.

خامساً: إن معركة المال بين الفقراء والأغنياء هي معركة الحياة الدائمة المتصلة، وهذه المعركة لا ينفع فيها عقاب مادي، ولا يخوض من طغيانها، لأن المال شهوة قائمة في النفس لا ينطفئ سعراها إلا إذا بلالتها قطرات من ينابيع الرحمة والعطف والمحب، ينضح بها ضمير حي ووجدان سليم. ومن هذه الجهة يجيء الأصل في القضاء على جريمة الربا أو الحد من نشاطها..... ولهذا ترك الإسلام العقاب المادي لهذه الجريمة الغليظة واتجه إلى الضمير الإنساني يخاطبه..... وإن لم يكن ثمة هذا الضمير فلا قيمة لوازع السلطان أمام المال وطغيانه". ص ١٥٧ - ١٦٤ .

وكان يمكن أن نمر على هذا الكلام مروراً عابراً لولا أن صاحب الكتاب المذكور في آخر إجابته على السؤال حول الحكمة التي في رأيه من أجلها لم يضع الإسلام عقوبة ننوية للربا، قد يستطرد ليقول:

"هذا، ومن الأئمة من يرى أن أكل الربا (المرابي) مرتد عن الإسلام يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وأخذ ماله فيما لبيت المال. ولا كنا لا نرى هذا حدا يقام على الربا، وإنما هو تخريج اعتبر فيه المرابي منكراً لكتاب الله وما جاء به من نهي عن الربا، ومن ثم فهو كافر مرتد عن الإسلام لإنكاره حكماً من إحكامه، شأنه في هذا شأن تارك الصلاة جداً لها وتارك الصيام إنكاراً لمشروعيته.... وهكذا، ولكن ما الحكم إذا قال المرابي أو تارك الصلاة أو الصيام إنه لا ينكر شيئاً من هذا، وهو يؤمن بالقرآن الكريم وبما جاء به، وبسنة رسول الله وما روی عنه، ثم هو مع هذا، يأكل الربا، أو يتارك الصلاة أو الصيام لا إنكاراً وحدها، ولكن تقصيراً

وتفريطًا.... إنه عاص، وليس بكافر مرتد! وللعصاة حكم غير حكم المنكرين
المرتدين!!" ص ١٦٤.

* نقول أن الله سبحانه وتعالى يقول "أَفَلَا يَتَبَرُّونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبِ أَفْسَادِهَا"
(٢٤) محمد.

١- إن هذا الكاتب وأمثاله يقرأون القرآن ويعلمون ما به حقاً. ولكن مجرد هذه القراءة لا تكفي بل لابد من التدبر والفهم الواعي العميق.

فهو يدعى بـان الربا ليس له عقاب مادي في الشريعة الإسلامية بالرغم من أنه قد عرف الآية التي تقول:

"فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأُذْنِوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتَمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ
لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ" (٢٧٩) البقرة.

فبعد أن يعلن الله سبحانه وتعالى الحرب منه ومن رسوله على الذين لم ينتهو عن الربا. فهل هناك عقوبة مادية أكبر من هذه العقوبة؟

فالحرب من الله لا نعلم كيف تكون. "فَلَلَّهُ جنود السماوات والأرض". ولكن الحرب من الرسول هي حرب بجميع الوسائل. فأمام هذه الحرب يصبح المراببي ماله ودمه حلال للمسلمين.

٢- بما أن يقول هذا الكاتب وأمثاله ما الحكم: إذا قال المراببي؟ إنه لا ينكر شيئاً وهو يؤمن بالقرآن والسنة، ثم هو مع هذا يأكل الربا لا إيكارا وحده، ولكن تقصيراً وتغريطاً؟. نقول لهذا هل أن الله سبحانه وتعالى عندما حرم الربا قد طلب من المراببي أن يقول لا أذكر الربا؟. أم طلب من المراببي أن لا يفعل الربا؟.

فإن الله سبحانه وتعالى قد خاطب المرابين في المجتمع الإسلامي بقوله "فإن لم تفعوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله". إذاً أمر الربا لا يتعلق في الإنكار أو عدم الإنكار لفظاً أو قولاً. وإنما أمر الربا يتعلق في عمل الربا أو عدم عمله. فالذى يعمل الربا ويأكل الربا الحرب معلنة عليه من الله ورسوله فماله ودمه مهدور.

٣- إنما ينقول المرابي في لسانه أنا لا أنكر ولا أجحد ولكن أكل الربا تغريطاً. فما ينقوله سبحانه وتعالى لم يفرط في هذا الكتاب من شيء.

ففي هذه الحالة عليه التوبة وليس الاستمرار على أكل الربا تحت باب التغريط.

فإذا تاب فله رأس ما له فقط لا يظلم ولا يظلم.

باب التوبة مفتوح دائماً. وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى الذي وسعت رحمته كل شيء. ولكن للتوبة شروط وهذا ما سنعرضه تالياً إن شاء الله.

(٥) سبيل الخلاص

".... وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" (٢٧٩) البقرة.

"إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خيركم إن كنتم تعملون" (٢٨٠) البقرة.

* وبعد أن بين لنا الله سبحانه وتعالى العقاب الذي ينتظر أكل الربا في الآخرة نار جهنم خالداً فيها.

وفي الدنيا حرب من الله ورسوله.

فإن الله سبحانه وتعالى أيضاً يبين سبيل الخلاص لمن وقع في الربا وأراد ان يعود إلى الله. وقد قال حق من قائل في محكم كتابه العزيز:

"قل يا عبادي الذين اسرفوا على أنفسهم لا تقطروا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم" (٥٣) الزمر.

فمن قال إن الله لا يغفر الذنوب؟ ومن قال إن الله قد ترك عباده ليستقرد بهم الشيطان؟

وفي الربا فإن الله قد حدد سبيل الخلاص لمن أراد أن يرجع إليه وذلك في التوبة إلى الله.

• ولكن التوبة لها شروط:

١. أن يقلع آكل الربا عن الربا ولا يعود إليه.
٢. أن يكتفي بأخذ رأس مال فلا يظلم ولا يظلم.
٣. وإن كان المدين معسراً فنظرة إلى ميسرة.
٤. وإذا تصدق في أصل المال فهو خير له.

• ولكن التوبة لها أوقات:

١. أن يتوب من قريب قبل أن يأتيه الموت.
٢. أما من مات قبل أن يتوب فلا توبة له.

"إنما التوبة على الله للذين يعملونسوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله حكيمًا (١٧) وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني نبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك اعتننا لهم عذاباً أليماً (١٨)" النساء.

• فأنت إليها الإنسان هل تعلم متى يأتيك الموت؟ ففي كل لحظة يكون الإنسان معرضاً للموت. وعليه فإن التوبة من الربا مطلوبة الآن وقبل فوات الأوان. فيجب

أن تعلم جيدا ان باب التوبة يقل "إذا حضر أحدهم الموت" وليس هناك توبة على الله بعد الممات على الكفر. حيث لا ينتظرك بعد ذلك إلا العذاب الشديد.

• واعلم أن هناك من الناس من لا توبة لهم. وهم الذين كفروا بعد الأيمان ثم ازدادوا كفراً.

"إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لَمْ يَكُن اللَّهُ
لِيغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهُدِيهِمْ سَبِيلًا" ١٣٧ النساء.

"إن الذين كفروا بعد أيمانهم ثم ازدادوا كفراً لَمْ تَقْبُلْ تُوبَتَهُمْ وَأُولَئِكَ هُم
الضالُّونَ" ٩٠ آل عمران.

بعد أن علمت أن الربا محرم عند الله وأردت التوبة إلى الله فبادر إلى التوبة من قريب. ولكن أعلم إنك إذا عدت مرة أخرى إلى أكل الربا فإن ذلك يدخلك في زمرة الذين كفروا بعد أيمانهم. وإذا أصبحت تبحث لنفسك عن نرائص جديدة تستحل بها الربا فإن ذلك يدخلك في زمرة الذين ازدادوا كفراً فلن قبل لك توبة بعدها وتصبح في تعداد الضاللين.

** "الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات"

بعد أن عرضنا في هذا البحث لموضوع الربا وقدمنا به تعريفا للربا وصورا من الربا القائم بين الناس وأيضا تعريفا بالبيع الذي أحله الله. وعرضنا ما ينتظر أكلى الربا من عذاب جهنم وإن الربا آفة إن انتشرت بين الناس دمرت بينه المجتمع الاقتصادية والاجتماعية. وعرفنا أن أكل الربا والإصرار على أكل الربا يخرج صاحبه من دائرة الإيمان ويدخله في دائرة الكفر بل يستحق أكلى الربا الحرب عليهم من الله ورسوله. وعرفنا أن لا سبيل إلى الخلاص إلا في الانتهاء عن الربا وإعلان التوبة إلى الله.

نسجل هنا أن موضوع الربا هو من أكثر الموضوعات إشكالا في البحث لدرجة أن البعض يورد عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: "إن آيات الربا كانت من آخر ما أنزل على رسول الله ولذلك لم يرد فيها تفصيل".

ونقر أيضا أن هناك اختلاف حول ربا البيوع. لدرجة أنه قد ورد عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال "لا ربا فيما كان يدا بيد" ** . كما ورد عن أسامة بن زيد عند الشعيبين وغيرهما أنه قال "إنما الربا في النسبيّة" *** وهناك أيضاً اختلاف حول ثمن المبيع بالتقسيط والبيع بالمرابحة إلى أجل. فهناك مثلاً من يقول بأنه يجوز بيع الشيء بأكثر من سعره الحاضر بسبب الأجل. وفي نفس الوقت نجد من يقول بعدم جواز بيع الشيء بأكثر من سعره الحاضر بسبب الأجل **** .

* المعاملات المالية في الإسلام، مصطفى حسين سليمان وآخرون ص ٣٨ .

** ، *** نيل الأوطار، الشوكاني ج ٥ ، ص ٢٩٨ .

**** انظر نيل الأوطار، الشوكاني، ص ٢٤٨ - ٢٥٠ ج ٥ . وانظر أيضاً: مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميح المصري ص ١٠١ - ١٠٢ . وانظر أيضاً: البنك الإسلامي نشرة إعلامية رقم (٣)، عبد الحميد السائح ص ٢٥ - ٢٦ .

ونخلص مما نقدم إلى أنه هناك شبكات في أمر الربا. والشبكات هي ما تعارضت فيه الأدلة. ومنهم من قال أن الشبكات هي ما اختلف فيه العلماء." وورد عن البخاري أن الأمور المشتبهة لا يعلمها كثير من الناس، أي لا يعلم حكمها. وفي رواية للترمذى: لا يدرى كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام. ومفهوم قوله كثير: إن معرفة حكمها ممكن للأقليل من الناس وهم المجتهدون. فالشبكات في هذا في حق غيرهم وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين".

وهنا نرحب بأن نسوق حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر الشبكات لعل في ذلك نوراً يهدي به من شاء من عباد الله المسلمين.

"الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم كان لما استبان اترك ومن إجتناء على ما يشك فيه من الإثم أو شك ان ي الواقع ما إستبان والمعاصي حمى الله من يرتفع حول الحمى يوشك أن ي الواقعه". وأعلم ان العلماء قد عظموا أمر هذا الحديث وهو رابع أربعة تدور حولها الأحكام.

وقد أورد الشوكاني تعليقاً على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.
نقتبس منه:

قوله "الحلال بين" الخ تقسيم للأحكام إلى ثلاثة أشياء. وهو تقسيم صحيح لأن الشيء إما أن ينص الشرع على طلبه مع الوعيد على تركه. أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله. أو لا ينص على أحد منهما. فالأول هو الحلال البين. والثاني هو الحرام البين. والثالث المشتبه لخفايه فلا يدرى أحلال هو أم حرام وما

* الشوكاني جـ٥، ص

** الشوكاني جـ٥، ص ٣٢

كان هذا سبيلاً ينبغي إجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برئ من التبعة وإن كان حلالاً فقد استحق الأجر على الترك لهذا القصد لأن الأصل مختلف فيه بين الحظر والإباحة". *

بهذا نأتي على ختام هذا الجزء من البحث ونسأله التوفيق والسداد
والثواب.

* نيل الأوطار ، الشوكاني ، ص ٣٢١



الفصل الثامن: تعريف بالزكاة.

- تعريف.

• بين الزكاة والصدقة.

• بين الضريبة والزكاة.

أولاً: تعريف كل من الضريبة والزكاة.

ثانياً: أوجه الشبه وأوجه الاختلاف.

ثالثاً: الزكاة ليست ضريبة.

الفصل التاسع: الدور الاقتصادي للزكاة.

- أدلة توازن اقتصادي.

- أدلة توازن اجتماعي.

- متى تكون الزكاة عبادة؟.

- متى يكون الزكاة عقوبة؟.

الفصل العاشر: الزكاة والبدائل الموضوعة.

- الضرائب المختلفة.

- لماذا لو حللت الزكاة محل الضريبة؟.

الفصل الحادي عشر: مصارف الزكاة.

- الفقراء

- المساكين

- العاملين عليها

- المؤلفة قلوبهم

- في الرقاب

- الغارمين

- في سبيل الله

- وابن السبيل

الفصل الثامن

تعريف بالزكاة

* تعريف.

* بين الزكاة والصدقة.

* الزكاة فريضة.

* بين الضريبة والزكاة ۲۹

اولا: تعريف كل من الضريبة والزكاة وعناصر التعريف.

ثانيا: اوجه الشبه واوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة.

ثالثا: الزكاة ليست ضريبة.

** تعريف بالزكاة

* تعريف

• مفهـى الزكـاة لـغـة وـشـرـعـاـ

الزكـاة لـغـة: هي مصدر "زـكـاـ" الشـيـء إـذـا نـمـا وـزـادـ، وـزـكـاـ فـلـانـ إـذـا صـلـحـ. فالـزـكـاةـ هي البرـكـةـ والنـمـاءـ والـطـهـارـةـ والـصـلـاحـ.

قال في لسان العرب: وأصل الزكـاةـ في اللـغـةـ: الطـهـارـةـ والنـمـاءـ والـبرـكـةـ، وكلـهـ قد استعملـ في القرآنـ والـحدـثـ.

وأـلاـ ظـهـرـ (كـمـاـ قـالـ الـواـحـدـيـ وـغـيـرـهـ) إنـ اـصـلـ مـادـةـ "زـكـاـ": الـزـيـادـةـ والنـمـاءـ يـقـالـ: زـكـاـ الـزـرـعـ يـزـكـوـ زـكـاءـ وـكـلـ شـيـءـ إـزـدـادـ فـقـدـ زـكـاـ. وـإـذـا وـصـفـ الـأـشـخـاصـ بـالـزـكـاةـ - بـمـعـنـىـ الصـلـاحـ - فـذـلـكـ يـرـجـعـ إـلـىـ زـيـادـةـ الـخـيـرـ فـيـهـمـ.

والـزـكـاةـ فيـ الشـرـعـ: تـطـلـقـ عـلـىـ الـحـصـةـ المـقـدـرـةـ مـنـ الـمـالـ التـيـ فـرـضـهـ اللهـ لـلـمـسـتـحـقـينـ. كـمـاـ تـطـلـقـ عـلـىـ نـفـسـ إـخـرـاجـ هـذـهـ الـحـصـةـ. وـسـمـيـتـ هـذـهـ الـحـصـةـ الـمـخـرـجـةـ مـنـ الـمـالـ زـكـاةـ لـأـنـهـاـ تـزـيدـ فـيـ الـمـالـ الـذـيـ أـخـرـجـتـ مـنـهـ وـتـوـفـرـهـ (تـجـعـلـهـ أـكـثـرـ وـفـرـةـ) وـتـقـيـهـ الـآـفـاتـ.

وقـالـ ابنـ تـيمـيـةـ: نـفـسـ الـمـتـصـدـقـ تـرـكـوـ، وـمـالـهـ يـزـكـوـ، أـيـ يـطـهـرـ وـيـزـيدـ. وـالـنـمـاءـ وـالـطـهـارـةـ لـيـسـ مـقـصـورـيـنـ عـلـىـ الـمـالـ بـلـ يـتـجـاـوزـهـ إـلـىـ نـفـسـ مـعـطـيـ الـزـكـاةـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ:

"خـذـ مـنـ أـمـوـالـهـمـ صـدـقـةـ تـطـهـرـهـمـ وـتـزـكـيـهـمـ بـهـاـ". (١٠٣) التـوـبـةـ.

* مصدر: فـقـهـ الـزـكـاةـ، يـوسـفـ الـقـرـضاـويـ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، بـيـرـوـتـ، ١٩٧٣ـ، جــ١ـ، صــ٣٧ـ - ٣٨ـ.

وقال الأزهري: إنها تتمي الفقر. فالزكاة تحقق نمواً مادياً ونفسياً للفقير أيضاً، بجانب تحقيقها لنماء الغني: نفسه وماليه.

• بين الزكاة والصدقة

يقول الله سبحانه وتعالى:

"وقد أفلح المؤمنون (١) الذين هم في صلاتهم خاشعون (٢) والذين هم عن اللغو معرضون (٣) والذين هم للزكاة فاعلون (٤)" المؤمنون.

ويقول الله سبحانه وتعالى:

"إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٢٧٧)" البقرة.

ويقول أيضاً:

"خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم (١٠٣)" التوبية.

ويقول أيضاً:

"ومنهم من يلزمه في الصدقات، فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون (٥٨)" التوبية

ويقول:

"إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وإن السبيل فريضة من الله والله عالم حكيم" (٦٠)
التوبية

وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم- عندما أرسل معاذ إلى اليمن:

"اعلمهم إن الله إفترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم"

مما نقدم يتبيّن أن الزكاة وردت مفصّلة وهي من أسباب فلاح المؤمنين. وورد أيضاً أن إيتاء الزكاة من أسباب إكتساب الأجر عند الله سبحانه وتعالى. وورد أيضاً أن أموال الصدقة المأخوذة تطهر وتزكي من أخذت منهم. وورد أيضاً أن الصدقات هي فريضة من الله. وقد وضح هذا المعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم- المشار إليه إن الله قد إفترض في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم.

وقد قال الماوردي: الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الإسم ويتفق المسمى. وهناك إشارة لطيفة أوردها القرضاوي في كتابه فقه الزكاة وهي أن مادة الصدقة مأخوذة من الصدق. والصدقة هي دليل الصدق في الإيمان والتصديق بيوم الدين. ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- "الصدقة برهان".

ويبدو لنا أن الصدقة كلمة عامة تشمل أوجه مختلفة من فعل الخيرات. كقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- "تبسمك بوجه أخيك صدقة" وقوله أيضاً "تصدق ولو بشق تمرة". والصدقة التي هي من المال نوعان؛ صدقة طوعية وهي ما تجود به النفس على ذوي الحاجات قل ذلك أو كثُر، وصدقة مفروضة وهي في أموال الأغنياء وليس لهم الخيار في ذلك.

وعليه حينما وردت الصدقة المفروضة فهي دالة على الزكاة. أما خلاف ذلك فهي تشمل أي شيء تجود به النفس من الأموال أو غير الأموال.

• الزكاة فريضة

أخرج الخمسة إلا البخاري عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم قال:

"الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً"

يتبيّن من حديث رسول الله-صلى الله عليه وسلم أن "الزكاة" هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة. وهي تأتي بعد الشهادتين والصلوة وقبل الصوم والحج. ومن المعروف أنه أول ما افترض الله سبحانه وتعالى على الناس للدخول في الإسلام هو الشهادة: بأن يشهد المرء بـ"أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله". وبعد ذلك افترض الله سبحانه وتعالى على الناس الصلاة وهي صلة بين العبد وربه. وبعدها مباشرة جاءت الزكاة لتزكي صاحبها نفسه وماله. ومن ثم جاء الصيام إنقياداً لأمر الله سبحانه وتعالى وتطويعاً للنفس البشرية. وجاء الحج تلبية لأمر الله عز وجل.

وإذا أردنا تتبع الآيات الواردة في القرآن الكريم الدالة على فرضية الزكاة لوجدناها كثيرة ووردت في أكثر من موضع وفي أكثر من سورة. هذا وقد قال القرضاوي^{**}: إن كلمة الزكاة معرفة تكررت في القرآن الكريم (٣٠) مرة، ذكرت في (٢٧) منها مقتنة بالصلوة في آية واحدة، وفي موضع منها ذكرت في سياق واحد مع الصلاة وإن لم تكن في آيتها. وذلك في قوله تعالى "والذين هم للزكاة فاعلون" بعد آية واحدة من قوله تعالى "الذين هم في صلاتهم خاشعون" (٤) (٢).

المؤمنون.

* انظر كتاب، الإسلام، سعيد موسى، جـ ١، ١٩٦٩، ص ٩.

** انظر كتاب، فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط ٢٦، جـ ١، ١٩٧٣، ص ٤٢.

والأمر الذي يجب أن يلفت الانتباه في موضوع الزكاة هذا التكرار لأمر الزكاة وهذا الإقتران مع الصلاة. أما الذكر المتكرر "لزكاة" فهو دليل على أهميتها الكبيرة في الشرع الإسلامي. وإنما هذا الإقتران مع الصلاة فهو دليل على أن الزكاة في الإسلام شأنها شأن الصلاة ولا يجوز التفريق بينها وبين الصلاة. ورحم الله أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - عندما قال: "لا أفرق بين شَيْئَيْن جَمِيعَهُمَا اللَّهُ" يعني بذلك الصلاة والزكاة.

وفي هذا السياق نسجل ما يلي:

١. الزكاة وإيتاء الزكاة من شروط الإيمان ودليل عليه.

يقول الله سبحانه وتعالى:

"طس تلك آيات القرآن وكتاب مبين (١) هدى وبشرى للمؤمنين (٢) الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالأخرة هم يوفون (٣)" النمل

٢. عدم إيتاء الزكاة هو من سمات الشرك والكفر الصريح.

يقول الله سبحانه وتعالى:

"قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما الحكم إله واحد فاستقموا إليه واستغفروه وويل للمشركين (٦) الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالأخرة هم كافرون (٧)" فصلت.

٣. الأخوة الدينية في الإسلام لا ثبت بدون إيتاء الزكاة.

يقول الله سبحانه وتعالى:

"إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَنَفْصُلُ الْآيَاتِ

لَقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (١١)" التوبه

فالأخوة في الدين لا تثبت إلا في التوبة عن الشرك وتوابعه وإقامة الصلاة
وإيتاء الزكاة.

٤. إيتاء الزكاة هو من السمات التي تميز المؤمنين عن المنافقين في المجتمع
المسلم.

يقول الله سبحانه وتعالى:

"المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرن بالمنكر وينهون عن
المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون (٦٧)"
"والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله
عزيز حكيم (٧١)" التوبة

• وهناك نقطة حول موضوع فرض الزكاة وهل كان ذلك في مكة المكرمة؟ أم
هل كان ذلك في المدينة المنورة؟ *

وفي هذا هناك رأي للقرضاوي أورده في كتابه "فقه الزكاة" ص ٧٠ يقول
فيه: إن الزكاة المطلقة غير المقدرة فرضت في مكة، كما اخترناه ورجحه كثير من
الأئمة، وكما ثلت عليه آيات القرآن وأحاديث الرسول. وعرفنا أن القرآن المدنى
أكذ واجب الزكاة، وفصل بعض أحكامها، وان السنة هي التي تولت تفصيل ما
أجمله القرآن، وبينت النصب والمقادير والحدود، فمتى وقع هذا التحديد في العهد
المدنى، أو بعبارة أخرى: في أي سنة بعد الهجرة وقع فرض الزكاة المحددة؟

وفي صفحة ٧١-٧٢ يقول: والذي يتبعنا من مجموع الأخبار والآثار،
والنظر في تاريخ تشريع الفرائض الإسلامية المعروفة: إن الصلوات الخمس كانت
أول ما فرض على المسلمين، وذلك في مكة ليلة الإسراء كما هو متعلم، ثم فرض

* انظر يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، جـ١، ص ٧٠ - ٧٢.

بعدها الصيام بالمدينة في السنة الثانية، وفرضت معه زكاة الفطر، ظهرة للصائم من اللغو والرفث، وإغناه للمساكين في يوم العيد. ثم فرضت الزكاة في الأموال بعد ذلك، اعني الزكاة المحدودة ذات النصب والمقادير إلا أننا لا نجد دليلا حاسما على تعيين السنة التي وقع فيها هذا التحديد.

• بين الضريبة والزكاة

السؤال هو هل الزكاة ضريبة؟.

للإجابة على هذا السؤال لابد أن نعرف الضريبة والزكاة ونجد عناصر هذا التعريف وذلك أولا. وثانيا لابد أن نجد أوجه الشبه وأوجه الخلاف بين الضريبة والزكاة. وثالثا استخلاص النتيجة في كون الزكاة ضريبة أم لا.

أولا: تعريف كل من الضريبة والزكاة وعناصر التعريف.

أ. تعريف الضريبة:

الضريبة هي فريضة مالية تستأديها الدولة جبرا من المكلفين بدون أن ترتبط بمنفعة مباشرة تستخدمها الدولة في تمويل النفقات العامة التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام^{*}.

فما هي عناصر الضريبة؟

١. هي فريضة مالية.
٢. تستأديها الدولة جبرا.
٣. من المكلفين.
٤. بدون أن ترتبط بمنفعة مباشرة.

* انظر كتاب المالية العامة، احمد محمود ابو الرب، ط١، ١٩٨٥، ص ٥٣.

٥. لتمويل الإنفاق العام الذي يهدف لتحقيق الصالح العام.

وفيما يلي نستعرض هذه العناصر:

١. فرضية مالية.

والمال كما نعلم يكون نقدى ويكون عيني. في السابق كانت الضرائب تحصل بشكل عيني غالباً. أما حالياً فقد تراجعت الضرائب العينية لتحول مطها الضرائب النقدية. فالشكل السائد للضرائب في وقتنا الحاضر هي مبالغ نقديّة، وتفرض على أساس أنها مبلغ من النقود يستحق الأداء.

٢. تستدِّيها الدولة جبراً.

فالضرائب تفرض من قبل الدولة، وليس هناك جهة أخرى تستطيع فرض الضرائب غير الدولة هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فالضرائب تفرض جبراً وليس هناك خيار في دفعها.

فبمجرد أن تفرض الدولة الضريبة يصبح الأفراد مكلفين جبراً في أدائهما وليس عن طريق الاختيار. و تستطيع الدولة أن تفرض الغرامات والمصادرات على المختلفين وقد يصل الأمر إلى الحبس. وبالتالي فإنه ليس هناك مجال أمام المكلف إلا دفع ما يستحق عليه من ضرائب.

٣. من المكلفين.

والمكلف هو أي شخص مقيد في الدولة سواء كان من رعاياها أو من رعايا الدول الأجنبية يستحق عليه الضريبة بحكم القانون. فبمجرد أن فرضت عليه الضريبة بحكم القانون يصبح مكلف قانوناً بأدائها.

٤. بدون ان ترتبط بمنفعة مباشرة.

أداء الضريبة غير مرتبط بالمنفعة. وهذا هو ما يميز الضريبة في الدولة المعاصرة عن الرسم. فالرسم يرتبط بالمنفعة. وب مجرد دفع الرسم يحق للداعي الحصول على المنفعة. أما في الضريبة فليس هناك منفعة مباشرة. وسواء حصلت المنفعة أو لم تحصل فعلى المكلف دفعها. والضريبة أصلاً غير مرتبطة بالمنفعة فلا يتشرط بمن يدفع ضريبة اكبر ان يحصل على منفعة أكبر من الذي يدفع ضريبة اقل او لا يدفع ضريبة مطلقاً فالجميع سواء. والمنفعة التي قد تعود على دافع الضريبة لا تعود عليه إلا بصفته عضواً في المجتمع.

٥. لتمويل الإنفاق العام الذي يهدف لتحقيق الصالح العام.

الغاية التي من اجلها تقوم الدول في فرض الضرائب هي تمويل النفقات العامة بغض النظر عن طبيعة هذه النفقات. والهدف العام للإنفاق العام هو تحقيق المصلحة العامة.

والمصلحة العامة هي المصلحة التي تراها الدولة في تحقيق اهدافها الاقتصادية والإجتماعية والسياسية. وليس هناك معيار واضح ثابت لمفهوم المصلحة العامة. فما ينطبق على دولة قد لا ينطبق على دولة أخرى. وبالتالي فإن تحديد المصلحة العامة هو شأن من شأنه السيادة التي تتولى الدول أمر تحديده والسعى إلى تحقيقه.

ب. تعريف الزكاة

يمكن تعريف الزكاة على أنها: فرضية مالية ثابتة مخصصة تجب عند حصول النصاب وحلول الحول*.

* انظر الضرائب الثابتة في الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الأمير كاظم، ص ١١٧.

من هذا التعريف نجد العناصر التالية للزكاة

١. هي فريضة مالية

٢. ثابتة

٣. مخصصة

٤. واجبة

٥. عند حصول النصاب وحلول الحول.

وفيما يلي تستعرض عناصر هذا التعريف:

(١) فريضة مالية.

فالزكاة كما تفرض على النقد هي أيضاً تفرض على العين. وليس هناك مجال لاستبدال الفريضة النقدية بالفريضة العينية أو العكس.

* والأموال التي تفرض فيها الزكاة هي:

١. العملة أو ما يقوم مقامها –النقد-

٢. الزروع والثمار.

٣. الثروة الحيوانية.

٤. الثروة التجارية.

٥. الثروة المعدنية والبحرية.

* انظر يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص ١٢٣ وما بعدها.

(٢) ثابتة

أي أنها لا تتغير بتغير الأحوال والأذمان، حيث أن لها نسب محددة منذ جاء بها النبي-صلى الله عليه وسلم-إلى قيام الساعة.

حيث أن الوجوب الذي أوجب الصلاة هو نفس الوجوب الذي أوجب الزكاة. وهي واجبة الزاماً. والدولة مكلفة بجبايتها منمن تجب عليهم الزكاة. ومن المعروف أن أبو بكر الصديق-رضي الله عنه قد حارب المرتدين الذين منعوا الزكاة وقال قوله المشهور:

”لو منعوني عناً كانوا يؤدونه إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم لحاربتم عليه.“

وفي حالة تقصير الدولة عن أداء هذا الواجب، فإن ذلك لا يغفي صاحب المال من وجوب إخراجها وصرفها في الأوجه المستحقة.

(٥) عند حصول النصاب وحلول الحول.

إن الزكاة لا تجب في الأموال إلا إذا بلغت النصاب. والنصاب هو الحد الذي إذا بلغته الأموال أصبحت ملحة للزكاة.

والنصاب في الإبل إثنا عشر وفي البقر ثلاثون وفي الغنم أربعون، والنصاب في النقد ما يعادل ٨٥ غم ذهب أو ٥٩٥ غم فضةٌ وفي عروض التجارة كذلك.

* انظر النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، دار الأمة بيروت ١٩٩٠، ص ٢٣٥.

وخطول الحول يعني أنه فيما تشمله الزكاة يشترط فيه أن يحل عليه الحول، أي أن يمضي على إمتلاكه سنة كاملة، باستثناء الزروع والثمار فإن زكاتها تجب في حال حصادها.

ثانياً: أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة.

أ. أوجه الشبه:

١. الضريبة فريضة مالية والزكاة أيضا هي فريضة مالية.
٢. الضريبة تستأديها الدولة والزكاة أيضا تستأديها الدولة.
٣. الضريبة إجبارية والزكاة أيضاً إجبارية.
٤. الضريبة غير مرتبطة بمنفعة والزكاة أيضاً غير مشروطة بمنفعة.
٥. الضريبة هدفها الصالح العام والزكاة أيضاً هدفها الصالح العام.

ب. أوجه الاختلاف:

١. مصدر التشريع.

فمصدر التشريع في الضريبة الدولة وفي الزكاة الله سبحانه وتعالى وهذا إختلاف كبير.

- أ. تشريع الدولة غير ثابت وتشريع الله سبحانه وتعالى ثابت.
 - ب. تشريع الدولة قد لا يكون عادلاً وتشريع الله سبحانه وتعالى عادلاً.
 - جـ. تشريع الدولة قد لا يكون شاملاً وتشريع الله سبحانه وتعالى شامل.
٢. التحصيل والأداء.

إذا لم تحصل الدولة الضريبة فإن ذلك يعفي المكلف من أدائها. أما الزكاة فلا تسقط عن المكلف إذا لم تستأديها الدولة.

٣. عنصر الإجبار

عنصر الإجبار في الضريبة يعكس العلاقة بين الدولة والمكلف فـ المكلف الذي يستطيع تلافي الضريبة يعتبر رشيدا.

بينما عنصر الإجبار في الزكاة يعكس العلاقة بين المكلف وربه. والمكلف الذي يتلافى الزكاة يعتبر مقصرا في عبادته. وهي بنسبة ٢,٥٪ في النقد وعروض التجارة. أما في المزروعات فهي بنسبة ١٠٪ إذا كانت بمياه الأمطار و٥٪ إذا كانت تسقى بمياه السوقى. أما في السائمة فهي في المواشي في كل أربعين واحدة. وكذلك الحال في البقر والجمال ففي كل عدد معين نسبة معينة*.

٤. مخصصة

أموال الزكاة لا يجوز أن تنفق إلا في الأوجه المخصصة التي ذكرت في قوله تعالى:

"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" (١٠) التوبة

إذا أموال الزكاة تصرف في الأوجه الثمانية الواردة حصرا:

١. للقراء ٢. المساكين ٣. والعاملين عليها ٤. والممؤلفة قلوبهم ٥. وفي الرقاب ٦. والغارمين ٧. وفي سبيل الله ٨. وابن السبيل.

ولا يجوز أن يضاف على هذه المصادر الثمانية لأي سبب من الأسباب إلا بحجة الصالح العام ولا بحجة المنفعة العامة.

* للوقوف على التفاصيل أنظر يوسف الفرضاوي المرجع السابق ص ١٦٧ وما بعدها.

٥. واجبة

وفي كونها واجبة وذلك بدليل القرآن الكريم حيث ذكرت في الآيات العديدة
قوله سبحانه وتعالى:

"أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" ٥٦ النور

نجد أنه يكثر التهرب من الضرائب أما الزكاة فإن العبد يتقرب من ربه بأدائها.

٦. المنفعة

المنفعة في الضريبة وإن حصلت فهي دنيوية فقط. أما الزكاة فإن المنفعة
فيها وإن حصلت فهي تتعدي الحياة الدنيا إلى الحياة الآخرة.

٧. الهدف

هدف الضريبة يعكس بالضرورة أهداف الحكام. بينما هدف الزكاة فهو
يعكس هدف الله سبحانه وتعالى.

فالضريبة قد تتغاضى وبala على الفقراء وذوي الحاجات في المجتمع. أما
الصدقات (الزكاة) فلا يمكن أن تكون إلا لمصلحة الفقراء وذوي الحاجات في
المجتمع.

ثالثاً: نخلص مما تقدم إلى أن الزكاة ليست ضريبة والضريبة ليست زكاة. وإن
التشابه بين الضريبة والزكاة هو تشابه ظاهري فقط؛ أما في الحقيقة فإن
الاختلاف بين بين الضريبة والزكاة.

ولن التشابة بين الضريبة والزكاة هو مثل التشابة بين رجل طالح وآخر صالح. فلا يجمعهما شيء سوى أنهما من صنف الرجال.

* ولا نعرف سوى أن الدراسات والأبحاث التي تطلق على الزكاة إسم الضريبة تقع في تناقض عجيب، وأن هؤلاء الباحثين والدارسين يلزمون أنفسهم بما لا يلزم وبالذى نجدهم يجهدون أنفسهم لإظهار بأن الزكاة هي ضريبة من نوع خاص

١. الضرائب ليست جديدة ومفهوم الضريبة (Tax) كان معروفاً قبل الإسلام وفي عهد الإسلام وما زال معروفاً في يومنا الحاضر.

وعندما جاء الإسلام فرض الزكاة ونص على ذلك وسماها رب العالمين "زكاة" حيث قال "أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" ولو أراد لنا الله سبحانه وتعالى بأن نسميها ضريبة لقال لنا صراحة "آتوا الضريبة".

وعليه فليس هناك من مبرر لتسمية الزكاة باسم الضريبة؛ الضريبة الثابتة أو غير الثابتة. وهل هناك أحسن من الله سبحانه وتعالى قوله.

٢. ولو أن البحث أنصب على إظهار تميز الزكاة عن الضرائب الوضعية كما فعل بعض الكتاب المستبصرون لكن في ذلك خدمة للإسلام والمسلمين.

أما أن ينصب البحث على كون الزكاة ضريبة مثل الضرائب الوضعية. ونحن نعلم أن البعض ينساق في هذا البحث بحسن نية. ولكن في حقيقة الأمر

* هذا وقد عرض يوسف قرضاوي بابا عقد به مقارنة بين الضريبة والزكاة وأظهر حقيقة الضريبة وحقيقة الزكاة وخلص به إلى أن الزكاة تختلف عن الضريبة. انظر كتابه فقه الزكاة جـ ٢، ص ١٩٣ وما بعدها. هذا وقد وجدها باحثاً مثل د. عبد الأمير كاظم في كتابه الضرائب الثالثية في الإسلام يقول بأن الزكاة هي ضريبة من الضرائب انظر كتابه ص ١١١ وما بعدها. وانظر أيضاً نفس المرجع وهو يجيب على السؤال هل يمكن تسمية الزكاة بالضريبة، ص ١٧٤ - ١٧٨.

يصبح مثل هذا البحث يخدم أغراض خبيثة بعيدة المدى من شأنها الإيحاء لل المسلمين بأنه طالما أن الزكاة ضريبة وقد توصلت الدول الحديثة إلى مفهوم الضريبة العصري الذي يحقق العدالة والوفرة والشمول وبالتالي فالضرائب الموضوعة هي البديل الأمثل وهي ما يجب أن يؤخذ به.

ولا نستغرب مثل هذا الهدف ونحن نجد الكثير من المسلمين في أيامنا يتسائل ويسأل: هل دفع الضريبة يغنى عن دفع الزكوة؟ ونلاحظ أيضاً أن نفس الأبحاث والدراسات التي تتجه لمثل هذا الإتجاه في اعتبار الزكاة ضريبة لا تنسى بأن تجيب على مثل هذا السؤال في فقرة أو في صفحات في آخر البحث. ليطلع علينا الباحث ليقول وأرى أن دفع الضريبة لا يجزيء عن الزكاة ولا يسقطها وتبقى نسمته مشغولة بذلك *.

ومثل هذا الرأي صحيح ولكن هذا يوحي بان الرأي هو إجتهاد والقارئ له الخيار بالإلتزام به أم عدم ذلك. وهذا هو الهدف الأساسي للبحث في رمته. فال مهمة الأولى قد حصلت وهي في إضفاء اسم الضريبة على الزكاة وهذه خدمة. والمهمة الثانية هي ليراز التساؤل بإغفاء الضريبة عن الزكاة. أما المهمة النهائية فقد تركت الآخرين.

٣. بين السياحة والحج

السياحة هي الإنقال من مكان إلى آخر بقصد الزيارة والتمتع والحج أيضاً إنقال من مكان إلى آخر بقصد الزيارة والتمتع. فهل ينبغي لنا أن نقول ان الحج هو سياحة ونقول سياحة الحج لأن كلمة سياحة معروفة في الدول المتقدمة "Tourism" وهم ينظرون نظرة خاصة للسياحة. وهل يجب تأليف الكتب والأبحاث

* المرجع السابق، ص ١٨٣ .

المستفيضة حول السياحة في الإسلام ومنها سياحة الحج. لا غرابة قد نجد مثل هذا البحث.

إعلم أن الإرتباط بين الضريبة والزكاة وإطلاق إسم الضريبة على الزكاة هو مثل الإرتباط بين السياحة والحج وإطلاق إسم السياحة على الحج. وأن الذي يجرؤ على القول بأن الزكاة ضريبة هو مثل الذي يجرؤ على القول بأن الحج سياحة.

الفصل التاسع

الدور الاقتصادي للزكاة

- * أدلة توازن إقتصادي.
- * أدلة توازن اجتماعي.
- * متى تكون الزكاة عبادة؟.
- * متى تكون الزكاة عقوبة؟.

** الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة

* الزكاة أداة توازن اقتصادي.

إذا كنا نقول أن التوازن على مستوى الاقتصاد الكلي يتحقق عندما تكون السحبات من الدخل تعادل الإضافات على الدخل. ويعتبر هذا الشرط شرطا ضروريا لتحقيق التوازن في الدخل القوي فكل سحب من الدخل يجب أن تقابلها إضافة على الدخل تعادل هذا السحب على الأقل. أما إذا كانت الإضافة على الدخل أكبر من السحب الذي يقابلها فإن التوازن يتحقق في الدخل القومي وعند مستوى أعلى من التوازن.

والزكاة بالنسبة لداعتها هي إقطاع من الدخل. وهي بالنسبة لمن يقتضيها دخل جديد. والمفروض أن يكون الدخل الجديد يعادل الإقطاع من الدخل الذي حصل نتيجة فرض الزكاة. ولكن الذي يحصل أن الدخول الجديدة تكون أكثر من الإقطاع الأصلي من الدخل وهذا يجعلنا نقول أن التوازن في الدخل القومي في المجتمع الذي نفرض فيه الزكاة يصبح عند وضع أعلى مما يمكن أن يكون عليه في غياب الزكاة. ولتوسيع هذه النقطة لابد ان ندخل في عين الاعتبار فكرة المضاعف "مضاعف الاستثمار Multiplier" وفكرة "المعجل وأثره على الاستثمار Accelerator".

ولكن قبل أن تستوضح هذه الأمور دعنا نفترض مجتمع تغيب فيه الزكاة وبعد ذلك نفترض وجود الزكاة في هذا المجتمع لنرى تأثير ذلك على الدخل القومي.

$$\begin{array}{rcl} \text{الإنفاق القومي} & = & \text{الدخل} \\ \text{الإنفاق الإنفاق الإنفاق} & & \\ \text{الاستهلاكي + الاستثماري + من الزكاة} & = & \text{ي} = \text{س} + \theta + \text{ز} \end{array}$$

٢. الاستهلاك جزئين: جزء معتمد على الدخل وجزء مستقل عن الدخل

$$س = س أ + س د (ي)$$

ونفرض أن س أ = ٢٠ مليون

$$س د = ٠,٧٥ \text{ (الميل الحدي للإستهلاك)}$$

٣. ونفرض أن الاستثمار = ٢٠ مليون دينار

- في غياب الزكاة تصبح معادلة الدخل القومي كما يلي:

$$ي = س أ + س د (ي) + ث$$

$$٢٠ + ٠,٧٥ + ٢٠ =$$

$$(ي) ٠,٧٥ + ٤٠ =$$

$$ي - ٠,٧٥ = ٤٠$$

$$٤٠ - ٠,٢٥ =$$

$$ي = \frac{٤٠}{٠,٢٥} = ١٦٠ \text{ مليون دينار}$$

- في وجود الزكاة بنسبة ٢,٥% تصبح المعادلة كما يلي:

$$ي = س أ + س د (ي - ز) + ث + ز$$

$$٤ + ٢٠ + (٤ - ٠,٧٥ + ٢٠ =$$

$$ي - ٣ = ٤٤ + ٠,٧٥ + ٤٠$$

$$٤١ - ٠,٢٥ = ٤١$$

$$ي - ٠,٧٥ = ٤١$$

٤١ - ٠,٢٥ ي

$$ي = \frac{٤١}{٠,٢٥} = ١٦٤ \text{ مليون دينار}$$

- لاحظ ان وجود الزكاة بنسبة ٢,٥ % (بمقدار ٤ مليون دينار) قد أدى إلى زيادة الدخل القومي بنفس المقدار ٤ مليون دينار.
- * والآن نأتي إلى فكرة المعجل والمضاعف.

ماذا تقول فكرة المعجل؟

تقول فكرة المعجل أن هناك دائماً نسبة ثابتة بين الإنتاج ورأس المال فإذا زاد الإنتاج فلابد أن يزيد رأس المال وذلك للحفاظ على نفس النسبة.

ونعبر عن فكرة المعجل بالمعادلة التالية:

$$(1) \quad w = \frac{k}{y} \quad \dots\dots \quad \text{حيث أن } W: \text{ هي نسبة رأس المال إلى الإنتاج وهذه النسبة ثابتة وهي المعجل (Accelerator).}$$

K: رأس المال.

Y: الإنتاج.

ونستطيع أن نعيد ترتيب المعادلة رقم (1) السابقة $k = w \cdot y$. ولأن لو تغيرت y لابد أن تتغير k . أي أن (2)

• ولأن إذا عدنا إلى المثال السابق فالدخل القومي الذي هو الناتج القومي قد زاد بمقدار ٤ مليون دينار. فما هو تأثير ذلك على رأس المال في المجتمع الذي هو الاستثمار. وعلى إفتراض أن المعجل = ٣٠ % .

$$0.3 \cdot 4 = \Delta k$$

$$= 1.2 \text{ مليون دينار}$$

.. إذاً الزيادة في الدخل القومي الناجمة عن الزكاة أدت إلى زيادة في الاستثمار بمقدار ١,٢ مليون دينار.

* والآن نأتي إلى فكرة المضاعف. فماذا يقول مضاعف الاستثمار؟

يقول أن كل زيادة في الاستثمار تؤدي إلى زيادة أكبر منها في الدخل القومي وذلك باضعاف مضاعفه.

$$\Delta \theta = \frac{1}{M^{\alpha-1}} \times \Delta i$$

حيث أن $\frac{1}{M^{\alpha-1}}$ هو المضاعف

وان $\Delta \theta$ هو الزيادة في الاستثمار. وان Δi هو الزيادة في الدخل القومي.

• وعلى فرض ان الميل الحدي للإستهلاك هو ٠,٧٥ كما ذكرنا سابقاً فلن
المضاعف = ٤.

• فإذا كانت الزيادة في الاستثمار = ١,٢ مليون دينار.

وبالتعويض في المعادلة السابقة $1,2 \times 4 = \Delta i = 4,8$ مليون دينار

وهكذا في كل مرة نحصل على توازن جيد في الدخل القومي عند مستوى أعلى مما كان عليه في السابق.

مما تقدم يتبيّن ان الزكاة ليست أداة توازن اقتصادي وحسب بل هي أداة للتوسيع الاقتصادي أيضاً في المجتمع.

* الزكاة أداة توازن إجتماعي.

فلو سأله السؤال التالي: من هو دافع الزكاة ومن هو مستلم الزكاة؟.

- من البديهي أن دافع الزكاة هو الشخص المقتدر الذي يملك النصاب وحال عليه الحول.

- وإن مستلم الزكاة هو الشخص غير المقتدر الذي إما أن يكون فقيراً أو مسيناً أو من الغارمين أو من أبناء العبيد أو في الرقاب وكل هؤلاء هم الذين لا يملكون في المجتمع.

وعليه يمكن القول أن الزكاة هي أداة توازن إجتماعي في المجتمع المسلم فهي أخذ من الأغنياء وإعطاء إلى المحتاجين في المجتمع.

وبعد أن يأخذ المحتاج حاجته هل يبقى هناك خلل إجتماعي في المجتمع المسلم؟.

لا ريب أن الفقير الذي يأخذ حاجته من أموال الأغنياء في المجتمع تصبح نظرته مختلفة إلى الحياة والمجتمع:

١. فهو يصبح عنصر إيجابي في المجتمع.

٢. تعف نفسه عن ما في أيدي الأغنياء.

٣. يزول الحسد والتباغض في المجتمع.

٤. يصبح أفراد المجتمع متحابين متألفين.

٥. تسود العفة في المجتمع.

٦. لا يبقى سائل محتاج.

٧. تقارب الفوارق بين أبناء المجتمع.

٨. لا يبقى مجال لنظام الطبقات في المجتمع.

٩. يسود الإكتفاء أبناء المجتمع.

١٠. يسود الشعور بالعدالة والرضى أبناء المجتمع.

* متى تكون الزكاة عبادة؟. ومتى تكون الزكاة عقوبة؟.

* الزكاة عبادة.

عندما يؤديها الفرد المسلم عن نفس طيبة وذلك بالرغم من حبه الطبيعى
للمال.

فإذا شعر الفرد الذي يؤدي الزكاة أنه يؤديها تقرباً من الله سبحانه وتعالى
على أمل الحصول على التواب عنده سبحانه. ففي هذه الحالة تصبح الزكاة عبادة.
يؤدي فيها الفرد حق الله سبحانه وتعالى في المال الذي وكله عليه.
* الزكاة عقوبة.

عندما يؤديها الفرد عن نفس غير راضية فهي تؤخذ منه الزاماً وقهرًا. ففي
هذه الحالة يكون حبه للمال أكثر من حبه لله سبحانه وتعالى.

ففي هذه الحالة تكون الزكاة لا تطيب نفسه بها بل يؤديها وهو كاره لذلك.

وهذه الفئة من الناس هم الذين يكتنزون الأموال ويبخلون بها عن الناس
المحتاجين. وما كانت الزكاة على هذه الفئة من الناس سوى عقوبة من الله سبحانه
وتعالى حتى لا تبقى الأموال مكتنزة في أيدي الفئة القليلة في المجتمع.

الفصل العاشر
الزكاة والبدائل الموضوعة

• ماذا لو حلت الزكاة محل الضريبة؟

* الزكاة والبدائل الموضوعة:

- ماذا لو حللت الزكاة محل الضريبة؟

- ما دفعني إلى هذا التساؤل ما ورد في كتاب السياسة المالية في الإسلام "إنه في زمن عمر بن الخطاب أن أبو موسى الأشعري قد حمل إلى بيت المال أموال الخراج والصدقات وكانت ألف ألف. فقال عمر رضي الله عنه- لا يبو موسى الأشعري: بكم قدمت؟ قال بألف ألف. فأعظم ذلك عمر وقال: تدري ما تقول؟ قال نعم لعم قدمت بمائة ألف ومائة ألف حتى عد عشر مرات. فقال عمر: إن كنت صادقا فليأتين الراعي نصبه من هذا المال وهو باليمين ودمه في وجهه؛ أي من غير أن يريق ماء وجهه بالسؤال".
- أبو موسى الأشعري كان واحدا من عمال الخراج والصدقات وجاء في ذلك الزمان بـمليون دينار. وكم من الملايين جاءت أيضا إلى بيت المال في ذلك الوقت من العمال الآخرين؟.
- يكفي أن نعلم أنه في عصور الخلافة الإسلامية جاء وقت على الناس أنه كان يبحث عن الفقير الذي تجب عليه الزكاة فلا يجدوه.
- وعلى الرغم من تفتن الدول القائمة في فرض الضرائب تحت أسماء مختلفة. منها باسم ضريبة الأرباح، ومنها باسم ضريبة الدخل، وضرائب إضافية، وضرائب الإنتاج، وضرائب المبيعات..... الخ. فإننا نجد خزائن هذه الدول خاوية بل تعانى من العجز المستمر. الأمر الذي أوقع معظم هذه الدول تحت عبء المديونية الداخلية والخارجية مما فتح الباب واسعا للتدخلات الأجنبية.

* السياسة المالية في الإسلام، عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٢١٣.

ولو أن فرض الضرائب المتنوعة قد حل مشكلة البطالة والفقر لقلنا أن الأوضاع على ما يرام. ولكن في الواقع الأغنياء يزدادون غنى والفقراء يزدادون فقراً بالإضافة إلى الجيوش من البطالة. فلا تتحقق العدالة الاجتماعية ولا تتحقق النهوض الاقتصادي.

وحتى لا نذهب بعيداً نريد أن نأخذ حالة الضرائب في الأردن وماذا يمكن أن يتربّ إذا استبدلت تلك الضرائب بالزكاة.

الضرائب المفروضة في الأردن ما عدا الجمارك

في السنوات ٩١ - ١٩٩٥

بالمليون دينار

المتوسط السنوي	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
١٢٢,٧٤	١٥٦	١٣٦,٦	١١٨,٨	١٠٩,٥	٩٢,٨	ضريبة الدخل والأرباح
٤٥,٥٦	٧٠,٠	٥٥,٥٧	٤٣,٥٧	٣٤,٦	٢٤,٠٢	ضريبة المبيعات المحلية *
١٠٧,٧٠	١٣١,٥	١١٢,٩	١١٢,٦	١٠٥,٠	٧٦,٥	ضريبة إضافية وضرائب أخرى
٢٨٢,٠						المجموع

مصدر الأرقام: البنك المركزي، النشرة الإحصائية الشهرية تموز ١٩٩٦ عدد ٧ مجلد ٤٧ - ٣٢ من

* تم إفتراض ان ضريبة المبيعات المحلية هي بنسبة ٢٥% من مجموع متحصلات ضريبة المبيعات. وذلك لكون ضريبة المبيعات تفرض بنسبة ثانية على الإنتاج المحلي والإنتاج المستورد.

* * تحصيلها في الأردن الزكاة الممكн

للسنوات ٩٥ - ٩١

بالمليون لينار

الناتج المحلي الإجمالي بسعر المنتج	ناتج القطاع المركبة	ناتج الأردنيين في الخارج	المجموع	ناتج القطاع الصناعي	ناتج القطاع غير الصناعي	ناتج القطاع غير النفطي	ناتج القطاع النفطي	ناتج القطاع غير النفطي بسعر المنتج	ناتج القطاع النفطي بسعر المنتج
٢٨٠,١	٤٠٢٢,١	(٤٧٤٩,٠)	٣٤٣,٧٥	٢٧٩٤,٢	٤٦٢٠,٨	٤١٩٠,٦	٣٨١١,٤	٣٦٩٣,٠	٣٦٩٣,٠
٤٠٢٢,١	٤٠٢٢,١	(٤٧٤٩,٠)	٤٦٢٠,٨	٢٧٩٤,٢	٤٦٢٠,٨	٤١٩٠,٦	٣٨١١,٤	٣٦٩٣,٠	٣٦٩٣,٠
(٤٧٤٩,٠)	(٤٧٤٩,٠)	(٤٧٤٩,٠)	(٤٦٢٠,٨)	(٤٦٢٠,٨)	(٤٦٢٠,٨)	(٤١٩٠,٦)	(٣٨١١,٤)	(٣٦٩٣,٠)	(٣٦٩٣,٠)
٣٤٣,٧٥									

المصدر: البنك المركزي، النشرة الإحصائية الشهرية تموز ١٩٩٦، ص ٤ - ٧.

* ودائع الأردنيين في الخارج تم تقديرها على اعتبار أنها تساوي ودائع البنوك المرخصة في الداخل.

** ملاحظة:

ثم تقدير الزكاة بنسبة ٢,٥% من المتوسط السنوي الإجمالي للناتج المحلي بسعر المنتج + ودائع الأردنيين في البنوك المرخصة + ودائع الأردنيين في الخارج المقدرة. علماً أن الزكاة تكون بنسبة تتراوح بين ٥% - ١٠% على الناتج الزراعي وهذاك أبواب أخرى للزكاة تشمل رؤوس الماشي وتشمل أيضاً جميع الأموال المدخرة في غير البنوك وتشمل أيضاً أصل الأموال المستثمرة في عروض التجارة بمعناها الواسع.

** نلاحظ من مقارنة الجدولين السابقين

- ان المتوسط السنوي لمحصيلة الزكاة المقدرة كان حوالي ٣٤٣,٧٥ مليون لينار.
اما متوسط محصيلة الضرائب المفروضة فلم يتجاوز مبلغ ٢٨٢,٠ مليون لينار.

٢. بمعنى آخر فإن حصيلة الزكاة المقدرة تجاوزت حصيلة الضرائب المفروضة بنسبة ٢١,٩%.

٠٠ فإذا أضفنا وفرة الحصيلة إلى مبدأ العدالة إلى فريضة الزكاة نجد أنها تتحقق المصلحة العامة بأيسر السبل.

إذا كانت المصلحة العامة هي المبرر الشرعي لفرضية الضريبة فإن هذه المصلحة تبقى موضوعاً للتساؤل بمقاييس العدل الاقتصادي والاجتماعي.

فمن المعروف أن الضرائب عموماً قابلة للإنتقال بحيث إن المحتمل النهائي لعبء الضريبة يصبح شخص آخر غير دافعها. فإذا كان الأغنياء هم المنتجون والمستثمرون في المجتمع فمن السهل عليهم نقل عبء الضرائب إلى جمهور المستهلكين وذلك عن طريق رفع الأسعار التي تباع بها السلع والمنتجات.

اما دافع الزكاة التي يريد بها قربة إلى الله عز وجل فلن يسعى إلى تحويلها إلى من هم أدنى منه. وثمة فرق فإن المصلحة العامة التي تبغيها الدولة من وراء الضرائب المفروضة ما هي في الواقع إلا مصلحة من وجهة نظر السلطة الحاكمة. أما في الزكاة فإن المصلحة المنعكسة منها ما هي إلا مصلحة الفقراء والمحتجين والفتات الثمانية التي حددتها الله سبحانه وتعالى في شرعة الحكيم وهم:

١. الفقراء،
٢. المساكين،

٣. العاملين عليها.
٤. المؤلفة قلوبهم.

٥. في الرقاب.
٦. الغارمين.

٧. في سبيل الله.
٨. وابن السبيل.

وهذا ما سنعرض له بالتفصيل في الفصل التالي.

الفصل الحادي عشر

مصارف الزكاة

- أولاً: الفقراء.
- ثانياً: المساكين.
- ثالثاً: العاملين عليها.
- رابعاً: المؤلفة قلوبهم.
- خامساً: في الرقاب.
- سادساً: الغارمين.
- سابعاً: في سبيل الله.
- ثامناً: ابن السبيل.

** مصارف الزكاة

"إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عالم حكيم" (٦٠) التوبة.

لقد نبه علماء الاقتصاد والمالية العامة على أن المهم ليس جباية الأموال وتحصيلها. ولكن الأهم معرفة أين تصرف الأموال بعد تحصيلها؟... هنا قد يميل الميزان، وتلعب الأهواء، ويأخذ المال من لا يستحقه، ويحرم منه من يستحقه. ومن هنا وجذبناهم في تعريفهم لعلم المالية العامة يقولون؛ إنه هو العلم الذي يبحث في الإيرادات العامة والنفقات العامة والموازنة فيما بينها وذلك لتحقيق الأهداف العامة. ولا عجب أن نجد أن الدين الإسلامي كان سباقاً في هذا. فالقرآن الكريم الذي نزل قبل خمسة عشر قرناً قد نص على فريضة الزكاة وفي نفس الوقت نص على أبواب الإنفاق. وقد حصر الله سبحانه وتعالى أبواب إنفاق الزكاة في ثمانية مصارف هي ١. للقراء ٢. والمساكين ٣. والعاملين عليها ٤. والمؤلفة قلوبهم ٥. وفي الرقاب ٦. والغارمين ٧. وفي سبيل الله ٨. وابن السبيل.

لما ذكر الله سبحانه وتعالى اعتراف المناقين الجهلة على النبي صلى الله عليه وسلم ولمزهم إياه في قسم الصدقات بين تعالى أنه هو الذي قسمها وبين حكمها وتولى أمرها بنفسه ولم يكل قسمها إلى أحد غيره فجزأها لهؤلاء المذكورين. ولقد روى الإمام أبو داود في سننه عن الحارث الصدائي -رضي الله عنه- قال: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فبأيته فأتى رجل فقال أعطني من الصدقة، فقال له "إن الله لم يرض بحكم النبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أصناف فإن كنت من تلك الأجزاء أعطينك".*

* مصدر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم جـ ٢، ص ٣٤٨.

هذا وقد أورد "ابن كثير" -عليه رحمة الله- في كتابه "تفسير القرآن العظيم" إن العلماء قد اختلفوا في هذه الأصناف الثمانية هل يجب استيعاب الدفع إليها. أو إلى ما أمكن منها؟. على قولين (أحدهما) أنه يجب ذلك وهو قول الشافعي وجماعة (والثاني) أنه لا يجب استيعابها بل يجوز الدفع إلى واحد منها ويعطي جميع الصدقة مع وجود الباقين. وهو قول مالك وجماعة من السلف منهم عمر وحنفية وابن عباس -رضي الله عنهم أجمعين- .

هذا وسنتحدث فيما يلي عن مصارف الزكاة الثمانية **:
أولاً: الفقراء.

في اللغة فقراء جمع فقير ومصدرها الفقر والفقير ضد الغنى. وذلك أن يصبح الإنسان محتاجاً أو ليس عنده ما يكفيه.

والقراء إصطلاحاً "هم الذين لا يأتיהם مال يكفيهم لسد حاجاتهم الأساسية وهي المأكل والملبس والمسكن. فمن يدخل عليه أقل مما يحتاج له لسد حاجاته الأساسية يعتبر فقيراً تحل عليه الصدقة. ويعطي من الصدقة إلى الحد الذي يرفع من حاجته وفقره" ***

وعند الأئمة الفقير هو من ليس له مال ولا كسب حلال لأنق به، يقع موقعاً من كفایته، من مطعم وملبس ومسكن وسائل ما لابد منه، لنفسه ولمن تلزمته نفقة، من غير إسراف ولا نفقة، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم ولا يجد إلا أربعة او ثلاثة أو إثنين.

* انظر ابن كثير، المرجع السابق، ص ٣٤٨ .

** ستعتمد في هذا الجزء من الكتاب على كتاب "فقه الزكاة" تأليف "يوسف القرضاوي" مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٩٢٣، ج ٢، ص ٥٤٤ - ٦٨٥ .

*** انظر كتاب الضرائب الثابتة في الاقتصاد المالي الإسلامي، د. عبد الأمير كاظم، ص ١٦٤ .

وحد بعضهم ما يقع موقعاً من كفايته بالنصف فما فوق فالفقير هو الذي يملك ما دون النصف.

والنتيجة مما وجدناه لدى الأئمة: هي أن المستحق للزكاة باسم الفقر هو:

١. من لا مال له ولا كسب أصلاً.
٢. من له مال أو كسب لا يقع موقعاً من كفايته وكفاية أسرته لا يبلغ نصف الكفاية.
والمراد بالكافية للفقير كافية السنة عند المالكية والحنابلة. وأما عند الشافعية فالمراد: كافية العمر الغالب لأمثاله في بلده.
 - الفقير القادر على الكسب.

إذا كان مدار الإستحقاق هو الحاجة - حاجة الفرد إلى كافية نفسه ومن يعول - فهل يعطى المحتاج وإن كان متبطلاً يعيش عالة على المجتمع، ويحيا على الصدقات والإعانات، وهو مع ذلك قوي البنيان، قادر على الكسب وإغذاء نفسه بكسبه وعمله؟.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - في صراحة ووضوح: لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى. والمرة القوة والشدة، والسوى: هو المستوى السليم الأعضاء. وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة حيث قالوا: لا يجوز صرف الزكاة إلى غني من سهم الفقراء والمساكين، ولا إلى قادر على كسب يليق به، يحصل له منه كفايته، وكافية عياله.

وهنا يجب أن نتوقف عند عبارة "كسب يليق به يحصل له منه كفايته" فقد يكون الشخص قادراً على الكسب ولكن لا يجد مجالاً للكسب، أو العمل، الذي يليق به ويحصل له منه كفايته. فإن مثل هذا الشخص هو من أولى الناس ليعطى من أموال الصدقات. فالقدرة على الكسب لوحدها لا تكفي لإخراج الشخص من زمرة

القراء المحتاجين. وإنما هذه القدرة يجب أن تقترن بابحاجة مجالاً للكسب الذي يليق به ويحصل له منه كفايته. فإذا إمتنع مجال الكسب اللائق بقي الشخص مستحفاً للزكاة مع وجود القدرة. ولنا في قول الله سبحانه وتعالى دليلاً على هذا حيث يقول سبحانه:

"لِفَقَرَاءِ الَّذِينَ احْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يُسْتَطِعُونَ ضَرِبًا فِي الْأَرْضِ
يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ حَافِدًا وَمَا
تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢٧٣)" البقرة

فهو لاء القراء الذين دعا الله سبحانه وتعالى بتوجيهه "ماتنفقوا من خير" إليهم هم الذين احصرروا في سبيل الله: أي منعوا. فهم لا يستطيعون ضرباً في الأرض يكسبهم الدخل. والمنع "الذين احصرروا" قد يعود في الغالب إلى سبب خارج عن إرادتهم فهم يرغبون بالكسب والعمل ولكنهم ممنوعون منه ولا يستطيعون الحصول أو الوصول إليه وهذا يدخلنا في مفهوم البطالة.

فالبطالة نوعان بطالة اختيارية: وهي أن يكون الشخص قادر على العمل ويجد مجالاً للعمل ولكنه لا يبحث عنه ولا يرغب فيه، وهذا النوع هو المقصود بحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المشار إليه آنفاً "ذي مرة سوي" وهو من لا تحل لهم الزكاة.

وبطالة إجبارية: وهذا النوع هو الشائع في أيامنا هذه بحيث يكون الشخص قادرًا على العمل وراغبًا فيه ويبحث عنه ولكنه لا يجد العمل. وهذا النوع هو المشمول بأية سورة البقرة الكريمة رقم (٢٧٧) المشار إليها. وهم من القراء المخصوصين بأموال الزكاة ولهم نصيبهم منها وهم أولى الناس بأخذ الزكاة.

ثانياً: المساكين.

في اللغة المسكين هو الذي لا شيء له، أو الذي لا شيء له يكفي عياله.
وتفيد المسكنة الذل والقهر والضعف.

وقال صاحب "كتنز الغرمان في فقه القرآن" المسكين هو المحتاج الذي لا يملك قوتة. وقيل الفقر متuffed لا يسأل والمسكين بخلافه يسأل الناس ويطلب الصدقة.

وعند الأئمة الثلاثة - عند الحنفية المسكين هو المعدم الذي لا ملك له - لا يدور الفقر والمسكينة على عدم ملك النصاب بل على عدم ملك الكفاية.

والمسكين عندهم هو من قدر على مال او كسب حلال لائق يقع موقعاً من كفايته وكفاية من يعول. ولكن لا تتم به الكفاية، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم فيجد سبعة أو ثمانية، وأن ملك نصابة أو نصباً.

فالمسكين عندهم هو الذي يملك نصف الكفاية فأكثر ولكن دون حد الكفاية والنتيجة أن المستحق للزكاة باسم المساكين هو:

"من له مال أو كسب يسد به ٥٠٪ أو أكثر من كفايته وكفاية من يعول لهم ولكن لا يجد تماماً الكفاية"

ونجد فيما قاله الله سبحانه وتعالى تأييداً لهذا. فقد قال الله سبحانه وتعالى في سورة الكهف عن أصحاب السفينة التي أكلت سيدنا موسى عليه السلام والعبد الصالح عليه السلام:

"اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت ان أغrieveها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة خصباً (٧٩)" الكهف

* لقد بينا المقصود بالكفاية فيما تقدم.

نفهم من قوله سبحانه وتعالى:

١. أَنَ الْمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ.

٢. أَنَ الْمَسَاكِينَ يَمْلَكُونَ شَيْئًا.

٣. وَلَكِنْ مَلْكِيَّتِهِمْ مَحْدُودَةٌ فِي سَفِينَةٍ بَطِينَةٍ لِدَرْجَةٍ أَنْ مَنْ وَرَاءَهَا يُلْحِقُ بِهَا فَهِيَ صَغِيرَةٌ ذَاتٌ أَشْرَعَةٌ مَنْخُوفَةٌ تَكَادُ لَا تَنْتَوِي عَلَى الْحَرْكَةِ.

٤. وَلَوْ أَخْذْتَ سَفِينَتَهُمْ لَمَا بَقِيَ لَهُمْ شَيْءٌ يَنْكَسِبُونَ بِهِ.

وَعَلَيْهِ نَقُولُ بِأَنَّ الْمَسْكِينَ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ شَيْئًا وَلَكِنْ هَذِهِ الْمَلْكِيَّةُ مَحْدُودَةٌ جَدًّا. وَهُوَ يَعْمَلُ وَلَكِنْ عَمَلُهُ لَا يَعْطِيهِ الدِّخْلَ الْكَافِيَ الَّذِي يَكْفِيهِ لِسُدِّ حَاجَاتِهِ وَحَاجَاتِ مَنْ يَعْوِلُ.

هَذَا وَقَدْ أُورِدَ ابْنُ كَثِيرٍ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ "تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ" حَدِيثًا لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَافَ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرَدُّهُ الْلَّقْمَةُ وَاللَّقْمَانُ، وَاللَّتْمَرَةُ وَاللَّتْمَرَتَانُ". قَالُوا فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الَّذِي لَا يَجِدُ غُنْيَيْهِ، وَلَا يَفْطَنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا" رَوَاهُ الشِّيخُانَ *

ثُالِثًا: الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا.

الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا هُمُ الْجَبَاةُ وَالسَّعَاةُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ فِي أَمْرِ الزَّكَاةِ. مِنْ تَقْدِيرِ وَتَحْصِيلِ وَتَخْصِيصِ وَتَوْزِيعِهِمْ يَسْتَحْقُونَ مِنْهَا قَسْطًا عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَقْرَبَاءِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الَّذِي تَحرِمُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ لِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ **.

* انظر ابن كثير المرجع السابق جـ ٢، ص ٣٤٩.

** انظر ابن كثير، المصدر السابق جـ ٢، ص ٣٤٩.

ومن تخصيص الآية الكريمة بعض حصيلة الزكاة للعاملين عليها فهذا يعني تجنب حصيلة الزكاة في حساب مستقل لها ميزانية مستقلة تسدد من حصيلتها ما ينفق عليها. وهذا يبرر الوجود المادي لتحصيل الزكاة في نظر المكلفين ويجعل من استخدامها أمرا ملماوسا. ولتأكيد هذه الفكرة فقد قسم الفقهاء بيت المال إلى أقسام مختلفة خصصوا قسما منها لأموال الزكاة، بل إنهم فرقوا بينها وبين حصيلة الخراج والجزية .

هذا وقد أورد الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة تحت فصل العاملين عليها: "أن الله سبحانه وتعالى عندما جعل لهؤلاء "العاملين عليها" أجورهم في مال الزكاة، لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها، وللتبيه على أن تكون للزكاة حصيلة قائمة بذاتها ينفق منها على القائمين بأمرها.

واهتمام القرآن الكريم بهذا الصنف ونصه عليه، وجعله ضمن الأصناف الثمانية المستحقين وجعل ترتيبه بعد الفقراء والمساكين، وهم أول المصارف وأولاها بالزكاة، هذا كله دليل على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة، تشرف عليها وتدير أمرها، وتعين لها من يعمل عليها، وأن لها حصيلة أو ميزانية خاصة يعطى منها رواتب الذين يعملون فيها".

• واجب الدولة ان تقوم بامر الزكاة:

لقد نص الفقهاء على أنه يجب على الإمام -الحاكم- أن يبعث السعاة للقيام بتحصيل الزكاة وإنفاقها فيما خصصت له. لأن النبي -صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة وهذا أمر مشهور مستفيض.

* مصدر: الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ط ١، ١٩٨٠ بحث الدكتور عاطف السيد ص ٣١٦.

ولو كان الأمر موكولاً إلى الأفراد إن شاؤا أدوها وإن شاؤا منعوها لما أفرد الله سبحانه وتعالى سهماً للعاملين عليها في محكم كتابه العزيز. فالعاملون عليها موظفون عامون، انحرفت وظيفتهم في العمل على الزكاة تقديرأً وتحصيلاً وتوزيعاً.

ولو كان الأمر كذلك لما بعث رسول الله سبحانه وتعالى البعضون الذين أمرهم بأمر الزكاة. وفي حديث معاذ ما يغني. حيث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث معاذاً إلى اليمن فقال له: "أعلمهم أن الله إفترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنىائهم، فترد على فقرائهم، فإنهم أطاعوك لذلك، فليا لك وكرائم أموالهم، وإن دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب" رواه الجماعة عن ابن عباس -رضي الله عنه-.

ولو كان الأمر كذلك لما قاتل أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- ما نعي الزكاة وقال قوله: لو منعوني عناً كانوا يؤدونه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لقاتلتهم عليه. وأيده في ذلك جمهور الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-. وهكذا شان الزكاة في عهود الإسلام حيث كانت الدولة عن طريق موظفيها تقوم على أمر الزكاة جباية وتوزيعاً.

• شروط العاملين في الزكاة:

١. الإسلام.
٢. التكليف وهو البلوغ والعقل.
٣. العلم بأحكام الزكاة.
٤. الكفاية للعمل أي أن يكون أهلاً للعمل قادرًا عليه.

* انظر فقه الزكاة، المرجع السابق، جـ ٢، ص ٧٤٧ - ٧٩١.

٥. أن لا يكون من ذوي القربي للنبي صلى الله عليه وسلم.
٦. الذكرية. أن يكونوا من الرجال. مع أن البعض يقول أن هذا الشرط ليس شوط ضروري إذا توفرت الشروط الأخرى.

رابعاً: المؤلفة قلوبهم:

يقال في اللغة الفِلَفَةُ: انس به وأحبه. والـفـ المـكـانـ: تـعـودـهـ وـاستـأـنسـ بـهـ.
ويقال ألف إلـافـ مؤـلـفـةـ: عـاـشـرـهـ وـأـنـسـهـ وـآـلـفـ إـلـاـفـاـ المـكـانـ: أـلـفـهـ. وـآـلـفـهـ المـكـانـ: جـعـلهـ
بـأـلـفـهـ. وـآـلـفـ بـيـنـهـمـ أـوـقـعـ الـأـلـفـةـ. وـتـالـفـهـ: تـكـلـفـ الـفـتـهـ وـدـارـاهـ. وـاسـتـأـلـفـ: طـلـبـ إـلـفـاـ أـيـ
صـدـيقـاـ وـمـؤـانـسـاـ. ويـقـالـ أـيـضـاـ أـلـفـ: الصـدـيقـ الـمـؤـانـسـ. وـالـأـلـفـ: الصـدـاقـةـ وـالـمـؤـانـسـةـ.

اما اصطلاحاً فالمؤلفة قلوبهم: هـمـ الـذـينـ يـرـادـ تـأـلـيفـ قـلـوبـهـمـ بـالـإـسـتـحـالـةـ إـلـىـ
الـإـسـلـامـ اوـ التـثـبـيـتـ عـلـيـهـ اوـ بـكـفـ شـرـهـ عـنـ الـمـسـلـمـينـ، اوـ رـجـاءـ نـفـعـهـمـ فـيـ الدـفـاعـ
عـنـهـمـ، اوـ نـصـرـهـمـ عـلـىـ عـدـوـهـمـ وـالـذـيـ يـظـهـرـ لـنـاـ أـنـ الـمـؤـلـفـةـ قـلـوبـهـمـ أـقـسـامـ اوـ أـصـنـافـ:
١. صـنـفـ يـعـطـىـ لـيـسـلـمـ . كـمـ أـعـطـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - صـفـوانـ بـنـ أـمـيـةـ
مـنـ غـنـائـمـ حـنـينـ. وـقـدـ كـانـ قـدـ شـهـدـهـاـ مـشـرـكـاـ. حـيـثـ قـالـ: أـعـطـانـيـ رـسـوـلـ اللـهـ
ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـوـمـ حـنـينـ وـإـنـهـ لـاـ بـغـضـ النـاسـ إـلـىـ، فـمـاـ زـالـ يـعـطـيـنـيـ حـتـىـ
أـنـهـ لـأـحـبـ النـاسـ إـلـىـ.

٢. صـنـفـ يـعـطـىـ لـيـحـسـنـ إـسـلـامـهـ، وـيـثـبـتـ قـلـبـهـ كـمـ أـعـطـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ - يـوـمـ حـنـينـ أـيـضـاـ جـمـاعـةـ مـنـ صـنـادـيدـ الـطـلـقـاءـ وـاـشـرـافـهـمـ مـائـةـ مـنـ الإـبـلـ
مـائـةـ مـنـ الإـبـلـ. وـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:-

"إـنـيـ لـاـ أـعـطـىـ الرـجـلـ وـغـيرـهـ أـحـبـ إـلـىـ مـنـهـ خـشـيـةـ أـنـ يـكـبـهـ اللـهـ عـلـىـ وجـهـهـ
فـيـ نـارـ جـهـنـمـ".

٣. صنف يعطى لكتاب شره وشر غيره معه. كما أعطى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الأقرع بن حabis، وعيينة بن بدر، وعلقمة بن علانة وقال "أتألفهم"
٤. صنف يعطى لما يرجى من إسلام نظرائهم. ويستشهد لهذا بإعطاء أبي بكر -رضي الله عنه- لعدي بن حاتم والزبير قان بن بدر، مع حسن إسلامهما لمكانتهما في إقامتهما.
٥. صنف يعطى ليدفع عن حوزة الإسلام الضرر من أطراف التغور.
٦. صنف يعطى لما يحتاج إليهم لجباية الزكاة من لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم إلا أن يقاتلوا، فيختار بتاليفهم قيامهم بهذه المساعدة *.
- المؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام.

لقد قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه-: المؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام. ولا يعطى من الصدقة مشرك يتآلف على الإسلام. فإذا قال قائل: أعطى النبي -صلى الله عليه وسلم- عام حنين بعض المشركين، فتلك العطايا هي من الفيء ومن مال النبي -صلى الله عليه وسلم- خاصة.

وقد استدل الإمام الشافعي -رحمه الله- بأن الله جعل صدقات المسلمين مردودة فيهم، لا على من خالف دينهم، بالإشارة إلى حديث معاذا وما معناه "تؤخذ من أغانيائهم فترد على فقارائهم".

ونقل الرازي في تفسيره عن الواحدi قال: إن الله أغني المسلمين عن تألف قلوب المشركين فإن رأى الإمام أن يؤلف قلوب قوم لبعض المصالح التي يعود

* انظر ابن كثير، المرجع السابق، ص ٣٤٩ ج ٢.
وأيضا يوسف القرافي ج ٢، ص ٥٩٥ - ٥٩٦.
أما في تعريف الف انظر المنجد باب الف، ص ١٦.

نفعها على المسلمين إذا كانوا مسلمين جاز، إذ لا يجوز صرف شيء من زكوات الأموال إلى المشركين.

خامساً: في الرقاب.

الرقاب جمع رقبة، والمراد بها في القرآن الكريم العبد أو الأمة، وهي تذكر في معرض التحرير أو الفك. وكأن القرآن الكريم يشير بهذه العبارة إلى أن الرق للإنسان كالغل في العنق، والنير في الرقبة، وتحرير العبد من الرق هو فك لرقبته من غلها، وتخلص لها من النير الذي ترثح تحته.

وفي آية المصارف قال الله سبحانه وتعالى "وفي الرقاب" ومعناها وتصرف الصدقات في فك الرقاب، وهو كناية عن تحرير العبيد والإماء من الرق والعبودية. ويكون ذلك عن طريق:

١. أن يُعَانُ الْمَكَاتِبُ

المكاتب هو العبد الذي كاتب سيده واتفق معه على أن يفك رقبته شريطة أن يؤدي له مبلغاً من المال. فإذا أدى هذا المال حصل الشرط وبالتالي فإن سيده سيطلق صراحته ويصبح حرّاً في ذلك.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين أن يكتبو من رقيقهم كل من أرد ذلك. كما أمرهم بمساعدتهم على الوفاء بالتزاماتهم وذلك بالتيسير عليهم. أما المجتمع فهو أيضاً مأمور بمساعدتهم عندما خصص الله سبحانه وتعالى لهم نصيحةً من أموال الزكاة.

وفي هذا يقول سبحانه وتعالى:

"وليست عفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغتنيهم الله من فضله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكتابوهם إن علمتم فيهم خيراً وءاتوهم من مال الله الذي

آتاكم ولا تكرهوا فتيانكم على البغاء إن أردن تحضناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا
ومن يكرههن فإن الله من بعد إكرامهن غفور رحيم" (٣٣) النور.

وإلى هذه الطريقة في فك الرقاب ذهب أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما واللبيث بن سعيد. واحتجوا بما روي عن ابن عباس أنه قال: قوله سبحانه وتعالى "وفي الرقاب" يريد المكاتب.

وهذا هو المشهور عن مالك، وأحمد واسحق. وقال ابن العربي: إن ذلك هو الصحيح، ولأيده بأنه ظاهر القرآن الكريم، فإن الله سبحانه وتعالى حيث ذكر الرقبة في كتابه إنما هو العنق، ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأحسن.

ونرى أن الأمر يتسع ليشمل المكاتبين وغيرهم. وفي هذا كتب الإمام الزهري للخليفة عمر بن عبد العزيز قال: سهم الرقاب نصفان: نصف للمكاتبين من المسلمين. ونصف يشتري به رقاب من صلوا وصاموا وقدم إسلامهم، فيعتقون من الزكاة .

- هل تساعد الشعوب المستعمرة على التحرر من سهم "الرقاب"؟
أورد في هذا صاحب كتاب "فقه الزكاة" يوسف القرضاوي عن الشيخ محمد شلبي مانصه: ""

بعد أن تحدث عن إنقراض رق الأفراد؛ ولكن فيما أرى قد حل محله الآن رق هو أشد خطرًا منه على الإنسانية ذلك هو استرقاق الشعوب في أفكارها وفي أمورها وسلطانها وحرابة بلادها.

* انظر فقه الزكاة، ص ٦١٨.

^{**} المصدر العادة، ص ٦٢١.

فما أجره هذا الرق بالكافحة والعمل على التخلص منه، ورفع ذلته عن الشعوب، لا بمال الصدقات فقط، بل بكل الأموال.
سادساً: الغارمون.

في اللغة غَرِمَ غُرْمًا وغَرَامَةً ومغَرِمًا: الدين: أداة. وغَرِيمٌ في التجارة: خسر. وغَرَمٌ وأغْرِمٌ: الدين الزمه باذئه. ويقال الغرامه والغرم: ما يلزم أداوه من المال. والغرم هو الدائن أو الخصم. والمغرم جمع مغارم: الغرامه *.

وجميع المعاني تفيد بأن الغارمون هم الذين عليهم دين والغارم في مذهب أبي حنيفة: هو من عليه دين، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه. وعن مالك والشافعي وأحمد الغارمون نوعان: غارم لمصلحة نفسه، وغارم لمصلحة المجتمع.
·
النوع الأول: الغارم لمصلحة نفسه:

غارم استدان في مصلحة نفسه، كأن يستدين في نفقة أو كسوة، أو زواج، أو علاج مرض، أو بناء مسكن، أو شراء أثاث، أو تزويج ولد، أو أتلف شيئاً على غيره خطأ أو سهوأ أو نحو ذلك.

وهؤلاء الغارمين، المستدينين في غير سرف لهم سهم من أموال الزكاة ويقضى الإمام عنهم من بيت المال. ويدخل في هذا الصنف من الغارمين هؤلاء الذين اجتاحتهم الكوارث الطبيعية فأضطرتهم الحاجة إلى الإستدانة لأنفسهم ولم يعودون.

النوع الثاني: الغارم لمصلحة المجتمع.

هم فئة من أصحاب المروءة والمكرمات، والهمم العالية وهم الذين يغرسون لصلاح ذات البين. وذلك بأن يقع الخصم بين فتنتين فيقوم الشخص من هؤلاء

* المنجد في اللغة والإعلام، ط٢٧، دار المشرق بيروت، ١٩٨٤، ص٥٤٩.

بالتوسط لإنتهاء الخلاف وبذلك يلتزم في ذمته مالاً عوضاً عما بينهم، ليطفئ التأر
مثلاً. فهذا قد أتى معروفاً كبيراً، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة. لئلا
يجحف ذلك بالمصلحين بين الناس، أو يوهن من عزائمهم. فجاء الشرع بأن جعل
لهم نصرياً من أموال الزكاة وأباح لهم السؤال في ذلك.

وقد أورد ابن كثير في الغارمين أقسام:

١. قسم تحمل حمالة أو ضمن ديناً فأجحف بماله.
٢. قسم أصابتهجائحة اجتاحت ماله.
٣. قسم أصابته فاقة وشهد له الناس.

وهو في ذلك كله قد استند إلى حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

إلى قبيصة حيث قال:

"إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى
يصيبها ثم يمسك. ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى
يصيب قواماً من عيش. ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من
قرابة قومه فيقولون لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة" *

* هل يقضى دين الميت من سهم الغارمين؟ وفي هذا أقوال منها أنه يقضى دين
الميت الذي لم يخلف مال للسداد من هذا السهم.

* الحمالة - بفتح الحاء- ما يتحمله الإنسان ويلتزم به في ذمته ليدفعه في إصلاح ذات البين.
والقואم ما تقوم به الحاجة ويستغنى به.
وانظر أيضاً ابن كثير المرجع السابق، جـ ٢، ص ٣٥٠.

سابعاً: في سبيل الله.

في اللغة السبيل هو الطريق. وسبيل الله هو الطريق الموصى إلى مرضاه
الله سبحانه وتعالى.

فكل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل: هو في سبيل
الله وفي الغالب يقصد في سبيل الله الجهاد.

وفيما أورده يوسف القرضاوي عن المذاهب الأربعة أنها إنفقت في هذا
المصرف على أمور ثلاثة:

١. أن الجهاد داخل في سبيل الله قطعاً.
٢. مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين بخلاف الصرف لمصالح
الجهاد ومعداته فقد إختلفوا فيه.

٣. عدم جواز الصرف من الزكاة في جهات الخير والإصلاح العامة من بناء
السود والقناطر وأصلاح الطرق. وإنما عباء هذه الأمور على موارد بيت
المال الأخرى.

وفيما أورده ابن كثير في تفسير القرآن العظيم: أما في سبيل الله فمنهم
الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان. وعن الإمام أحمد والحسن واسحق والحج من
في سبيل الله للحديث الشريف.

هذا وقد وجدنا السابقين واللاحقين يتفقون على أن الجهاد داخل في سبيل
الله قطعاً. إلا أننا نجدهم مختلفين في تعريفهم للجهاد.

ففي الوقت الذي كان المتقدمون يحصرون مفهومهم للجهاد بالقتال
العسكري. نجد أن المحدثين يتسعون في مفهوم الجهاد ليشمل القلم واللسان. فهم

يقولون بأنَّ الجهاد يكون فكرياً، أو تربوياً، أو اجتماعياً، أو إقتصادياً، أو سياسياً، كما يكون عسكرياً.

ونرى أنَّ المتقدمين كانوا أقرب لفهم معاني القرآن العظيم. وهم عندما حصرروا الجهاد بالقتال إنطقو في ذلك من فهم صحيح لأيات الله سبحانه وتعالى. وإنَّ المتأخرین عندما توسعوا في معنى الجهاد ليشمل اللسان والقلم قد اجتهدوا في ذلك. وإنَّ هذا الإجتهاد كان مقدمة لأنحراف الناس عن واجبهم المقدس في قتال أعدائهم وأعداء الله واكتفوا بالقلم واللسان.

ونحن هنا نريد أن نؤكد أنَّ الجهاد كما ورد في أكثر من آية في القرآن الكريم إنما هو جهاد عسكري بالأموال والأنفس وكاملة على ذلك نورد الآيات التالية:

١. "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢١٨) الْبَقْرَةُ".
٢. "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ... (٧٢) الْأَنْفَالُ".
٣. "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ إِنْفَرَوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا سَاقَتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ" (٣٨) التوبية.
٤. "إِنْفَرُوا خَفَافاً وَتَقَالاً وَجَاهُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (٤١) التوبية

٥. "فَرَحَ الْمُخْلِفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفَرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارٌ جَهَنَّمُ أَشَدُ حِرَاءً لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ" (٨١) التوبية.

٦. "إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَأْنَ لَهُمُ الْجَنَّةُ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعِدًا عَلَيْهِ حَقًا فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمِنْ أُوفِيَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشُوا بِبِيعِكُمُ الَّذِي بَأْيَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ" (١١١) التوبية
فهل بعد بيان الله سبحانه وتعالى بيان فالجهاد: هو جهاد العدو وقتاله.
والجهاد هو بالأموال والأنفس. فالجهاد بالمال لوحده لا يكفي وإنما قرن الله سبحانه
في جميع الآيات المتقدمة بين الأموال والأنفس. فالجهاد حتى يكون جهاداً وجب أن
يكون بالمال والنفس معاً. ويوضح هذا المعنى بالضبط قوله سبحانه وتعالى:

"أَجْعَلْتُ سَقَيَّةَ الْحَاجِ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ كَمَنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُسْتَوِنُ عَنِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ" (١٩) إِنَّ الَّذِينَ
آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرْجَةً عَنِ الدُّنْيَا وَأُولَئِكَ
هُمُ الْفَائِزُونَ (٢٠)" التوبية.

إن الآية الكريمة توضح أن سقية الحاج، وهذه مثلها مثل الإنفاق على
الحج، وعمارة المسجد الحرام، والمسجد الحرام هو من أقدس مقدسات المسلمين
وله شأن عظيم عند الله. ومع ذلك فإن الإنفاق على هذه الشؤون مع ماله من منفعة
عظيمة لا يصل إلى مرتبة الجهاد في سبيل الله. وقد ميز الله سبحانه وتعالى تلك
الأمور عن الجهاد. إذا المال لوحده لا يكفي لتحقيق ركن الجهاد وإنما يجب أن
يقترن ذلك بالنفس فيكون الجهاد جهاداً بالنفس والمال معاً. وكيف بالذين يقولون
بجهاد اللسان والقلم. إن هذا قد يكون عملاً صالحاً إذا كان في سبيل الله ولكنه ليس
باباً من أبواب الجهاد قطعاً.

وهنا يجب القول أن "في سبيل الله" لا ينحصر معناها على الجهاد فقط وإن كان الجهاد هو المعتبر إلى الذهن. وإنما يمتد معناها ليشمل أبواباً من أوجه الخير التي يقصد بها وجه الله سبحانه وتعالى ونشر دينه وإعلاء كلمته في الأرض. وقد تكون "الدعوة إلى الله" من أوسع الأبواب في هذا المجال. وهنا في مجال "الدعوة" قد يدخل القلم واللسان كما يدخل السنان وهذا هو الأصح.

ثامناً: ابن السبيل.

ابن السبيل عند جمهور العلماء كنـية عن المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد، والسـبيل: هو الطريق، وقيل للمسافر في الطريق ابن السـبيل وذلك للزومه إيمـاه. ويسمـى الـلازم لشيء يـعرف به ابنـه.

وأورد ابن كثير أن ابن السـبيل: هو المسافر المجـاز في بلد ليس معـه شيء يستعينـ به على سـفره، فيـعطـى من الصـدقـات ما يـكفيـه إلى بلدـه وـإنـ كانـ له مـالـ فيـ بلدـهـ. وهـكـذاـ الحـكمـ فـيـمـ اـشـأـ سـفـرـأـ فيـ بلدـهـ وـلـيـسـ معـهـ شـيـءـ، فـيـعـطـىـ منـ مـالـ الزـكـاةـ كـفـاـيـةـهـ فيـ ذـهـابـهـ وـإـيـابـهـ. وـالـدـلـلـ علىـ ذـلـكـ الـآـيـةـ وـمـاـ روـيـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ حـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ آـنـهـ قـالـ:

لا تحل الصـدـقةـ لـغـنـيـ إـلـاـ لـخـمـسـةـ: العـاـمـلـ عـلـيـهـ أـوـ رـجـلـ إـشـتـراـهـ بـمـالـهـ أـوـ غـارـمـ أـوـ غـازـ فيـ سـبـيلـ اللـهـ أـوـ مـسـكـينـ تـصـدـقـ عـلـيـهـ مـنـهـ فـأـهـدـىـ لـغـنـيـ.

ونفهمـ منـ هـذـاـ أـنـ يـشـرـطـ لـابـنـ السـبـيلـ الـذـيـ يـعـطـىـ مـنـ الزـكـاةـ أـنـ لـاـ يـكـونـ غـنـيـاـ. وـهـذـاـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ قـوـلـهـ السـابـقـ بـأـنـ اـبـنـ السـبـيلـ الـذـيـ لـيـسـ مـعـهـ شـيـءـ فـيـ سـفـرـهـ يـعـطـىـ مـنـ الزـكـاةـ وـلـوـ كـانـ غـنـيـاـ فـيـ بلدـهـ فـالـمـسـافـةـ الـتـيـ تـفـصلـهـ عـنـ مـالـهـ تـجـعـلـهـ غـيـرـ قـاـدـرـ عـلـىـ التـصـرـفـ وـحـكـمـهـ حـكـمـ الـذـيـ لـاـ يـمـلـكـ شـيـءـ.

وقد أشار صاحب كتاب "فقه الزكاة" إلى عناية القرآن الكريم بأن السبيل فقال: أن هذا اللفظ "ابن السبيل" ذكر في القرآن الكريم في معرض العطف عليه والإحسان إليه ثمان مرات؛ فيقول الله سبحانه وتعالى:

١. "وَاتَّ ذَا الرَّبِّيْ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذِرْ تَبْذِيرًا" (٢٦) الإسراء
٢. "فَاتَّ ذَا الْقَرِبَيْ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَرِيدُونَ وَجَاهَ اللَّهَ" (٣٨) الروم.
٣. "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَعُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَلَّوْالَّدِينُ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ...". البقرة (٢١٥).
٤. "وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِاللَّوَادِينِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقَرِبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ وَالجَارُ ذِي الْقَرِبَى وَالجَارُ الْجَنْبُ وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ وَابْنُ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ...". النساء (٣٦)
٥. "وَاعْلَمُوا إِنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَالرَّسُولُ وَلَذِي الْقَرِبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ...". الأنفال (٤١).
٦. "مَا أَفْلَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرِيْبِ فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلَذِي الْقَرِبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ كِيْلًا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ...". (٧) الحشر
٧. "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ...". (٦٠) التوبه.
٨. "...وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حَبَّةِ ذُوِيِّ الْقَرِبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَةَ...". (١٧٧) البقرة

نفهم من هذا أن القرآن الكريم قد عني عناية كبيرة في ابن السبيل وتوفير المال اللازم له حتى يصل إلى هدفه. ولم يقتصر نصيب ابن السبيل على ما هو مفروض له من أموال الزكاة وإنما إمتد ليشمل أموال أخرى مثل أموال الفيء والغنائم بالإضافة إلى صدقة التطوع التي أمر الله سبحانه وتعالى على أن يكون لابن السبيل نصيبيا منها.

وجاءت عناية القرآن الكريم بابن السبيل متوافقة مع دعوة الإسلام للناس للسفر والإنتقال. سواء كان ذلك بهدف طلب الرزق، أو طلب العلم والمعرفة، أو الأداء المناسك في الحج.

لرَبِّهِمْ اللَّهِ

المراجع

١. القرآن الكريم
- سورة البقرة آية: ١، ٥-٦، ٣٣-٣١، ٣٩-٤٨، ١٣٦، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٨، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢١، ٢٦٢-٢٦١، ٢٥٧-٢٥٥، ٢٧٣، ٢٧١، ٢٦٧، ٢٦٤، ٢٥٧-٢٥٥، ٢٧٣-٢٧٥، ٢٨٢، ٢٨٦.
- سورة آل عمران آية: ٧، ١٤، ٩٠، ٢٦، ١٠٢، ١٣٠.
- سورة النساء آية: ٧، ٥-٤، ٣٦، ١٨-١٧، ٥٩، ١٧٧، ١٥٩، ١٦٠-١٥٩.
- سورة المائدة آية: ٣٥، ٣٨، ٤٩.
- سورة الأنفال آية: ١، ٤١، ٧٢.
- سورة التوبة آية: ١١، ١٩، ٢٠-١٩، ٣٤-٣٥، ٤١، ٣٨، ٥٨، ٦٠، ٦٧، ٧١، ٨١، ١٠٣، ١١٩.
- سورة الحجرات آية: ٢٦-٢٧، ٣٤-٣٥.
- سورة الإسراء آية: ٢٦-٢٧، ٢٩.
- سورة الكهف آية: ٤٦.
- سورة طه آية: ١١٦-١٢٤.
- سورة المؤمنون آية: ٤-١.
- سورة النور آية: ٣٣، ٥٦.
- سورة النمل آية: ١-٣.

- سورة القصص آية: ٣٨.
- سورة العنكبوت آية: ٤١.
- سورة الروم آية: ٣٩ - ٣٨.
- سورة لقمان آية: ٣٤.
- سورة يس آية: ٣٣ - ٣٥.
- سورة ص آية: ٧٣ - ٧٧.
- سورة فصلت آية: ٧ - ٦.
- سورة الزخرف آية: ٣٣ - ٣٥.
- سورة الجاثية آية: ٢٨ - ١٣.
- سورة محمد آية: ٢٤، ١٥.
- سورة الحجرات آية: ١٥.
- سورة الحديد آية: ٢٨.
- سورة الحشر آية: ١٠ - ٦، ١٨.
- سورة الملك آية: ١٥.
- سورة المنافقون آية: ١ - ٣.
- سورة الفجر آية: ٤ - ١.
- سورة البلد آية: ١٤ - ١٠.
- سورة الليل آية: ٤ - ١٣.
- سورة الضحى آية: ٣ - ١.

- ٠ سورة الزلزلة آية: ١ - ٨.
- ٠ سورة العصر آية: ١ - ٤.
- ٢. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم جـ ١ - ٤، دار الفكر عمان.
- ٣. الشوكاني، نيل الأوطار، جـ ٢، دار الجليل بيروت.
- ٤. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، القسم الأول، مكتبة الأقصى، عمان ١٩٧٤.
- ٥. محمد باقر الصدر ٢، اقتصادنا، ط٣، دار الفكر بيروت ١٩٦٩.
- ٦. د. محمد ضياء الدين الرئيس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٦٩.
- ٧. نقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الأمة، بيروت، ١٩٩٠.
- ٨. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٧٣، جـ ١، جـ ٢.
- ٩. سعيد حوى، الإسلام جـ ٢، بيروت ١٩٦٩.
- ١٠. د عبد الأمير كاظم، رسالة دكتوراه، الضرائب الثابتة في الاقتصاد المالي الإسلامي.
- ١١. المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة وزارة التعليم العالي جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ط١، ١٩٨٠.
- ١٢. عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي جـ ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٣.

١٣. مصطفى حسين سليمان وآخرون، المعاملات المالية في الإسلام، دار المستقبل للنشر والتوزيع عمان.
١٤. عبد السميم المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة ١٩٧٥.
١٥. أنور اقبال قرشي (مترجم)، الإسلام والربا، مكتبة مصر ١٩٤٥.
١٦. عبد الكريم الخطيب، السياسة المالية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦.
١٧. محمد رشيد رضا، الربا والمعاملات المالية في الإسلام، دار ابن زيدون، بيروت، ١٩٨٦.
١٨. محمود الخطيب، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ١٩٨٩.
١٩. د. محمد شوقي الفنجمي، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٧٨.
٢٠. محمود أبو السعود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ١٩٦٨.
٢١. طاهر حردان، مبادئ الاقتصاد، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
٢٢. طاهر حردان، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
٢٣. احمد محمود ابو الرب، المالية العامة، ط١، ١٩٨٥، اربد.
٢٤. المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت ١٩٨٤، ط٢٤.

الفهرس

الصفحة	الموضوع

٧	المقدمة
١٥	الباب الأول: مفهوم المال والملكية وكسب المال والتصرف به.....
١٧	الفصل الأول: مفهوم المال والملكية.....
١٩	أولاً: مفهوم المال.....
٢٦	ثانياً: ملكية المال.....
٢٦	• مفهوم الملكية.....
٢٧	• واقع الملكية.....
٢٧	١. أقر الإسلام نظام الملكية.....
٢٨	٢. حمى الإسلام الملكية.....
٣١	٣. ميز الإسلام بين ملكية الفرد وملكية الأمة.....
٤٥	الفصل الثاني: كسب المال.....
٤٧	• مفهوم الكسب
٤٧	• طرق الكسب.....
٤٧	أولاً: العمل.....
٥٢	ثانياً: الكسب من الصدقة.....
٥٥	ثالثاً: طرق أخرى
٥٧	• المال سبباً لكسب المال

الصفحة	الموضوع

٥٩	الفصل الثالث: التصرف في المال.....
٦١	• مفهوم التصرف في المال.....
٦١	أ. الإنفاق/ الاستخدام في الاستهلاك.....
٧٣	ب. الاستثمار/ الاستخدام في الإنتاج.....
٧٧	الباب الثاني: الربا.....
٧٩	الفصل الرابع: الزمن والأثمان.....
٨١	١. الذين يأكلون الربا.....
٨٤	٢. الأثمان في الاقتصاد.....
٩٥	الفصل الخامس: وأحل الله البيع وحرم الربا.....
٩٧	١. البيع والربا.....
١٠٥	٢. و قالوا عن الربا هو بيع.....
١١٣	٣. أكل الربا خالد في نار جهنم.....
١١٥	الفصل السادس: يمحق الله الربا ويربي الصدقات.....
١١٧	١. بين نظامين النظام الاقتصادي الرأسمالي والنظام الإسلامي.....
١٢١	٢. ماذا يفعل المرابي؟ وماذا يفعل المتصدق؟
١٢٥	٣. البديل عن الربا
١٣٠	٤. ثمة فرق بين نظام الربا ونظام الصدقات.....
١٣٢	٥. السبيل المشروع.....

الصفحة**الموضوع**

الفصل السابع: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْقُوا اللَّهَ وَذِرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا	
١٣٥ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ"
١٣٧ ١. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
١٣٩ ٢. إِنْقُوا اللَّه
١٤٢ ٣. وَذِرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا
١٤٤ ٤. عَلَى مَنْ تَعْلَمُ الْحَرْبُ؟
١٤٨ ٥. سَبِيلُ الْخَلاص
١٥١ * الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنِهِمَا مَشْتَبَهَات
١٥٥ الْبَابُ الْثَالِثُ: الْزَكَاة
١٥٧ الفَصْلُ الثَامِنُ: تَعْرِيفُ بِالْزَكَاة
١٥٩ • تَعْرِيف
١٦٠ • بَيْنَ الْزَكَاةِ وَالصَّدَقَةِ
١٦٢ • الْزَكَاةُ فِرِيضَة
١٦٥ • بَيْنَ الضرِبَةِ وَالْزَكَاةِ
١٦٥ أولاً: تَعْرِيفُ كُلِّ مِنَ الضرِبَةِ وَالْزَكَاة
١٧٠ ثانِياً: أوجهُ الشَّبَهِ وَأوجهُ الاختِلاف
١٧٢ ثالِثًا: الْزَكَاةُ لَيْسَ ضَرِبَة
١٧٧ الفَصْلُ التَاسِعُ: الدُورُ الْإِقْتَصَادِيُّ لِلْزَكَاة
١٧٩ • الْزَكَاةُ أَدَاءٌ تَوَازِنُ إِقْتَصَادِي
١٨٣ • الْزَكَاةُ أَدَاءٌ تَوَازِنُ إِجْتِمَاعِي
١٨٤ • متى تكون الْزَكَاةُ عِبَادَة؟
١٨٤ • متى تكون الْزَكَاةُ عِقُوبَة؟

الصفحة

الموضوع

١٨٥	الفصل العاشر: الزكاة والبدائل الموضوعة
١٨٧	• الضرائب المختلفة
١٨٧	• ماذا لو حلت الزكاة محل الضريبة؟
١٩١	الفصل الحادي عشر: مصارف الزكاة
١٩٤	أولاً: الفقراء
١٩٧	ثانياً: المساكين
١٩٨	ثالثاً: العاملين عليها
٢٠١	رابعاً: المؤلفة قلوبهم
٢٠٣	خامساً: في الرقاب
٢٠٥	سادساً: الغارمين
٢٠٧	سابعاً: في سبيل الله
٢١٠	ثامناً: أين السبيل
٢١٣	قائمة المراجع
٢١٧	الفهرس



٣



دار وائل للنشر

شارع الجمعية العلمية الملكية - مقابل الباب الشمالي للجامعة الأردنية
تلفاكس ٥٣٣٥٨٣٧ - ص.ب ١٧٤٦ الجبيهة - الأردن